من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الحمد لله على توفيقه لطبع

الجلد الثالث
من
نزل الابرار
من
فقه النبي المختار

للاورع البارع المحدث المجتهد المولوي وحيد الزمان الحيدر آبادي

باهتمام العبد الاسی محمد ابی القاسم البنارسی

في مطبع سعيد المطابع في بلدة بنارس

سنة ١٣٢٨ھ

المشتري من العتق اعتقه حاكم عليه ومن باع ما يذرع كأرض وثوب
على انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل الفسخ الا ان المشتري
اذا اعطى الزائد بلا عوض فلا فسخ له لان البائع زاده خيرا وان اتفقا
على امضائه لمشتر بعوض جاز وان بان اقل فالبيع صحيح والنقص على البائع
وللمشتري الفسخ وله امضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع والا فله
الفسخ وان بذل المشتري جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ وان اتفقا على
تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة اقفزة او زبرة حديد
على انها عشرة ارطال فبانت احد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا
ولا خيار للمشتري وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له

باب الخيار

منه خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا
عرفا بابدانهما فلو حجز بينهما بحائط او رداء ونحوه او ناما لم يعد تفرقا
لبقائهما بابدانهما بمحل العقد فخيارهما بحاله ولو طالت المدة ولا يسقط
التفرق بالاكراه او الفزع من عدو او سيل او نار وهذا الخيار ما لم
يتبايعا على ان لا خيار لهما او يسقطاه بعد العقد فان اسقطه احدهما
بقي خيار الآخر وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياره
اذا افاق ولا يثبت الخيار لوليه وان خرس قامت اشارته مقام نطقه
يجوز الفرقة من المجلس خشية الاستقالة وقالت الحنابلة تحرم ومنه خيار الشرط

وهو ان يشرطا او احدهما الخيار الى مدة معلومة فيصح وان طالت
لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقل الملك في المبيع الى
المشتري من حين العقد سواء جعلا الخيار لهما او لاحدهما فما حصل
في تلك المدة من النماء المنفصل كالكسب والاجرة ع فللمنتقل له ولو ان الشرط
للبايع فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا الى رضاه فان
مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار البيع لازما ويسقط الخيار بالقول وبالفعل
كتصرف المشتري في المبيع بوقف او هبة او سوم او بيع او لمس بشهوة و
ينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط ومنه خيار الخلابة فيثبت لمن اشترطه
الى ثلاثة ايام وهو خيار الغبن وقالت الحنابلة يثبت ولو لم يشترط اذا كان
الغبن خارجا عن العادة وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما
يساوي ثمانية بعشرة ولا ارش مع الامساك للمبيع ومنه خيار التدليس
وهو ان يدلس البايع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير
الوجه وتسويد الشعر فمن اشترى شاة مصراة او بقرة او ناقة فهو مخير ان شاء
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من
تمر لا شعير فان لم يوجد التمر رد قيمته او ما يتراضيان عليه ويحرم التدليس
في كل بيع ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس مع البايع بلا قصد
وان دلس البايع المبيع بما لا يزيد به الثمن كتبسيط الشعر او علم المشتري بالتدليس
لم يكن له خيار كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه والواجب على البايع ان يبين
العيب ومنه خيار العيب فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين

ع اما النماء المتصل فهو تابع للمبيع ١٢ منه

رد المبيع بنمائه المتصل لا المنفصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا على البيع وبين امساكه ويأخذ الارش ويتعين الارش اذا تلف المبيع عند المشتري ما لم يكن البايع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري فلو دلس وكتم العيب مع علمه وتلف المبيع بغير فعل المشتري كما لو مات فهو ذهب على البايع ويرجع المشتري عليه بكل ما دفعه له وخيار العيب على التراخي يعني لا يبطل بالتاخير ولا يسقط الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه فيه عالما بعيبه باجارة او اعارة او نحو ذلك او استعماله لغير تجربة كالوطئ والحمل على الدابة ولا يفتقر الفسخ الى حضور البايع ولا الى حكم حاكم والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري لكن ان قصر في رده حتى تلف ضمنه وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فالقول قول المشتري بيمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل ومنه خيار الخلف في الصفة فان وجد المشتري ما وصف له او تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف المشتري ان اختلفا ومنه خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره ولا بينة فالقول ما يقوله البايع وقيل اذا كان منكرا غير مدع وقيل حلف البايع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ثم بعد التحالف ان رضي احدهما بقول الآخر او نكل احدهما عن اليمين وحلف الآخر اقر العقد في الصورتين وان لم يرض احدهما بقول الآخر بعد التحالف فيتفاسخان وينفسخ البيع بفسخ احدهما بعد التحالف ظاهرا وباطنا فان نكلا صرفهما الحاكم وكذا اذا اختلف المتواجران

في قدر الاجرة ومنه خيار من باع قبل وصول السوق لان النبي صلعم نهى عن تلقي الجلب وقال ان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق ومنه خيار الرؤية فمن اشترى شيئاً لم يره فله رده اذا راه

فصل لا يملك المشتري المبيع قبل القبض ولا يصح تصرفه فيه عند اصحابنا اهل الحديث وقالت الحنابلة يملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد ان لم يكن فيه خيار ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وان تلف فمن ضمانه الا المبيع بكيل او وزن او عد او ذرع فانه يكون من ضمان بايعه حتى يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه بيع او هبة او رهن قبل قبضه وان تلف بافة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وان تلف بفعل بايع او اجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن كاملاً او لا امضاء ويطالب من اتلفه ببدله والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم وبه افتى بعض اصحابنا اهل الحديث ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق او نائبه فان ادعى القابض بعد ذلك نقصان ما اكتاله او اتزنه او عده او ذرعه او ادعى انهما غلطا فيه او ادعى البايع زيادة لم يقبل قولهما واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على الباذل واجرة النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ سواء كان متبرعاً او باجرة وتسن الاقالة للنادم من بايع ومشتر وليست بيعاً بل فسخ فتصح قبل القبض وبعد نداء الجمعة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع

باب الربوا هو من الكبائر بلا خلاف وهو على نوعين احدهما

ر بوالدين وهو ان يشترط القضاء زائدا على اصل الدين وثانيهما ربو البيع فيحرم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ويحرم التفضل والنسأ عند اتحاد الجنس في هذه الاشياء الستة فقط وفي غيرها من المكيلات والموزونات جاز التفاضل دون النسأ سواء كانت الاجناس متحدة او مختلفة هذا سو قول المحققين من اصحابنا اهل الحديث ورجحه صاحب السبل والشوكاني والسيد وقال الاخرون يلحق بها ما يشاركها في العلة وهي الجنس والطعم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات وقيل الجنس ووجوب الزكوة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن فان اختلفت الاجناس جاز التفاضل بالاتفاق اذا كان يدا بيد ولا يجوز بيع الجنس من هذه الاشياء الستة بجنسه مع عدم العلم بالتساوي كبيع صبرة من تمر بصبرة منه جزافا وان صحبه غيره وقيل يجوز ان صحبه غيره وكذا لا يجوز بيع حلي او سقاية او آنية من ذهب او فضة بجنسه متفاضلا ولا يجوز اخذ الفضل بدل الصنعة وقد لام ابو الدرداء معاوية على القول بجوازه وشكا منه عمر فكتب عمر اليه ان لا يبيع مثل ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابسا وكذا بيع الكرم بالزبيب الا لاهل العرايا ولا بيع اللحم بحيوان من جنسه وقيل بغير جنسه ايضا وقيل يباح ويجوز بيع الحيوان باثنين او اكثر من جنسه ولا يجوز بيع العينة ونحتار في زماننا جوازها لان الناس لا يقرضون في هذا الزمان قرضا حسنا بغير فائدة ففي جوازها قضاء لحاجات المسلمين وجوز بعض الاحناف اعطاء الربوا

عند الضرورة لا اخذه وكذلك قال بعضهم لا ربوا بين المسلم والحربي
في دار الحرب فان كانت بلاد الهند دار حرب فيحل اخذ الربوا عندهم من
الكفار لا من المسلمين ونصوص حرمة الربوا عامة ولا دليل على التخصيص
وقد قال سيدنا عمرؓ ان النبي صلعم قبض عنا ولم يبين لنا في الربوا بيانا شافيا
فدعوا الربوا والريبة فالتقوى هو الاجتناب عن سائر انواع الربوا وما فيه شبهة
واجاز بعض اصحابنا اخذ الاموال بالربوا للدول الاسلامية عند الضرورة
لان الضرورات تبيح المحذورات والزمان زمان لا يعطى فيه احد درهما
لاحد الا بالمنفعة فلو ما اخذت الاموال بالربوا عند استيلاء الكفار لاجل
اعداد ادوات الحرب تهلك الدولة الاسلامية ويمكن كما يستولي الكفار على
المسلمين ويجعلونهم كالعبيد وهذا ضرر عظيم يباح لاجل النجاء منه الضرر
الخفيف والله اعلم **فصل** من باع او وهب او رهن او وقف دارا
او اقر او اوصى بها تناول ارضها بحدودها الجامد وبناءها وسقفها ودرجها
وفناءها ان كان لها فناء وما كان متصلا بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف
المسمرة والابواب المنصوبة وحلقها ورحى منصوبة والخوابي المدفونة وما فيها
من شجر وعرش لا كنز وحجارة مدفونين ولا السلاليم والرفوف الغير مسمرة
والابواب الغير والاخشاب والجذوع الغير المتصلة والاحجار المنصوبة في
الاواني من الفخار او غيره وكذا المنفصل عنها كحبل ودلو وبكرة وقفل ودرج
ومفتاح ورحى وسائر متاعها المنفصلة فان كان بها [illegible] ارضا دخل
فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع يحصد كتمر وبر وشعير وبصل

وسمسم وارز ودخن وذرة وفجل وثوم ولفت وجزر ونحوه ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة مالم يشترطه المشترى لنفسه وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او تتكرر ثمرته كقثاء وبادنجان او يتكرر اخذ زهره كورد وياسمين فالاصول من جميع ذلك للمشترى والجزة الظاهرة واللقطة الاولى للبائع وعليه قطعها على الفور واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبائع مالم يشترطه المشترى متروكا الى اول وقت اخذه وكذا ان بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وموز وجوز او ظهر من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ واجاص وانب او خرج من اكمامه كورد وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن وما بيع قبل ذلك فللمشترى ولا تدخل الارض تبعا للشجر اذا بيع الشجر فاذا باد الشجر فلا يملك غرس شى مكانه ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذى فى البستان فصلاح البلح ان يحمر او يصفر وصلاح العنب ان يتموه بالماء الحلو وصلاح بقية الفواكه كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل والانب طيب اكلها وظهور نضجها وصلاح ما يظهر فما بعد فم كالقثاء والخيار ان يوكل عادة وصلاح الحب ان يشتد او يبيض وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع مالم تبع مع اصلها او يوخر المشترى اخذها عن عادته

باب السلم

هو ان يسلم راس المال فى مجلس العقد على ان يعطيه ما يتراضيان عليه

معلوما الى اجل معلوم فان كان المالان موجلين فلا يجوز لانه بيع الكالى
بالكالى وقد نهى عنه فلا يأخذ في السلم الا ما سماه او راس ماله عند
حلول الاجل ولا يتصرف فيه قبل قبضه ويصح السلم بلفظ البيع واشترط
لجوازه الحنابلة سبعة احدها ان يكون المسلم فيه مما يمكن انضباط صفاته
كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوانات ولو كان ادميا
فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤس
والاكارع والبيض والجوز والرمان والانب والحبحب والبطيخ والقثاء
ونحوها والاواني المختلفة رؤسا واوساطا كالقماقم ونحوها الثاني ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن غالبا ويجوز لرب السلم ان يأخذ
مادون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه الثالث معرفة قدره بمعياره
الشرعي فلا يصح ان يسلم في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا الرابع ان يكون
في الذمة الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه الخامس ان يكون
مما يوجد غالبا عند حلول الاجل السادس معرفة قدر راس مال السلم
وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه السابع
ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه
يجب بمكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط قال السيد من اصحابنا
قد شرط في السلم جماعة من اهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل
والصحيح ان شرط السلم تعيين جنس المسلم فيه وكونه معلوما بكيل
او وزن وكونه الى اجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غير

ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصول المسلم فيه او بعضه خير رب السلم بين صبر الى ان يوجد فيطالب به او فسخ ويرجع ان فسخ براس ماله او بدله ان تعذر ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزم بقبوله

بابُ القرض

يصح بكل عين يصح بيعها الا بنى ادم ويشترط علم قدره ووصفه وكون المقرض يصح تبرعه ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجا عه ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما يرد قيمته وقت القرض وان كان مثليا يرد مثله ويجوز ان يرد افضل منه او اكثر ان لم يكن مشروطا بل يندب لان النبي صلعم استقرض سنا من الابل فجاءه جمل سنا فوقه وقال خيركم احسن قضاء ويجوز قرض الماء كيلا والخبز عددا والخمير عددا ورده عددا بلا قصد زيادة ولا جودة ولا شرطهما وكل قرض جر نفعا بالاشتراط فهو حرام كان يسكنه دارة مجانا او رخيصا او يعيره دابته او كتابا بلا ويقضيه خيرا منه او يزارعه على ضيعة او ان يستعمله في صنعة ويعطيه انقص من اجرة المثل ونحو ذلك فان فعل ذلك او شيئا منه بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطاة جاز وفي كتب الحنابلة يعفى في الذهب والفضة الرجحان في القضاء اذا كان يسيرا ولو اهدى اليه هدية بعد الوفاء او علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز ذلك ومتى بذل المقرض او الغاصب ما عليه بغير بلد القرض او الغصب ولا مؤنة لحمله لزم ربه قبوله مع امن البلد والطريق والا لا واختلفوا في السفتجة فقيل انها مكروهة

وقيل حرام لاجل التفاضل ولو خلط فيها جنسا آخر مثلا اخذ سفتجة لمائة
درهم واعطى تسعين درهما والفلوس لاحد عشر درهما جاز بالاتفاق ولذا
حكم النوى الآثر المروج في عصرنا واجازهما البعض للضرورة وقال ان القضا
اجر الحمل والمؤنة وكذلك اجاز عقد البنك لاجل استخلاص المسلمين من
مظالم المشركين حيث ياخذون منهم الربوا اضعافا مضاعفة ويهلكونهم
وجوّز وان ياخذ البنك على كل مائة درهما ونصف درهم من المستقرضين
لاجرة الكتاب واهل الحساب حيث ان الاعمال بالنيات فلا تدخل هذه الزيادة
في المنفعة المحرمة المنصوصة في الحديث الضعيف كل قرض جر منفعة فهو ربوا
واختلفوا في پرامیسری نوٹ اعني ما يعطون الحكومة ويأخذون منها الربح
على كل مائة في كل سنة والصحيح عدم جوازه لكونه ربوا اللهم الا ان تتجر الحكومة
فيه فيكون كالمضاربة الفاسدة بتعيين الربح كما مر في باب المضاربة
وكذا حكم الاشتراك في المجالس التجارية المعروف في زماننا فانها
تعين الربح على كل مائة واختلفوا في بيع الوفاء وصورته ان يبيعه العين
بالثمن على انه اذا رد عليه الثمن الى اجل معلوم رد عليه العين فان لم يرد الثمن
ومضى الاجل فيكون العين للمشتري والمختار جوازه فهو بيع موقوف قبل
مضي الاجل ويحل للمشتري الانتفاع به وقيل رهن تتضمن زوائده
اما بعد مضي الاجل فتصير البيع باتا ويحل للمشتري التصرف فيه بالبيع والهبة

كتاب الكفالة والضمان

من
يصح ان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا من يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة الضا
والمضمون معا او ايهما شاء لكن لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب
الضامن قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن ان ظهر به عيب او خرج
مستحقا والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب ولا يصح ضمان غير
من
المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض دين لم يقدر فان قضى الضا
ما على المديون يرجع عليه ان كان مامورا منجهة وكذا كل من
ادى عن غيره دينا واجبا وان برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن
اثنان فاكثر واحدا وقال كل واحد ضمنت لك الدين كان لرب
طلب كل واحد بالدين كله وان قالا ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص
ومن ضمن باحضار شخص وجب عليه احضاره والا غرم ما عليه ولا تصح الكفالة
ببدن من عليه حد لله كحد الزنا او لآدمي كالقذف او القصاص او وجب
عليه تعزير من تعزيرات الحكومة فان اخذت الحكومة كفالة النفس في
ذلك قيل تصح ويلزم على الكفيل احضاره فان لم يقدر لا يعزر ولا يحبس
ولا يوخذ ماله مصادرة وافتى بعض الناس في زماننا بانه يعزر حسب راى الحاكم
تعزيرا بدنيا او ماليا لانه قد جرى به العرف والقانون المروج في بلاد الهند
لا
يقتضي ذلك ويعتبر لصحة الكفالة رضا الكفيل لا المكفول ولا المكفول
له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد او
سلم المكفول نفسه او مات برئ الكفيل ومن كفله
اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه برئا جميعا

كتاب الحوالة

هي جائزة وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة ومن احيل على ملي فليحتل وشروط صحتها خمسة احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل الثاني علم قدر كل من الدينين الثالث استقرار المال المحال عليه لا استقرار المال المحال به الرابع كونه يصح السلم فيه الخامس رضا المحيل لا رضا المحتال ان كان المحال عليه مليا والملي هو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم واذا مطل المحال عليه او افلس كان للمحال ان يطالب المحيل بدينه وقالت الحنابلة والشافعية والمالكية اذا توفرت الشروط المذكورة برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة فللمحتال الرجوع ومطالبة محيله

كتاب القضاء

وهي تبيين الحكم الشرعي والالزام به وهي فرض كفاية يجب على الامام ان ينصب بكل اقليم او قطعة من مملكته قاضيا وان يختار لذلك من كان مجتهدا متورعا عن اموال الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية ويامره بالتقوى وتحري العدل وتصح ولاية القضاء والامارة منجزة ومعلقة وشروط لصحة التولية كونها من امام مسلم ولو كان ظالما او فاسقا او نائبه

وتعيين محل الولاية اى حدودها الارضية وتقييد ولاية الحكم العامة
فصل الخصومات المالية وتنفيذ الحدود والتعزيرات راى الديوانى والفوجدارى
معا واخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر في مال اليتامى والمجانين والسفهاء
والغائبين والحجر بسفه وفلس والنظر في الاوقاف لتجرى على شروطها وتزويج
من لا ولى لها ولا يستفيد الاحتساب على الباعة والمشترين ولا الزامهم
بالشرع وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخلفائه وعامليه
وكتابه من اهل الدفتر حتى مع عدم حاجة ولا ينفذ حكمه فى غير حدوده
الارضية ويشترط في القاضى عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما
عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا قال شيخنا ابن حزم اجمعوا على انه لا يجوز
تقليد المقلد وهو قول اصحابنا اهل الحديث وقال بعض المتاخرين يجوز تقليد
المقلد لان عليه العمل من مدة طويلة والا لتعطلت احكام الناس
ورده السيد بان المجتهدين يوجدون فى كل قطر ولكنهم في زمان
غربة فمنهم من يخفى اجتهاده مخافة صولة المقلدين عليه ومنهم من يحتقره المقلدون
عن ان يكون مجتهدا لضيق اعطانهم وحقارة عرفانهم وتبلد اذهانهم
وجمود قرائحهم وخمود افكارهم ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهله
قلت انا لنعجب من الذين قالوا ان الاجتهاد اختتم بالائمة الاربعة او ان الاجماع
انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم
اى دليل وجدوا على هذا من كتاب او سنة ودعوى الاجماع على تقليد الاربعة
غير مسلم ولو سلم فاجماع المقلدين مما لا يعتد به وكذا عدم خروج الحق عنهم

بالجملة الاجتهاد اليسر في زماننا هذا التيسير كتب الدين احسن تيسير و باب
الاجتهاد مفتوح الى يوم القيامة فكل من يعرف الكتاب والسنة واعطاه الله
فهما سليما فهو مجتهد يجب عليه ان يعمل باجتهاده فيما لا نص فيه ولم ينعقد
اجماع الصحابة عليه ويحرم عليه التقليد اما العامي فله ان يسأل عن المفتي
حكم الله ورسوله ويعمل به ولا يجب عليه ان يتقيد بمفتي دون مفتي او بمذهب
دون مذهب هذا هو دين الله الذي جاء به رسوله ومن خالف في هذا فهو
متعصب مجادل او سفيه جاهل وسوف يقضي الله بيننا وبينه يوم القيامة
بحضرة نبيه وحبيبه صلى الله عليه وآله وسلم ولو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا
صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام او نائبه ويرفع
حكمه الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق ويحرم على الرجل الحريص
على القضاء وطلبه ومن فعل هذا فلا يحل للامام ان يوليه ومن ولي القضاء
فهو على خطر عظيم وله مع الاصابة اجران ومع الخطاء اجر ان لم يأل جهدا
في البحث ويسن ان يكون القاضي قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا
متفطنا عفيفا بصيرا باحكام الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين
في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا المسلم مع الكافر فيقدم المسلم دخولا
ويرفع جلوسا رعاية لحرمة الاسلام ويجب عليه التسوية في السماع منهما
قبل القضاء ويجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الامكان ويحرم عليه
اخذ الرشوة والهدية التي اهديت اليه لاجل كونه قاضيا وقبول الضيافة
الخاصة لا اجابة الضيافة العامة في وليمة وختان ونحوهما ويحرم عليه

ان يسار احد الخصمين او يضيفه او يقوم له دون الآخر او يعلمه او يعلم الشهود ويحرم عليه الحكم وهو غضبان او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مولم او حر مزعج فان خالف وحكم في هذه الحالات مع ان اصاب الحق واثم ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او التردد فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق وينبغي له ان يوصي الوكلاء والنظار والاعوان والعملة الذين ببابه او بمجلسه بالرفق واللين للخصوم والقناعة بما وظف لهم من قبل الدولة والاجتناب عن الطمع والحرص ويجتهد ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له ان يتخذ الكتاب ويشترط كونهم مسلمين مكلفين عدولا حافظين عالمين ويستحب ان يكونوا جيد الخط

فائدة لا يجوز تقليد القضاء الكافر ولو ذميا فان قلد فلا ينفذ حكمه على المسلمين والى الله المشتكى من ضيع بعض ولاة الاسلام في هذا الزمان حيث يقلدون القضاء للنصراني والمجوسي والمشرك فهم لا يخافون الله ولا يخافون لومة لائم وهل تكون وقاحة اشد من هذا ان النصارى لا يجوزون قضاء القاضي المسلم على انفسهم واهل الاسلام يولون القضاء لهم ويقبلون قضاءهم على المسلمين فلا ادري بماذا يعتذرون عند الله يوم القيمة

باب طريق الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدئا وله ان يقول ايكما المدعي فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكة عما يكذبها ثم ان كانت بدين اشترط كونه حالا والصحيح انه يسمع دعوى الدين المؤجل ايضا لاثبات اصل الحق ويسمع انه

دعوى استقرار الحق) وان كانت بعين كفرس ونحوها اشتراط حضورها
لمجلس الحكم لتعين بالاشارة فان كانت غائبة عن البلد او تالفة او في الذمة
وصفها المدعي كصفات السلم فاذا اتم المدعي دعواه يتوجه القاضي الى خصمه
ويسأل عنه فان اقر بما ادعاه اقرارا صالحا للقبول يقضي للمدعي بما ادعاه
ويلزم المدعى عليه بالحق الا ان يقيم بينة ببراءته فان اعترف بسبب الحق
ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه
من البراءة بالابراء او الاداء وان قال لي بينة بالوفاء او الابراء او قاله بعد
ثبوت الحق ببينة او اقرار وطلب المهلة امهل بحسب ما يراه القاضي اصلح
وقالت الحنابلة امهل ثلاثة ايام وللمدعي ملازمته فيها حتى يقيمها فان
عجز حلف المدعي على بقاء حقه ويجوز للقاضي اذا بدل التاريخ لسماع الخصومة
وخاف المدعي ان يهرب المدعى عليه او يخفي او ينقل املاكه ببيع او هبة
وطلب من القاضي ان ياخذ منه الضمانة لحقه ان ياخذ منه الضمانة ان غلب
على ظنه صدق ما خاف المدعي منه والا فلا وان انكر الخصم ابتداء بان
قال لمدع قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي شيئا مما ادعاه
او لا حق له علي صح الجواب فيقول القاضي للمدعي هل لك بينة فان قال نعم
قال له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت عنده سمعها وحرم عليه
ترديدها وان قال المدعي انا لا اقدر على احضارها يطلبهم القاضي
ويسئل عنهم وعلى المدعي اجرة طلبهم وكراء ركوبهم ان عجزوا عن
المشي على حسب حالهم ان كانوا اهل جاه وثروة فان ظن الصلح فله

ان يؤخر الحكم حتى يصطلحا **فصل** حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهراً

لكنه لا ينفذ باطنا فلا يزيل الشي عن صفته ولو كان ذلك في عقد

او فسخ او طلاق فان شهد شاهدا زور انه تزوج فلانة وحكم القاضي

ثبوت النكاح فلا يحل للرجل ان يطأها مع علمه انها لا تحل له فان وطيها

فهو زان لكنه لا يجب عليه الحد لعروض الشبهة وقالت الحنابلة يجب عليه الحد

وعليها ان تمتنع منه ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها ويصح ان تتزوج

غيره لان ذلك النكاح كلا نكاح وعيب ابو حنيفة في قوله ان قضاء القاضي ينفذ

ظاهرا وباطنا فاحل للرجل الوطي في الصورة المذكورة مع علمه بانه لم يتزوجها

وهذا قول يخالف النقل الصحيح كما انه يخالف العقل السليم وان باع حنفي او

حنبلي متروك التسمية عمدا من ذبيحة او صيد فحكم بصحته قاض شافعي

نفذ قضاؤه لان هذا مختلف فيه فحكم القاضي ينفذ فيما اختلف فيه حتى لو كان

مقلدا نفيما يخالف مذهبه ايضا وقال الاحناف لا ينفذ قضاء القاضي

المقلد بخلاف مذهب امامه ويحكم اذ يجوز لكل احد ممن ليس بمجتهد ان يقلد

في بعض المسائل الشافعي وفي بعضها ابا حنيفة وكذلك يجوز ان يكون الرجل

مقلدا في بعض المسائل ومجتهدا في بعضها ومن قلد مجتهدا في نكاح

مختلف فيه صح ولم يفارق المنكوحة بتغير اجتهاده[ع] كالحكم بذلك بخلاف مجتهد

نكح نكاحا ادى اجتهاده الى صحته ثم رأى بطلانه فانه يلزمه ان يفارق لاعتقاده

بطلانه وحرمة الوطي **فصل** وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت

وتصح على غير المكلف وعلى الغائب مسافة قصر ودونها اذا كان مستترا بشرط البينة

[ع] اي اجتهاد المجتهد الذي قلده في الصحة منه

فی الکل ثم اذا قضی علی غیر المکلف ورشد بعد الحکم علیه او حضر الغائب بعد الحکم علیه او ظهر المستتر بعدہ فهو علی حجته فان جرح البینة بامر بعد اداء الشهادة او اطلق ولم یقل قبل الشهادة ولا بعدها لم یقبل جرحه ولم یبطل الحکم وان جرحها قبل الحکم قبل تجریحه وبطل الحکم ومن کان دون مسافة قصر ظاهر لم تسمع الدعوی علیه ولا البینة حتی یحضر الا ان یمتنع من الحضور فیقضی علیه بعد اعلامه وان وجد له مال وفی منه والا قال للمدعی ان عرفت له مالا او ثبت عندی انه ماله وفیتك منه ویصح ان یکتب القاضی الذی ثبت عنده الحق الی قاض آخر معین او غیر معین بصورة الدعوی الواقعة علی الغائب بشرط ان یقرأ ذلك علی عدلین ثم یدفعه لهما ویقول فیه ان ذلك قد ثبت عندی وانت خذ الحق للمستحق فیلزم القاضی الواصل الیه ذلك الکتاب العمل به وقد افتی بعض اصحابنا فی عصرنا هذا بلزوم العمل علی کتاب القاضی اذا کان علیه ختم معروف بین الحکام والقاضی الواصل الیه یعرف ان الختم صحیحة والکتابة مسجلة بید ستخط القاضی المرسل اذ لا یبقی الاشتباہ فی صحتها وهو المرسوم الجاری بین المحاکم العدلیة (سیمونه انتقال ڈگری)

کتاب الشهادة

تحمل الشهادة فی حقوق الآدمیین فرض کفایة واداءها عند الطلب فرض عین ومتی تحملها تندب کتابتها وقیل تجب ویحرم اخذ اجرة وجعل علیها ولو لم یتعین علیه لکن ان عجز عن المشی او تاذی به فله اخذ اجرة مرکوب ویحرم کتم الشهادة

اذا كانت بحق أدمى ولا ضمان ويجب الاشهاد عند النكاح خاصة ويسن في كل عقد سواه ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع ومن رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض وبناء واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف وكذا اذا رأى رجلا وامرأة يعاشران معاشرة الزوجين فيشهد بالزوجية

فصل وان شهد انه طلق من نسائه واحدة ونسيا عينها لم تقبل ولو شهد احدهما انه اقر له بالف وشهد الآخر انه اقر له بالفين كملت بالف وله ان يحلف على الالف الآخر مع شاهد ويستحقه وان شهدا ان عليه الفا لزيد وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته لاجل التناقض في كلامه وان شهدا انه اقرضه الفا قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق اذا اخبره عدل باقتضاء الحق او استقاله ان يشهد به ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق او اعتق او شهدا على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتهما

باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة وقال بعض اصحابنا انه تقبل شهادته اذا كان مميزا سيما في بعض التعزيرات فانه يعتمد فيها على شهادة الصغار اشد مما يعتمد على شهادة الكبار وكذلك تقبل شهادة الصبيان فيما بينهم اذا جرح بعضهم بعضا الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون الثالث النطق فلا

شهادة الاخرس الا اذا اداها بخطه وقيل تقبل شهادته اذا فهمت اشارته
الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ولا معروف بكثرة غلط وسهو الخامس الاسلام
فلا شهادة لكافر ولو على مثله وقيل تجوز شهادته على مثله واستثنوا منه
شهادة اهل الكتاب بالوصية فى السفر من حضره الموت من مسلم وكافر
عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم فى هذه المسئلة بالاتفاق والاسف
كل الاسف على سلاطين الاسلام فى زماننا حيث جعلوا شهادة الكفار و المسلمين
سواء وتركوا قاعدة الاسلام فيقتصون من المسلمين بشهادة الكفار ويوجبون
عليهم النار السادس العدالة ظاهرا قالت الحنابلة ويعتبر لها شيئان
الصلاح فى الدين وهو اداء الفرائض واجتناب المحرم وقيل اداء الفرائض
برواتبها فمن داوم على ترك السنن لا تقبل شهادته الثانى استعمال المروة
بفعل ما يجمله ويزينه فى العادة وترك ما يدنسه ويشينه فيها فلا شهادة
لمتمسخر ورقاص ومشعبد ومغن ونقال ومتزى بزى يسخر منه ولا لشاعر
يفرط فى مدح باعطاء او يفرط فى ذم بمنع او يشبب بمدح خمر او امرد او بامرأة
مغنية محرمة لا تقبل شهادة لاعب بشطرنج ونرد والعاب ولا لمن يمد رجليه
بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت به العادة بتغطيته كصدره او ظهره
وفخذه او يحدث بمباضعة اهله اى زوجته او امته او يخاطبها
بخطاب فاحش بين الناس ولا تقبل شهادة من يحكى المضحكات ولمن يأكل
بالسوق شيئا كثيرا او يغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة ونحوهما من الاشياء اليسيرة
انتهى وقال اصحابنا اهل الحديث لا تقبل شهادة من ليس بعدل اى الفاسق

هذا اعجب من ... اول ... النص ... فى ... لا ... الشافعى ... العبادة ... الحنفية ... للاقتداء ... لدفع ... العبادات ... ۱۲ منه

المجاهر اما المستور فتقبل شهادته اذا لم يجرح وكذلك لا تقبل شهادة الخائن والعدو والمتهم والقانع لاهل البيت والقاذف وقيل تقبل شهادته اذا تاب وظهر صلاحه وهو الراجح واجمعوا على انه لا تقبل شهادة العبد لسيده والوالد لولده ولا الولد لوالده وتجوز عليهما وكذلك لا تقبل شهادة من جر الى نفسه نفعا كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها او شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل او شهد على رجل انه قتل مورثه واتفقوا على قبول شهادة الاخ لاخيه ولسائر الاقارب ولاجير المشترك وقيل لا تقبل شهادة الاجير المشترك لمن استاجره واختلفوا في شهادة احد الزوجين لصاحبه والمختار عدم القبول لمظنة التهمة وقال السيد من اصحابنا القرابة ليست بمانعة لقبول الشهادة سواء كانت قريبة او بعيدة انما المانع التهمة فاذا كان القريب ممن تاخذه حمية الجاهلية ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء فشهادته غير مقبولة وان كان على العكس من ذلك فشهادته مقبولة والاصل في المنع حديث لا تقبل شهادة ذى الظنة والحنة والظنة هى التهمة ولم يرد ما يدل على منع الشهادة القريب لاجل القرابة انتهى

فصل ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة ولا يشترط كون الصناعة غير دنيئة فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش وقراد وصباغ ودباغ وجمال وجزار وحائك وحارس وصائغ اذا حسنت طريقتهم

وتقبل شهادة ولد الزنا حتى بالزنا وبدوى وقروى ولا يشترط كون الشاهد
بصيرا فتقبل شهادة الاعمى فى المسموعات بما سمعه حيث تيقن الصوت و
بما رآه قبل عماه وكذلك شهادة الاصم فى المبصرات وتقبل شهادة
اهل القبلة من الخوارج والروافض واهل الاهواء لانهم ليسوا بفساق
فى اعتقادهم اما الخطابية التى تبيح الكذب فلا تقبل شهادتهم وقيل لا تقبل
شهادة اهل البدع مطلقا لانهم فساق والمراد باهل البدع اهل البدعات الاعتقادية
كالروافض والخوارج واهل القدر والاعتزال اما اهل البدعات العملية
كالمقلدين والمولودية والعرسية فتقبل شهادتهم وقيل لا تقبل ولا تقبل شهادة
من يسجد للقبور او يطوف بها لانه فاسق اتفاقا اما من يقبلها فتقبل شهادته
لمكان الاختلاف فى تقبيل القبور ومسها وقالت الحنابلة موانع قبول الشهادة
ستة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له وكذا لو كان زوجا له
ولو فى الماضى والصحيح انه يجوز بعد الفراق وكذا لو كان المشهود له من فرعه
وان سفلوا من اولاد البنين والبنات او من اصوله وان علوا وتقبل لباقى
اقاربه كاخيه وعمه وابن عمه وابن اخيه واخته وخاله وابن خاله وخالته وكل
من لا تقبل شهادته له فانها تقبل عليه لعدم التهمة الثانى كونه يجر بها نفعا
لنفسه فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل اندماله ولا لشريك
فيما هو شريك فيه ولا لمستأجره فيما استأجره فيه قالوا واستأجر انسان قصارا
على ان يقصر له ثوبا ثم نوزع فى الثوب فشهد القصار انه ملك لمن استأجره
على قصارته فانها لا تقبل نعم ومفاده عدم قبول شهادة الاجير الخاص

والمشترك فيهما والصحيح عند اصحاب الحديث قبول شهادة الاجير المشترك كما قدمنا الثالث ان يدفع بها
ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطاء ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين
على مفلس ولا شهادة الولي بجرح الشاهد على من في حجره ولا شهادة الشريك
بجرح الشاهد على شريكه ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق او الابراء منه
وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه الرابع العداوة
لغير الله تعالى كفرحه بمساءته او غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل شهادته
على عدوه الا في عقد النكاح الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف بها
كتعصب جماعة الاحناف على جماعة اهل الحديث وان لم تبلغ رتبة العداوة
كتعصب قبيلة على قبيلة السادس ان ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها
او لمورثه بجرح قبل برءه ثم يبرأ ويعيدها او ترد لدفع ضرر او جلب نفع
او عداوة او ملك ثم يزول ذلك وتعاد فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد
وهو كافر او غير مكلف او اخرس ثم زال المانع واعادها **باب** اقسام
المشهود به احدها الزنا فلا بد لثبوته من اربعة رجال عدول ظاهرا وباطنا
يشهدون به بحضور او ذكره في فرجها او يشهدون انه اقر الثاني
القود وما يوجب الحد فلا بد فيه من رجلين الثالث التعزير والنكاح
والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل والقرض والرهن
والوصية والعتق والتدبير والوقف والبيع والوديعة والغصب والاجارة
والشركة والحوالة والصلح والهبة والكتابة والعارية والشفعة واتلاف المال
وضمانه و[illegible] في [illegible] وجناية الخطاء وشبه عمدها فيكفي فيه رجلان او رجل

وامرأتان أو رجل ويمين لا امرأتان ويمين وقيل لا يجوز في النكاح والتعزير والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال إلا شهادة رجلين وقيل إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكوة فلا بد من ثلاثة رجال ولو كان لجماعة حق لشاهد واحد فأقاموه فمن حلف أخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف الخامس داء دابة وموضحة ونحوهما فيقبل في ذلك قول طبيب واحد وبيطار واحد كما يقبل في داء العين قول كحال واحد وإن اختلف اثنان قدم قول المثبت على قول النافي السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والاستهلال والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والبرص في الجسد تحت الثياب والرتق والقرن والعفل والولادة فيكفي فيه امرأة عدل والأحوط اثنتان

فصل

فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء وإن شهد وا بسرقة ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين أو برجل ويمين ثبت المال ولم تطلق زوجته ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو على أسكفة باب دار وقف أو مسجد لم يحكم به

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تقبل الشهادة على الشهادة أي تحملها أن يقول اشهد يا فلان على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه بكذا أو شهدت عليه بكذا أو أقر عندي بكذا ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان أو رجل وامرأتان على مثلهم أو امرأة على امرأة فيما تقبل فيه شهادة امرأة

وشروطها اربعة احدها ان تكون فى حقوق الآدميين الثانى تعذر شهود الاصل بموت او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل وقف الحكم على سماعها الثالث دوام عدالة الاصل وعدالة شاهدى الفرع الى صدور الحكم فمتى حدث من احدهم قبله ما يمنعه وقف الرابع ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان يعدل الاصل لا تعديل شاهد لرفيقه وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم بشئ لم يضمن الفريقان شيئا

فصل عند اصحابنا اهل الحديث المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه الشاهد عند الحاكم باى لفظ كان وعلى اى صفة وقع فاذا قال مثلا رأيت كذا وكذا او سمعت كذا وكذا فهذه شهادة شرعية ولا يشترط لفظ الشهادة قال شيخنا ابن القيم ليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيما يلى لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح وقالت الحنابلة لا تقبل الشهادة الا بلفظ اشهد او شهدت فلا يكفى قوله انا شاهد ولا اعلم او احق او اعرف او اتحقق او اتيقن او اشهد بما وضعت به خطى لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك اشهد صح ويجوز تحليف الشهود فى زماننا هذا لانه من جملة التثبت المامور به ولا سيما مع فساد الزمان وتواثب كثير من الناس على شهادة الزور وكذلك يجوز تفريقهم للحاكم ان راى فيه مصلحة قال الشوكانى من اصحابنا لقد انتفعت بتفريق الشهود وتنويع سوالهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحل له التساهل فيه

بل يجب عليه المال البحث عن كل ما يتوصل به الى كشف الحقيقة
انتهى ولا يجوز للحاكم السوال التعليمي الذى يفيد احد الخصمين ويضر الآخر
واذا رجع شهود المال او شهود العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم ويضمنون
وشهادة الزور من اكبر الكبائر واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره او تبين كذ
يقيناً عزره ولو تاب بما يراه اصلح وادنى كتسخيم الوجه والجلد والحبس والتوبيخ
والزجر وكشف الراس والصفع ثم يطيف به في المواضع التى يشتهر فيها
فيوقف فى سوقه ان كان من اهل السوق او فى قبيلة ان كان من اهل
القبائل او فى مسجد ان كان من اهل المساجد او فى مدرسة ان كان
من اهلها فيقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه ولا يعزر الشاهد بتعارض
البينة ولا بغلط وسهو فى شهادته او رجوعه ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا
واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى بينهما وكذلك اذا لم يكن
للخصمين بينة وفى حديث النساءى رجلان ادعيا دابة وجداها عند رجل
فاقام كل منهما شاهدين فلما اقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من
يد الثالث ودفعت اليهما ولا يفرق بين امرأتين لان شهادتهما كشهادة
رجل واحد قال صاحب الدر من الاحناف لا تقبل شهادة من يغنى الناس
لانه يجمعهم على كبيرة وكلام سعدى افندى يفيد تقييده بالاجرة
اما المغنى لنفسه لدفع الوحشة فلا باس به عند العامة صححه العينى وغيره
وقال لو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه فى العرس كما جاز
ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى

قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء او مجالس الفجور والشرب انتهى قلت اصحابنا اهل الحديث مختلفون في اباحة الغناء والمزامير وقد اباحهما العلامة ابن حزم مطلقا فالصحيح قبول شهادة المغني ولو باجرة وكذلك من يلعب بالمزامير والطنابير لان الرجل لا يحكم بفسقه اذا اتى بامر اختلف العلماء في اباحته وحرمته وهذا وان كان ثقيلا على اسماع بعض اخواننا من اهل العصر ولكنا لا نبالي في اظهار الحق لومة لائم

باب الوكالة

هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كبيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وخصومة وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل حج وعمرة ولا تصح فيما لا تدخله النيابة كصلوة وصوم وحلف وطهارة من حدث وقسم لزوجات ولعان وايلاء وقسامة ودفع جزية وتصح الوكالة منجزة ومعلقة وموقتة وتنعقد بكل ما دل عليهما من قول او فعل وشرط لصحتها تعيين الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه كلها (اى الوكالة العامة) او ما شاء منها (اى الوكالة الخاصة) وبالابراء منها كلها او ما شاء منها ولا تصح ان قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى هذه الوكالة المفوضة وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه ولا يملك ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع موجلا او بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد الا باذن موكله

لان الاطلاق محمول على العرف ...

وبالجملة يجوز لجائز التصرف ان يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع
وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل ان يفعله ويجوز للوكيل كتوكيل
للذمي في بيع الخمر او الخنزير ونحو ذلك فانه لا يجوز ولا يكون محلا للثمن
واذا باع الوكيل بزيادة على ما سمه موكله كانت الزيادة للموكل واذا
خالفه الى ما هو انفع او الى غيره ورضي به صح **فصل** الوكالة والشركة
والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين
ولكل من المتعاقدين فسخها وتبطل كلها بموت احدهما
او جنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر لها الرشد وتبطل الوكالة بطرو فسق
لموكل ووكيل فيما ينافيه كايجاب النكاح بخلاف الوكيل في قبوله
او في بيع او شراء فلا ينعزل بفسق موكله وتبطل بفلس موكل فيما حجر عليه
فيه وبردته ولا تبطل بردة وكيل الا فيما ينافيها وتبطل بتدبيره او
او كتابته قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها وبما
يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله
له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة وان باع الوكيل
بانقص عن ثمن المثل او بانقص عما قدر له موكله او اشترى بازيد
من ثمن المثل او باكثر مما قدر له صح البيع والشراء وضمن في البيع كل النقص
وفي الشراء كل الزائد ومن قال لوكيله بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح
البيع ومن امر بدفع شيء الى قصار او خياط معين ليصنعه فدفع الى من
امر بدفعه له ونسيه فضاع لم يضمن وان اطلق المالك بان قال ادفعه

الى من يقصره او يخيطه فدفعه الى من لا يعرفه ولا رأى دكانه فضاع ضمن والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق الوكيل بيمينه في التلف انه لو يفرط وكذا للمدعي يقبل قوله باليمين في ان اذن لم موكله بالبيع موجلا او بغير نقد البلد وان ادعى الوكيل الرد الى ورثة الموكل او له وكان بجعل لم يقبل اما ان كان متبرعا فيقبل ومن عليه حق لآدمي فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه فان ادعى الطالب موته وانه وارثه لزمه دفعه ان صدقه وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه والوكيل بالخصومة في المحاكم العدلية لا يملك الاقرار ولا نقض المال المدعى الا بان يجيز له موكله لذلك

كتاب الدعوى

لا تصح الدعوى الا من جائز التصرف واذا تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال احدها ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناصفان وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه فان لم يحلف قضى عليه بالنكول الثالث ان تكون بيديهما كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفان فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سائقه والآخر راكبه فهو للثاني (اي الراكب) او قميص واحد آخذ بكمه والآخر لابسه فهو للثاني بيمينه وان تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له وان لم يحلف فان كان

لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بيد يهما كما مر ويقترعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه كما لو لم يكن لواحد منهما بينة هذا قول الحنابلة واما عندنا فيتناصفان كما مر وان كانت العين بيد احدهما وقد اقام كل واحد منهما بينة انها له فهو داخل والاخر خارج فبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه واقام الداخل بينة انه اشتراها منه قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم او اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة كذلك انه اشتراها من الذي اشتراها منه الاول عمل باسبقهما تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعاها عليه وادعاها لنفسه ولا بينة حلف لكل واحد يمينا فان نكل اخذاها منه وجعلت بينهما نصفان وقال الحنابلة اخذاها منه مع بدلها واقترعا عليهما وان اقر بها لهما اقتسماها نصفين وحلف لكل واحد منهما يمينا وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به وان قال هي لاحدهما واجهله نصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها هذا عند الحنابلة وعندنا تقسم بينهما نصفان كما اذا اقام كل واحد من الخارجين بينة والشهادة اذا خالفت الدعوى ابطلتها فلا يحلف المدعى عليه وقيل يحلف

كتاب الاقرار

لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار غير هازل فيبطل اقرار المكره

والمجنون بالبرلمان) بلفظ او كتابة لا باشارة الا من الاخرس لكن لو اقر صغير او قن اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه صح وقال الحنابلة يصح الاقرار ولو هازلا لا من اقر بشيء عاقلا بالغا غير هازل ولا بمحال عقلا او عادة ولم يظهر كذبه جليا فهو اقرار صالح يؤخذ به ويلزمه ما اقر به ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحد ودون غيرها ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار صح ولزمه او اكره ليقر لزيد فاقر لعمرو صح ولزمه وليس الاقرار بانشاء تمليك بل هو اخبار عن ثبوت الحق في نفس الامر فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد او ثوبي هذا لعمرو ويكون المقر به للاجنبي من راس مال المقر ويصح اقرار المريض ايضا باخذ دين من غير وارث لا ان اقر لوارث الا ببينة او اجازة من الورثة والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة الاقرار لا الموت عكس الوصية فلو اقر لوارث وصار عند الموت غير وارث لا يلزم اقراره فان كذب المقر له المقر بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء

فصل

الاقرار لا يقبل على غير المقر كما لو اقر لاحد بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فلا يؤثر على الورثة الغير المقرين وانما يؤثر على حصة المقر والاقرار لقن غيره اقرار لسيده والاقرار لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه لا يصح ولو اطلق ولدار او بهيمة لا يصح الا ان عين السبب من غصب او استيجار ويصح لحمل فان ولد ميتا او لم يكن حمل بطل وان ولدت حيا وميتا فللحي جميع المقر به وان ولدت حيا فاكثر فله بالسوية وان كان ذكرا او انثى كما لو اقر لرجل وامراة

اي على ابيه ۱۲

قوله ... اقر لاحد بانه عمه فانه اقرار على الغير اي من نسب هو اليه فلا يقبل الا ان يقيم بينة عليه ولا يثبت النسب في حق كل الورثة ۱۲ منه

بمال مالم يغير اقراره لا انه سبب يوجب تفاضلا كالارث فيعمل به وان اقر رجل
انها او اقرت امرأة بزوجية لآخر فسكت او سكتت صح وورثه او ورثته وكذلك
لو جحد ثم صدق الا ان بقي الجاحد على تكذيبه حتى مات المقر باب

ما يحصل به الاقرار وما يغيره من ادعي عليه بالف

فقال نعم او صدقت او انا مقر او انا مقر به او اني مقر بدعواك او مقر فقط
او قال في جواب الدعوى خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها او اني قضيتها
فقد اقر بالدعوى لا ان قال انا اقر او لا انكر او خذ او اتزن او احرز او افتح
كمك فان قال المدعي اليس لي عليك كذا او قال [illegible] في جوابه
بلى فهو اقرار بلا خلاف لا ان قال نعم الا من عامي لا يميز بين نعم وبلى وان
قال له آخر اقض ديني عليك الفا فقال نعم او قال له اشتر ثوبي هذا فقال
نعم او قال له اعطني ثوبي هذا فقال نعم او سلم الي فرسي هذه فقال نعم
او اعطني الالف الذي عليك فقال نعم او قال له هل لي او الي عليك الف فقال نعم او قال
امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او قال له علي الف الا ان شاء الله او قال له علي الف
لا يلزمني الا ان يشاء الله فقد اقر له بالالف وان علق الاقرار بشرط لم يصح سواء قدم
الشرط كان شاء زيد فله علي دينار او ان جاء راس الشهر فله علي كذا او ان قدم زيد فله علي كذا
او اخره كقوله له علي دينار ان شاء زيد او قدم الحاج او جاء المطر او له علي
الف ان ثبت من دفتر الحساب نعم لم يثبت منه الا ان قال له اذا جاء
وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال فان فسره باجل او وصية
قبل ذلك منه بيمينه وان ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زيد

فهو صادق لم يكن مقراً واذا قال له علي من ثمن خمر او خنزير الف لم يلزمه
شيء وان قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او له علي الف من ثمن مبيع
لم اقبضه لزمه الالف ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه عشرة في قوله له علي عشرة الا ستة وخمسة
في قوله ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وان لا ياتي بينهما بكلام
اجنبي ويشترط لصحة الاستثناء ايضاً ان يكون المستثنى من جنس ونوع المستثنى منه
فقوله له علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحداً صحيح ويلزمه تسعة واذا
قال له علي مائة درهم الا ديناراً او الا ثوباً تلزمه المائة واذا قال له
هذه الدار الا هذا البيت قبل منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف ذلك
ولو كان البيت اكثرها لا ان قال له الا ثلثيها ونحوه كما لو قال الا ثلاثة ارباعها
لان المقر به شايع والمستثنى اكثر من النصف فلا يقبل وان قال له الدار
ثلثاها او قال له الدار عارية او هبة عمل بالثاني ولا يكون اقراراً بالدار
فيعتبر في الاخير شرط الهبة ومن باع شيئاً او وهب شيئاً او اعتق عبداً
ثم اقر به لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولا على الموهوب له ولا على العبد
الذي اعتقه لانه اقر على غيره ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق
ويغرمه للمقر له وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو
لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو ولو قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد
فهو لزيد ويغرم قيمته ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو
لزيد ولا يغرم لعمرو شيئاً وان قال غصبته من احدهما لزمه تعيينه
ويحلف للآخر وان قال لا اعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه

وان كذبا حلف لهما يمينا واحدة ومن خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الآخر لزم الابن المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد لرب الدين بالمائة ويحلف معه المدعي فيأخذها لان القضاء بالشاهد الواحد واليمين جائز عندنا وتكون المائة الباقية بين الابنين وقال الاحناف لا يؤثر اقراره على حصة غير المقر بحال الا ان يقيم المدعي البينة

باب الاقرار بالمجمل اذا قال له على شيء وشيء او كذا او له شيء او له كذا كذا صح الاقرار وقيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل منه باقل متمول فان مات قبل التفسير لم يؤاخذ وارثه بشيء ومن قال له على مال عظيم او مال خطير او مال كثير او مال جليل او مال نفيس او عزيز او زاد عند الله بان قال عظيم عند الله او كثير عند الله او جليل عند الله او نفيس عند الله او عزيز عند الله وقال عندي قبل تفسيره باقل متمول ولو قال له على دراهم كثيرة قبل بثلاثة وكذا لو قال دراهم عظيمة او وافرة ولو قال له على كذا او كذا درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان قال بالجر سار وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره وان قال له على الف ودرهم او قال له على الف ودينار او قال له على الف وثوب او الف وفرس او الف وعبد او الف ومدبر او الف وتفاحة او قال له درهم والف او دينار والف او ثوب والف او له الف الا دينارا كان المبهم في جميع هذه الصور من جنس المعين واذا قال له على ما بين درهم وعشرة تلزمه ثمانية وكذا اذا عرفها بان

قال ما بين الدرهم والعشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة وكذلك لو قال له علي ما بين درهم الى عشرة وان
اراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون ومن قال له علي درهم قبله
درهم وبعده درهم او درهم ودرهم ودرهم لزمه
ثلاثة دراهم وكذا لو قال له عندي درهم درهم درهم
فان اراد التاكيد فعلى ما اراد وان قال له علي درهم بل دينار
لزماه ولو قال له علي درهم في دينار لزمه درهم فان قال اردت
العطف او قال اردت معنى مع لزماه ومن قال له علي درهم في
عشرة لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او ما لم
يرد الحساب ولو كان جاهلا به فيلزمه عشرة او لم يرد الجميع فيلزمه
احد عشر ومن قال له عندي تمر في جراب او له عندي سكين في قراب
او سيف في قراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة
عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل
فيه ثوب او سرج على دابة او عمامة على عبد او زيت في زق ونحوه فليس
باقرار بالثاني وان قال له عندي خاتم فيه فص او سيف بقراب فهو اقرار
بهما واقراره بشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها
لو ذهبت ولا اجرة على ربها ما بقيت ولو قال له علي درهم او دينار
يلزمه احدهما ويعينه

فصل

اذا اتفقا على عقد وادعى
احدهما فساده وادعى الآخر صحته فالقول قول مدعي الصحة بيمينه

وان ادعيا شيئا بيد غيرهما حال كونه شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفه فللمقر به بينهما ومن قال بمرض موته هذه الالف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة التصدق بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر ولو كان مميزا . او اقر قبل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل

باب الصلح

يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار قال الشوكاني من اصحابنا هو جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم ومجهول وعن الدم كالمال باقل من الدية او اكثر ومذهب اصحابنا اهل الحديث انه يصح عن انكار ايضا نحو ان يدعي رجل على اخر مائة دينار فينكره في جميعها ثم يصالحه على النصف من ذلك المقدار لعموم الادلة وان درج الصلح عن انكار تحتها وحكي في البحر عن الشافعي وابن ابي ليلى انه لا يصح الصلح عن انكار وهذا القول مما لا دليل عليه فاذا اقر المدعي عليه للمدعي بدين معلوم في ذمته او اقر بعين تحت يده ثم صالحه على بعض الدين او صالحه على بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها وبلفظ الصلح وقال الحنابلة لا يصح بلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة او قيمتها او دين في ذمته ثم تعوض فيه مما يجوز تعويضه عنه فهو بيع

يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربوا اشترط قبض العوض في المجلس فاذا اقر له بذهب فصالحه عنه بفضة او عكس فتكون هذه المصالحة صرفا لانها بيع احد النقدين بالآخر فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس وكذا لو اقر له بقمح وعوضه عنه شعيرا او نحوهما مما لا يباع به نسيئة وان كان الصلح بشيء في الذمة فانه يبطل بالتفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعا وان صالح عن عيب في المبيع بشيء معين كدينار او منفعة كسكنى دار معينة صح الصلح فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه ويصح الصلح

عما تعذر علمه من دين او عين فان امكن معرفته ولم تتعذر كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها فهل يصح هذا الصلح ام لا قال اهل الحديث انه يصح لاطلاق الحديث وقال الحنابلة لا يصح ومن قال لغريمه اقر لي بديني واعطيك منه كذا واقر لي بديني وخذ منه مائة فاقر لزمه الدين كله ولم يلزمه ان يعطيه

فصل

اذا انكر المدعى عليه دعوى المدعي او سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح وكان ابراء في حقه وبيعا في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه منهما فالصلح باطل في حقه وما اخذ لا يحل له قلت بهذا يعرف ان صلح الامام حسن بن علي عليهما السلام مع معاوية كان صحيحا في حق الحسن وباطلا في حق معاوية لانه كان يعرف انه ليس له حق في الخلافة

الفقهاء بصوته التحارج وهذا الصحيح شرطه ان يكون التركة عروضا او عقارا اما اذا كان ذهبا واعطوه فضة او بالعكس فيصح ايضا بشرط التقابض وكذا لو كان ذهبا وفضة واعطوه ذهبا او فضة فيكون الجنس الى غير الجنس قل ما اعطوه او كثر اما اذا كان من نقدين وغيرهما من العروض والعقار فلا يصح الاخراج باحد النقدين الا ان يكون ما اعطوه اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربو ١٢ در مختار

وان الحسن احق منه بها وهذا كما صالح النبي صلعم كفار مكة بالحديبية فانه كان جائزا في حق النبي صلعم باطلا في حق الكفار وبهذا تزول شبهة بعض الناس ان الحسن لما صالح معاوية فصحت خلافة معاوية كيف وقد ثبت بالنقل الصحيح ان صلح الحسن مع معاوية لم يكن مبررا له لانه لم يسلمه الا مضطرا صونا للدماء المسلمين واخذا باخف الضررين واهون الشرين علما منه ان معاوية مصر على القتال وسفك الدماء فكان من رايه تسليم الامر وحقن دماء المسلمين وليت شعري كيف تصح خلافة معاوية مع ان النبي صلعم قال الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا عضوضا قال سعيد بن جمهان قلت لسفينة ان بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم فقال كذب بنو الزرقاء هم ملوك من شر الملوك واول الملوك معاوية واذن لك بملاقاة سعد بن ابي وقاص قال السلام عليك يا ملك ولم يقل خليفة ولا امير المومنين هذا مع كونه قرشيا اموياً فكيف تصح الخلافة لتركي او افغاني او مرغل ومن ادعاه فعليه الدليل لم لو الى ما لكنا بصدده ومن قال لآخر صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا به وان صالح اجنبي عن منكر للدعوى اذن المنكر له اولا لكن لا يرجع عليه بدون اذنه ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا اوكان قنا فبان حرا رجع بالدار ان كان باقيا او بقيمته ان كان تالفا ومحل ذلك ان كان الصلح مع الاقرار رجع بالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح عن خيار في بيع او اجارة وكذلك

لا نحو من شفعة او حد قذف و تسقط جميعا وكذالك لا يصح الصلح مع شارب او سارق او زان ليطلقه ولا يرفعه الى السلطان وكذلك مع شاهد ليكتم شهادته

فصل ويحرم على الرجل ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام يتاذى جاره بدخانه او بضرماء لحائطه وكنيف يتاذى جاره بريحه او يصل الى بيره ورحى يهتز بها حائطه وتنور يتعدى دخانه اليه وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار او جدار مشترك بفتح روزنة او طاق او باب او بضرب وتد ونحوه الا باذنه وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن التسقيف الا به ويجب على الجار ان ياذن في وضع الخشبات على جدار الجار وله ان يسند قماشه ويستند في ظل حائط غيره وينظر في ضوء سراجه من غير اذنه وحرم ان يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكان او نصب دكة وجناح وساباط وميزاب وحفر سيل ويضمن ما تلف به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوائه او في درب غير نافذ الا باذن اهله ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف وان هدم الشريك البناء وكان هدمه لخوف سقوطه فلا شيء عليه والا لزمه اعادته كما كان وان اهمل الشريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فبنى احدهما واهمل الاخر فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن حصة شريكه

كتاب الوديعة

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه فاتلفه فلا ضمان عليهم ولا على اوليائهم ولو فرطوا وان اودعه احد هؤلاء صار ضامنا ولم يبرأ الا بردها لوليه ويلزم المودع بالفتح حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وخازنه وان دفعها لعذر كمن حضره الموت او اراد سفرا وليس السفر حفظا لها الى اجنبي ثقة فتلفت لم يضمن وان نهاه المالك عن اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك كالحريق والطوفان والنهب لم يضمن وان تركها مع غشيان ما الغالب منه الهلاك ولم يخرجها او اخرجها لغير خوف ضمن فان قال له مالكها لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف واخرجها او لا لم يضمن وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها لم يضمن وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها فان ثم ما اعطاه المالك من مصروف العلف فيعلفها من عنده والا يفوضها للقاضي او الحاكم وهو يبيعها ان راى فيه مصلحة ويحفظ ثمنها للمودع بالكسر فان لم يكن هنالك قاض ولا حاكم جاز له بيعها وحفظ ثمنها له

فصل

واذا اراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ مال مالكها عادة او الى وكيله فان تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان فان خاف عليها دفعها الى الحاكم فان تعذر فلثقة ولا يضمن مسافر اودع

نسافر بها فتلفت بالسفر وان تعدی المودع بالفتح فی الودیعة بان کانت دابة فرکبها لا یسقیها او لبسها لا لخوف من عث وسوس تلحس الصوف او اخرج الدراهم لینفقها او لینظر الیها ثم ردها او کسر ختمها او حل کیسها حرم علیه ذلک وصار ضامنا ووجب علیه ردها فورا ولا تعود امانة بغیر عقد متجدد وکذلک یضمن ان لم ینشر البستر الصوف فی الشمس حتی لحستها السوس ومع قول المالک للمودع کلما خنت ثم عدت الی الامانة فانت امین فان کانت دابة واذن له المالک للرکوب فتلفت لا یضمن

فصل

المودع بالفتح امین لا یضمن الا ان تعدی او افرط او خان ویقبل قوله بیمینه فی عدم ذلک وفی انها تلفت او انک اذنت لی فی دفعها لفلان وفعلت وان ادعی الرد بعد مطله بلا عذر او ادعی ورثته الرد لم یقبل الا ببینة وکذا کل امین وحیث اخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم یکن لحملها مؤنة ضمن لانه یجب علیه تادیة الامانة ولا یجوز من خانه وقیل یجوز له ان یاخذ بقدر حقه فان اکره علی دفعها لغیر ربها لم یضمن وان قال عندی الف ودیعة ثم قال قبضتها منی او تلفت قبل ذلک او قال ظننتها باقیة ثم علمت تلفها صدق بیمینه ولا ضمان وان قال قبضت منه الفا ودیعة فتلفت فقال المقر له بل قبضتها منی غصبا ضمن ما اقر به

باب الرہن

هي مستحبة من مكارم الاخلاق ومحاسن الطاعات وافضل الصلات منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلثة الاول كون العين منتفعا بها مع بقائها كالدور والرقيق والدواب واللباس والفرش والقناديل والحلي والاواني والادوات والآلات وسائر الماعون مثل الدلو والقدر والسلم والكرسي والطاولة وغيرها فلا يجوز اعارة الاطعمة والاشربة ونحوها لكن ان اعطاها بلفظ الاعارة فتحمل على الاباحة والانتفاع بها على وجه الاتلاف الثاني كون النفع مباحا فلا تصح ان يستعير اناء من احد النقدين ليأكل او يشرب فيه ولا حليا محرما على رجل ليلبسه ولا فرج الامة وقالت الامامية يجوز استعارة فرجها بعد ان يستبرئ نهارا بها الثالث كون المعير اهلا للتبرع وذكر بعضهم شرطا رابعا وهو كون المستعير اهلا للتبرع له بتملك العين المعارة بان يكون يصح منه قبول هبتها وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء ولو قبل امد عينه ما لم يضر بالمستعير فمن اعار سفينته لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة وله الرجوع قبل دخولها بالبحر وحتى يبلى الميت ولم يبق شيء من عظامه هناك وحتى يحصد الزرع ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع من حين رجع الى حين الحصاد **فصل** المستعير في استيفاء النفع كالمستاجر الا انه لا يعير ولا يوجر ما استعاره الا باذن المالك واذا قبض المستعير العارية فهي امانة عنده ولا ضمان عليه اذا تلفت من غير تعد وتفريط وجناية

وقيل مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلفت لكن لا ضمان عليه عند هذا القائل ايضا في اربع مسائل الا بالتفريط الاولى فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وادراع موقوفة على طلبة العلم والغزاة وسلاح الثانية فيما اذا اعارها المستاجر الثالثة لو بليت فيما اعيرت له بالاستعمال المعروف كما لو تلفت الثوب المستعار بلبس او ذهب خمل المنشفة او القطيفة او سقطت من نجوم نضة او ذهب عليها شيئ الرابعة فيما اركب انسان دابته انسانا منقطعا لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن كما لو غطى ضيفه بلحاف فخرق عليه فانه لا يضمن كرديف ربها ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها فتلفت بلا تفريط لم يضمن وكذلك اذا استعملها الشريك في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط وان سلمها اليه لركوبها لمصلحته وقضاء حوائجه عليها فعارية ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر والصحن والقدح والملعقة وامثالها واطراق الفحل وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك والحمل في سبيل الله وكذلك لا يجوز المنع عن اكل ما سقط من الفواكه في بستانه لمن هو محتاج الى اكله

كتاب الهدية

يشرع قبولها وقيل يجب ومكافاة فاعلها ويجوز بين المسلم والكافر غير المشرك

فلا يجوز قبول هدية المشرك وقيل يجوز واختاره الا السيد والشوكاني ويحرم الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد صغيرهم وكبيرهم سواء فان فضل احد منهم بعطية فهل ينفذ او لا ينفذ فيه قولان ويكره الا اتفاقا ورد الهدية لغير مانع شرعي حرام وقيل مكروه والمانع الشرعي هو ان يكون الهدية من مال حرام او مشتبه او يكون المهدى اليه من اهل الولايات كالعامل والقاضي والمتصرف والوالي لاجل كونه واليا لانه نوع من الرشوة اما بغير سبب الولاية لكن عادته يهاديه او من لا يعرف انه وال فلا باس بقبولها ومن ذلك الهدية الى من يعلم المهدي القرآن وقيل يجوز ومن ذلك حلوان الكاهن ومهر البغي ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة وقيل يجوز والحديث الوارد في منعه فيه مقال ومن ذلك ما يهدى الى القبور وقيل يجوز لسدنتها قبولها والله اعلم

كتاب الهبة

والتبرع في حال الحيوة وهي مستحبة اذا قصد بها وجه الله كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وطلبة علوم الدين وتنعقد بكل قول او فعل يدل عليها وشروطها كونها من جائز التصرف وكونه مختارا فلا تصح من مكره وكونه غير هازل وكون الموهوب مما يصح بيعه فلا تصح هبة فرج الجارية وكون الموهوب له يصح

تملكه وكون الهبة منجزة فلا تصح مرقتة لكن لو وقتت بعمر احدهما كما عمرتك هذه الدار او الفرس او الامة او جعلتها لك عمرك او حياتك او عمرى او حياتى او اعطيتكها عمرى او عمرك لزمت الهبة ولغا التوقيت وتكون للمعطى له ولورثته من بعده وان كانوا الا فلبيت المال بقوله عم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته وفي رواية من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته وقيل اذا قال هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهي عارية موقتة ترجع الى المعمر عند موت المعمر له فان كانت الهبة بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف اى تجوز للكافر ولا يحل الرجوع فيها (الا فيما يهب الوالد لولده كما سيأتي) ويجب التسوية بين الاولاد وان كانت بعوض معلوم فبيع فيثبت فيها الخيار والشفعة وان كانت بعوض مجهول فباطلة ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا بأس ويكره له رد الهبة وان قلت بل السنة ان يكافى المهدى له او يدعو له وان علم انه اهدى له حياء وجب الرد ولا يجوز للمرشد ان يأخذ الهدايا او العطايا من مريديه لانه كاخذ الهدية على تعاليم القرآن وقد رأينا كثيرا من المريدين انهم يهدون حياء وكرها ولا تطيب قلوبهم بها فمثل هذه الهدية يحرم اخذها على مرشد فان اكلها اكل مال حرام وهو لا يصلح ان يكون مرشدا الا انه ضال بنفسه فكيف يرشد غيره **فصل** في صح الهبة

بمجرد الايجاب ولا تفتقر الى القبول ولكنها تبطل بالرد وقيل لا تتم الا بالايجاب والقبول فيصح التصرف فيه قبل القبض ومن اشترط فيها القبض فلا حجة له وقيل تلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك كالدور والدكاكين بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما ويصح ان يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة ويصح ان يهب امة حاملا ويستثني حملها كالعتق وان وهبه وشروط الرجوع متى شاء لزمت ولغا الشرط وان وهب دينه لمدينه صح وكذلك ان ابرأه منه او تركه له او احله منه او اسقطه عنه او ملكه له او تصدق به عليه او عفا عنه ولزم بمجرده ولو قبل حلوله وتصح البراءة عن كل حق ولو كان مجهولا ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا **فصل** ولا يجوز للواهب ان يرجع في هبته ولو قبل القبض وقيل يجوز قبل اقباضها مع الكراهة ولا يصح الرجوع فيها الا فيما يهب الوالد لولده فان فضل بعض اولاده فيها على بعض وجب الرجوع ولا يصح الرجوع الا بالقول وقالت الحنابلة للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده بشروط وهي ان لا يسقط حقه من الرجوع فان اسقطه سقط وان لا تزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة وان تكون العين الموهوبة باقية في ملكه فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان لا تتعلق

الامة او كان وهبها له للاستغفاف لم يملك الرجوع وان لا يعرضها الولد فان رهنها فلا رجوع وكذلك اذا وهبها الاخر او افلس الولد. وللاب الحران يتملك من مال ولده ما شاء مع حاجة الاب وعدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه وبغير علمه دون ام وجد وغيرهما بشروط الاول ان لا يضره بان يكون فاضلا عن حاجة الولد فليس له ان يتملك سريته وان لم تكن ام ولد ولا الة حرفة يكتسب بها وراس مال تجارة الثاني ان لا يكون في مرض موت احدهما والثالث ان لا يعطيه لولد اخر والرابع ان يكون التملك بالقبض مع القول او النية والخامس ان يكون ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح ان يتملك دين ابنه ولا ما في ذمته من دين ولده ولا ابراء غريم ولده ولا يملك الاب ان يبرئ نفسه من دين ولده والسادس ان لا يكون الاب كافرا والابن مسلما وبالعكس وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف او ارش جناية بل اذا مات الاب ووجد الولد عين ماله الذي اقرضه لابيه او باعه له اخذه من تركته ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة **فصل** ويباح للانسان من ذكر او انثى ان يقسم ماله بين ورثته على قدر فريضة الله تعالى في حال حيوته ويعطي من حدث له بعد القسمة حصته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم منه الا في

نفقة وكسوة تجب الكفاية فان زوج احدهم او خصه بلا اذن البقية
حرم عليه ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا وله التخصيص باذن الباقي
منهم فمن له اولاد زوج بعض بناته فجهزها او اعطاها فينبغي جميع ولده
مثل ما اعطاها ثم يقسم الباقي بينهم على فرائض الله وان مات
المزوج والمخصص قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موته
المخوف ثبت الملك للآخذ وان كان بمرض موته لم يثبت له شيء
زائد عنهم الا باجازتهم مالم يكن وقفا فانه يصح بالثلث كالاجنبي
وتحرم الشهادة على التفضيل والتخصيص تحملا لقوله عم لا اشهد
على جور ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا باس
بالتصدق باكثر ماله او بكله كامامنا الحسن بن علي حشرنا الله تعالى
في خدامه واتباعه تصدق بجميع ماله مرتين ومن كان يتكفف
الناس اذا احتاج لم يحل له ان يتصدق بجميع ماله ولا باكثره

فصل

والمرض الغير المخوف كالصداع ووجع الضرس والرمد والجرب
والحمى اليسيرة تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح حتى ولو صار
مخوفا او مات منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام والسرسام وذات
الجنب والرعاف الدائم والاسهال الذي لا يستمسك والفالج والدق
والهيضة والطاعون وكذلك من كان بين الصفين وقت الحرب
او كان باللجة وقت الهيجان او وقع الطاعون او قدم للقتل او حبس
او جرح جرحا مهلكا او اسر عند من عادته يقتل والحوامل عند الطلق

فكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث للاجنبي فقط لا لوارثه وان لم يمت فتصرفه كتصرف الصحيح **فصل** اجمعوا على ان الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل الوفاء به واجب او مستحب فيه خلاف والاصح الوجوب الا اذا عجز عنه بمرض او غيره مما لا يقدر معه على الايفاء وخلف الوعد من آيات المنافق **فصل** يجوز عند نا هبة المشغول بملك الواهب والشاغل بملكه وكذلك هبة المشاع فيما يقسم ولا يقسم خلافا للاحناف في بعض الصور

كتاب الاجارة

هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم ولو كان غير مالي كالنكاح ونحوه فهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي وشرطه معرفة المنفعة وكونها مباحة وكذلك معرفة الاجرة فان لم تكن معينة عند الاستيجار استحق الاجير مقدار عمله عند اهل ذلك العمل فلا تصح الاجارة على الزنا والنياحة وكذا على الغناء والزمر عند الجمهور ومن اباحهما تصح عنده الاجارة عليهما وتصح على القسمة فللمقسم اجر المثل لا نصف عشر التركة ولا ربع عشرها وكذلك تصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والحوانيت والقطر[illegible] والادوات والدواب والمراكب البرية و

البحرية اذا قدرت المنفعة بالعمل كركوب الدابة لحمل معين
او قدرت بالامد كالركوب على الكار ساعة واحدة وان طال
الامد حيث كان يغلب على الظن بقاء العين الى انقضاء مدة الاجارة
ولا تصح الاجارة الدائمية المروجة في زماننا هذا فانهم يستاجرون
الارض للدوام على اجرة سنوية معلومة وقيل تصح هذه الاجارة
من الحكومة وتسمى مقاطعة لان في ابقائها منفعة للرعايا والا يحتاجون
الى تجديد الاجارة عند موت المستاجر او انقضاء المدة او تغير الحاكم
ولا يقدر الحاكم على اخراج المستاجر او من يقوم مقامه من ورثته
من الارض الموجرة ما دام يؤدي الاجرة السنوية المعينة وهذه هي المعروفة
في عصرنا هذا بين المزارعين وبين الحكومة ثم اذا تبدلت الحكومة
فللحكومة الفاتحة فسخ الاجارة او امضاؤها وابقاؤها وكذلك المستاجر
او ورثته ابقاء الارض في يده او تركها والمستاجر في الاجارة الدائمية
يقدر ان يستاجر اخر ويأخذ منه الحمل ويعين له الاجرة وله عزله ان
لم يوجرها اجارة دائمية وهكذا الى الموجر وقيل لا يجوز له ان
يوجرها لاخر اجارة دائمية وهو المختار لان كلا اجانبيها من الرعايا

فصل والاجارة ضربان الاول على عين فان كانت موصوفة
اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج
وغيره ويشترط في الكار ان يبين ان قائده فرس او فرسان
او ثور او ثوران ولا يشترط ذكر الذكورة والانوثة والنوع وان كانت معينة

اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون المؤجر يملك نفعها وصحة
بيعها سوى حر ووقف وام فانه لا يصح ان يباع ويصح ان يوجر وا
واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في دابة زمنة للحمل ولا ارض
سبخة لزرع الثاني على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة
ثوب بصفة كذا او بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه والته من حجارة
وطين او من لبن وطين او من اجر وطين او من حجارة وجص او
من اجر وجص ويشترط ان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل وقيل
لا يشترط ويجوز الجمع بينهما ويشترط ايضا كون العمل لا يشترط ان يكون
فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لاذان واقامة وامامة وتعليم قران
وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم
اخذ الاجرة عليه وقال الشوكاني من اصحابنا يجوز الاستيجار على
تلاوة القران لا على تعليمه لقوله ع ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله واجاز بعض اصحابنا الاستيجار على تعليمه ايضا لانه عام يصدق
على التعليم ايضا والمختار انه في زماننا هذا يجوز الاستيجار على الاذان
والاقامة والامامة وتعليم علوم الدين ايضا لفقد بيت المال وكون
المسلمين في حالة البوس والفقر مما يرضي لهم الاعداء وقد ورد النهي
عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وقفيز الطحان
وجوز الجمهور كسب الحجام لان النبي صلعم اعطى اجرة الحجام ويجوز
كسب الحلاق والمزين بالاتفاق وكذلك كسب الختان

فصل يجوز ان يكرى العين مدة معلومة

او الى مسافة معلومة باجرة معلومة ومن ذلك الارض كالا بشرط ما يخرج منها
وقيل يجوز بشرط ما يخرج منها وهو المختار لانه مرسوم معروف فى هذا
الزمان نعم اذا اشترط ما يخرج من محل معين منها
فلا يجوز لجواز ان لا يخرج فى غيره ويجوز للمستاجر عيناً استيفاء النفع
بنفسه ولمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله فى الضرر او دونه فتعتبر
مماثلة راكب فى طول وقصر وثقل لاخف معرفة الركوب وعلى الموجر كل ما
جرت به العادة من آلة المركوب كزمامه ورحله وحزامه والبرة التى
فى انف البعير وعلى الموجر القود والسوق والشيل والحط ولزوم الدابة
للنزول لحاجة وواجب كصلوة مفروضة وترميم الدار باصلاح المكسر
واقامة المائل وتطيين السطح وتنظيف جدرانها وسقفها بالنورة
واصلاح البركة والحوض واصلاح مجارى المياه والسلاليم للاسطحة
وكل ما جرى العرف به من انه على صاحب الدار وعلى المستاجر المحمل
كالشغدف والشبرى والمظلة والوطاء فوق الرحل وحبل القران بين
الشقين والدليل وعلى مكتر حماما ودارا تفريغ البالوعة والكنيف
وكنس الدار من القمامة والزبل والرماد ونحوها ان حصل بفعله كما لو
طرح فيها جيفا وترابا او غيرهما **فصل** الاجارة عقد لازم لا
تنفسخ بموت المتعاقدين او احدهما ولا بتلف المحمول خلافا للاحناف
ولا تنفسخ بوقف العين الموجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع

وارث ووصية ونكاح وخلع وطلاق وصلح ولمشتر لم يعلم ان المبيع موجر الفسخ او الامضاء والاجرة عن المدة التي المشترى مالك لها فيها للمشتري وتنفسخ بتلف كل العين الموجرة المعينة كما لو استاجر عبدا فمات او دارا فانهدمت قبل مضي شيء من المدة سواء قبضها المستاجر ام لا و تنفسخ بموت المرتضع وفيه التفصيل الجاري في اجارة العين المعينة فيما اذا مات قبل المدة وبعد مضي زمن منها له اجرة وتنفسخ اذا تعذر استيفاء النفع ولو كان المتعذر بعضه من جهة الموجر فلا شيء له كما لو حول مالك العين المستاجرة مستاجرها منها قبل انقضاء مدة الاجارة او امتنع من تسليم الدابة في اثناء المدة او في اثناء المسافة او امتنع الاجير من تكميل العمل حتى ما سكن قبل ان يحوله الموجر او مما ركب في بعض الطريق او مما عمل وان كان تعذر النفع بالعين من جهة المستاجر فعليه جميع الاجرة كما لو لم يسكن المستاجر في الدار الموجرة بعذر او بغير عذر او تحول في اثناء المدة وان تعذر بغير فعل احدهما كشرود الدابة الموجرة وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفي من النفع وان هرب الموجر وترك بهائمه وانفق عليها المستاجر بنية الرجوع رجع على مالكها ولو لم يستاذن حاكما لان النفقة على الموجر كالمعير واذا انقضت الاجارة باع الحاكم البهائم ووفى المكترى ما انفقه عليها وحفظ الباقي لمالكها **فصل** الاجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك وهو من قدر نفعه بالعمل فالخاص

لايضمن ماتلف بيده الا اذا فرط والمشترك يضمن ماتلف بفعله
من تخريق اوتحريق فالقصار ضامن لما افسد الثوب وكذا الحائك
والخياط والصباغ والطباخ والخباز والملاح والجمال بما افسد وكذا
وكذا يضمن لو افسد وا بزلقهم او بسقوطهم عن الدابة وكذا الحامل
من نقص بخطائه فى فعله كما لوامره ان يصبغ ثوبه احمر فصبغه اسود
وكما لوامر الخياط بتفصيله قميص رجل ففصله قميص امرأة اوغلط
فى التفصيل واضاع الثوب ويضمن ايضا لما تلف بانقطاع حبله
الذى يشد به حمله ولاضمان عليهم فيما تلف بحرزهم بنحو سرقة
اوغصب او نهب او تلف بغير فعلهم ان لم يفرطوا واذا استاجر انسان
قصابا بالذبح له شاة مثلا فذبحها ولم يسم عمدا ضمنها فان تركها
سهوا حلت ولاضمان ولايضمن حجام وختان وبيطار وطبيب وظئر الكثر
خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا واذن فيه مكلف او وليه فى ا
ولم تجن يده فاذا جنت يده ولو خطأ مثل ان يجاوز قطع الختان
الى الحشفة او الى بعضها او قطع فى غير محل القطع او ختن صغيرا
بغير اذن وليه ضمن سرايته وكذا لو قطع سلعة من مكلف بغير اذنه
ضمن السراية وكذا اذا لم يكن المعالج حاذقا وعالج دابة او انسانا فتلف
ضمن ولاضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد ولم يفرط فى
حفظها فان فرط بنوم او غيبتها عنه او اسرف فى ضربها او ضربها
فى غير موضع الضرب او من غير حاجة اليه او سلك بها موضعا تتعرض

فيه للتلف او ساق الفرس سائق اجير الى مسافة لا تقدر الافراس على طيها
او ساقه سوقا عنيفا على خلاف العادة ضمن وكذلك صاحب موتركار اذا
اجرها جريا سريعا غير معروف واتلف بها انسانا او دابة ضمن واذا اختلفا
فى التعدى وعدمه فالقول قول الراعى والسائق وصاحب موتركار بيمينه
ان لم تكن بينة وان اختلفا فى كونه تعديا يرجع الى اهل الخبرة ولا
يصح ان يرعى الماشية بجزء من نمائها **فصل** تستقر الاجرة بفراغ
العمل وبانتهاء المدة حيث سلمت اليه العين الموجرة ولا حاجز له عن
الانتفاع وببذل تسليم العين اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة
فيها ولم تستوف ويجب اعطاء الاجرة للاجير اذا فرغ عن العمل ولا
يجوز المطل فيه ويصح شرط تعجيل الاجرة وتاخيرها وان اختلفا فى
قدرها تحالفا فان نكل احدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه
وان حلفا تفاسخا بلا حكم الحاكم فان كان قد استوفى المستاجر ماله
اجرة فاجرة المثل والمستاجر امين لا يضمن ما تلف ولو شرط على نفسه
الضمان الا بالتعدى او بالتفريط ويقبل قوله بيمينه فى انه لم يفرط
او ان ما استاجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط الموجر عليه
ان لا يسير بها فى الليل او وقت القائلة او ان لا يسير بها فى الطريق الفلانى
او ان لا يذهب بها تجاه الافيال والملاعب النارية او لا يتاخر بها
عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن ومتى انقضت مدة
الاجارة رفع المستاجر يده عن العين المستاجرة ولم يلزمه الرد ولا مؤنته

كالمودع بخلاف العارية وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة امانة في يد لا فان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه وايجار المريض جائز ولو بكل ماله ولو باقل من اجر المثل ويجوز استيجار الطريق للمرور ولو استاجر شاة لارضاع ولد لا او جديه جاز خلافا للاحناف ويستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات وكذا احملته وكذا المفتي على كتابة الفتوى لا على اداء الجواب باللسان فانه واجب عليه وقال صاحب الدر لو استاجر ليكتب له تعويذا لاجل دفع السحر جاز ان بين له قدر الكاغذ والخط والمكتوب والمستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري والموهوب له وللمستاجر ان يوجر الموجر من غير موجره اما من موجره فلا يجوز ولو استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه ورد عوضه من زاد او غيره ولا يجوز للمستاجر ان يحمل عليه ما زاد على المقدار المعين الا باجازة الموجر والمستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو انعقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة للغرماء ولو استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين يلزمه اجر الشهر الثاني ان كان معدا للاستغلال وكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن وكذا لو سكنها بعد موت الموجر

كتاب المسابقة

هي جائزة في السفن والمزاريق والطيور والرماح والاحجار والاقدام وبكل الحيوانات كالخيل والابل والبغال والحمير والبقر والفيلة ولكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين

فى المسابقة او الراميين فى المناضلة بالرؤية فيهما سواء كان اثنين او جماعتين لا الراكبين ولا القوسين الثانى اتحاد المركوبين فى المسابقة او القوسين فى المناضلة بالنوع الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة الرابع علم العوض واباحته الخامس الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد فان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما ورميه رميهما فان سبقا معا احرزا كل واحد منهما ما اخرجه لانه لا سابق فيهما ولا شيئ للمحلل ولم يأخذا من المحلل شيئا وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز ما اخرجاه وكذا ان سبق احدهما والمحلل معا فكل المال لاحدهما السابق ولا شيئ للمحلل والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه وتبطل بموت احدهما او احد المركوبين ويحصل السبق فى خيل متماثلة العنق برأس مختلفتيهما وابل بكتف ولعب الشطرنج باخراج المال واشتراطه على من له الهزيمة حرام بالاتفاق وكذا كل لعب باشتراطه غير الثلثة التى قدمنا ذكرها ولو تخلل محلل بينهما

كتاب الجعالة

هى جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو كان مجهولا كقوله من رد لقطتى او بنى لى هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل استحقه كله وان بلغه فى بناء العمل استحق حصة تمامه ان اتمه بنية الجعل وان بلغه بعد فراغ العمل لم يستحق شيئا

وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء له

ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير تقدير اجرة وجعالة فله اجرة المثل ومن عمل عملا

لغيره بغير اذنه فلا شيء له الا في مسئلتين احدهما ان يخلص متاع غيره

ولو قنا من مهلكة بحر او فلاة يظن هلاكه في تركه فله اجرة مثله الثانية

ان يرد رقيقا ابقا من قن او مدبر او ام ولد لسيده فله ما قدره الشارع

وهو دينار او اثنا عشر درهما سواء رده من داخل المصر او خارجه

قربت المسافة او بعدت وسواء كان يساوي المقدار او لا وسواء كان

الراد ذا رحم للرقيق او ذا رحم وان مات السيد قبل وصول المدبر

وام الولد عتقا ولا شيء لراد هما وكذا لا شيء للامام ان رده

كتاب الاكراه

هو شرعا فعل يوجب من المكره فيحدث

في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه

وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه و

خوف المكره ايقاعه وكون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا

عما يعدم الرضا وكون المكره ممتنعا عما اكره عليه لحقه او لحق آخر

او لحق الشرع وحكمه ان لا يصح عقد المكره عندنا لا بيعه ولا شراءه ولا

نكاحه ولا طلاقه والزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه

فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر حل الفعل فان صبر

حتى قتل يوجر وقيل ياثم وكذا لك ان اكره على الكفر بالله او سب النبي

صلعم رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان

والافضل له التورية فان ورّىٰ اولم يورّ لا يكفر فى الحالتين ولا
تبين امرأته منه ولا تجرى عليه احكام الكفر ويوجر ان صبر ولم يقل
ما اكره عليه ومثله سائر حقوقه تعم كافساد صوم وصلوٰة وقتل صيد حرم
او فى احرام اما فى حقوق العباد فيرخص له لاتلاف مال مسلم او ذمى
او سبه لا بقتله او او قطع عضوه وكذلك لو اكره على الزنا لا يرخص له
فان زنا لا يحد والمرأة لو اكرهت على الزنا فهل يرخص لها ام لا فيه
قولان والاصح الرخصة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا يبطل شفعته وكذلك لو اكره على ان يطلق امرأته فطلقها
او اكرهت المرأة على ان تبرئ زوجها عن المهر لا يقع الطلاق ولا يصح
الابراء وكذلك اذا اكره اهل البوليس او القاضى رجلا ليقر بسرقة
او قتل او قطع طريق او جريمة من الجرائم فلا يصح هذا الاقرار ويعزر
المكرهون بما يرى الامام فيه مصلحة وقال صاحب الدر لو اكره
القاضى على رجل ليقر بقتل او سرقة فاقر وقتل او قطعت يده اقتص
من القاضى ان كان المقر موصوفا بالصلاح وان متهما فلا

كتاب الحجر

هو منع المالك من التصرف فى ماله وهو نوعان
الاول لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب
ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع الثانى لحظ نفسه كالحجر على صغير
ومجنون وسفيه ولا يطالب المديون ولا يحجر عليه بدين لم يحل لكن
لو اراد سفرا طويلا او اراد نقل ماله ببيع او هبة وثبت الدائن اين

فساد نيته فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز او كفيل ملي ولا يحل دين
مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم ويجب على مدين
قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه لقوله عليه السلام مطل الغني ظلم وان
مطله حتى شكاه وجب على الحاكم امره بوفائه فان ابى حبسه ولا يخرجه
حتى يتبين له امره فان ثبت انه ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته
وحرم الحجر عليه ما دام معسرا وان سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه
الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم

فصل

وفائدة الحجر احكام اربعة
احدها تعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق
وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه
وان جنى على احد شارك المجني عليه الغرماء الثاني ان من وجد
عين ما باعه للمفلس او اقرضه اياه او اعطاه رأس مال سلم او
اجرة ولم يمض من مدتها زمن له اجرة فهو احق بها بشرط كونه
لا يعلم بالحجر وبشرط ان يكون المفلس حيا فاذا مات المشتري فالبائع
اسوة للغرماء سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات او مات
فتبين فلسه وقيل البائع اولى بما باعه وبشرط ان لا يكون قد اقتضى من
ماله شيئا لما في رواية احمد فالمشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن
البائع اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه بل يكون اسوة الغرماء وبشرط ان
تكون العين كلها باقية في ملكه وان تكون بحالها لم تتغير صفتها بما
يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز عنها ولم يتعين بها

حق للغير كالمرتهن ونحوه فتى وجد شيئ من ذلك امتنع الرجوع بعين المال
الثالث انه يلزم الحاكم قسم ماله من جنس الدين وبيع ماليس من
جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم
سواهم ثم ان ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب
على الحاكم ان يترك للمفلس مايحتاجه من مسكن وخادم وقال الشوكاني
من اصحابنا يجوز لاهل الدين ان يأخذوا جميع مايجدون معه الا ما
كان لا يستغني عنه وهو المنزل ولو كان المنزل كبيرا يترك منه بقدر السكنى
ويباع الباقي وستر العورة ومايقيه البرد ويسد رمقه ومن يمونه
ويجب ان يترك له ان كان تاجرا مايتجر به وان كان محترفا مايحترف به
من الالات ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من ماكل ومشرب وكسوة
من ماله حتى يقسم الرابع انقطاع الطلب عنه فمن اقرضه او باعه شيئا
عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره **فصل** ومن دفع ماله
الى صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم يضمنه ومن اخذ من احدهم مالا
ضمنه حتى يأخذه وليه لا ان اخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط
لكن اخذ منهم يأليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا ثم عقل
ورشد انفك الحجر عنه لاقبل ذلك بحال ولو صار اشيخين **فصل**
في البلوغ وبلوغ الذكر بواحد من ثلاثة اما بالامناء او بتمام خمس عشرة
سنة او نبات شعر خشن حول قبله وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض والرشد
اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه فمن اسرف في امواله بالانفاق فيما

لا فائدة له فيه او فيما هو ممنوع شرعا يمكن للحاكم ان يحجر عليه ويمنعه من التصرف وكذا اذا اسفه الرجل لعلة الكبر وشرع في اسراف واضاعة الاموال وطلب ورثته الحجر عليه فيحجر عليه حفظا لحق الورثة **فصل** وولاية المملوك لمالكه ولو كان فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابيه فان لم يكن له اب فلوصيه ثم للحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه وشرط في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا والجد والجد والابن والام وسائر العصبات لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف السفيه والصغير والمجنون ببيع او هبة او شراء او عتق او وقف او اقرار غير صحيح لكن قال الحنابلة ان السفيه ان اقر بحد او اقر بنسب او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال وعندنا لا يصح وقالوا ان اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر عنه **فصل** للولي مع الحاجة ان ياكل من مال موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ومع عدم الحاجة ياكل ما فرضه له الحاكم وكذا ناظر الوقف اذا لم يشترط له الواقف شيئا ولو لم يكن محتاجا ياكل من مال الوقف بالمعروف وللزوجة وكل متصرف في بيت كاجير ان يتصدق منه بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه الزوج او المؤجر او يكون بخيلا فيحرم كصدقة الرجل بطعام المرأة **فصل** يجب على الحاكم ان يحجر على الطبيب الجاهل والبيطار الجاهل الذي يخاف منه اهلاك النفوس او اضرارهم ويصح الحجر على الغائب لكن لا ينبغي الحجر على العالم

وكذلك يجوز الحجر على المكارى المفلس والمحتكر والمفتى الماجن الذى يفتى الناس بغير علم

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا وهو محرم اجماعا ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولا يحل له الانتفاع بالمغصوب ولا لمن يعرف انه مغصوب حتى لا تجوز الصلوة فى ارض المغصوبة ومن دفن فيها فينبش ولو بعد مدة الا اذا رضى به رب الارض وان سمر الغاصب بالمسامير المغصوبة بابا قلعها وردها ولا يبالى بضررة كما لو غصب فصيلا وادخله داره فكبر وصار لا يمكن اخراجه لضيق بابها عليه فانه ينقض مجانا ويخرج الفصيل وان زرع الارض فليس لربها بعد حصده الا الاجرة وقبل الحصد يخير بين تركه باجرة او تملكه بنفقته وهى مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسقى ونحوهما وان غرس الغاصب او بنى فى الارض الزم بقلع غرسه او بنائه حتى ولو كان احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه

فصل

وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب واجرته مدة مقامه بيده فان تلف ضمن بمثله ان كان مثليا فان اعوز المثل فقيمته مثله يوم اعوازه وبقيمته يوم تلفه فى بلد غصبه ان كان متقوما ولا يختص المثلى عنه بالمكيل والموزون بل كل ما يوجد له مثل كالقصعة والصحن ونحوهما فهو فى حكم المثلى لقوله عم طعام بطعام واناء باناء ويضمن الغاصب مصاغا تالفا اذا كان مباحا

من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه ويضمن الصائغ المحرم بوزنه
من جنسه ويقبل قول الغاصب بيمينه في قيمة المغصوب ان لم تكن بينة
ويقبل قوله في قدره ويضمن جنايته واتلافه بالاقل من الارش او قيمته
وان اطعم الغاصب احدا ما غصبه حتى ولو لمالكه او قنه او دابته او اباحه
له وهو غير عالم به لم يبرأ وان علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان
على الآكل فللمالك تضمين الغاصب وتضمين آكله وللغاصب اذا غرم
المالك الرجوع على الآكل ومن اشترى ارضا فغرس فيها او بنى فيها فخرجت
مغصوبة او مستحقة للغير وقلع غرسه او بناؤه رجع على البائع بجميع ما
انفق فيه من الثمن واجرة الغارس ومصارف البناء ولمستحق الارض
قلع الغراس والبناء من غير ضمان لانه وضع في ملكه بغير اذنه فكان له قلعه مجانا

فصل ومن اتلف ولو سهوا مالا محترما لغيره لا ضمنه وان اكره على الاتلاف
ضمن من اكرهه وان فتح انسان قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا او حيوانا
مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه شيء مائع فاندفق او خرج ما فيه
قليلا قليلا ضمنه ولو بقي الحيوان او الطائر واقفين حتى نفرهما آخر فذهبا
ضمن المنفر ومن اوقف دابة بطريق ولو كان واسعا او ترك بها نحو طين
او خشبة او عمود او حجر او كيس دراهم او اسند خشبة الى حائط ضمن
ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها انسان فرفسته
فلا ضمان بعدم حاجة الضارب الى ضربها ومن ضرب دابة مربوطة
في طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها ومن اقتنى كلبا عقورا ولو لصيد

او ماشية او اقتنى كلبا اسود بهيما او اسدا او ذئبا او نمرا او هرا
تاكل الطيور والدجاج وتقلب القدور او جارحا فاتلف شيئا ضمن
واذا اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه
وكذلك لو حصل الاتلاف مما تقدم في بيت انسان من غير اقتنائه
ولا اختياره وكذلك لو دخل دار ربه (اي رب الكلب او الاسد
والنمر والذئب بلا اذنه (فانه لا يضمن) ومن اجج نارا بملكه فتعدت
النار الى ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان طرت ريح فعدتها ولم يقدر
على كفها ولو اجج نارا اسرى في العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها
او فتح ماء كثيرا يتعدى مثله او ترك النار موججة ونام يضمن ومن
اضطجع في مسجد او في طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به
وكذلك ان وضع حجرا بطين في الطريق ليطأ عليه الناس فعثر به
حيوان او انسان لانه وضعه نفعا للمارين **فصل** ولا يضمن رب
بهيمة غير ضار بها ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان اذا لم تكن يد
عليها فان كانت ضمن ويضمن راكب لدابة وسائق وقائد قادر
على التصرف فيها جناية يدها وفمها ورجلها وان تعدد راكب
ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا في تدبيرها
او لم يكن معها الا قائد وسائق اشتركا في الضمان ويضمن ربها ما اتلفته
ليلا ان كان بتفريطه وكذا يضمن مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها
ومن قتل حيوانا صائلا عليه ولو كان آدميا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا

حرا او عبدا ادفعاعن نفسه او ماله اذا لم يندفع بغير القتل او اتلف
بكسر او حرق مزمارا او آلة لهو كطنبور وعود او اتلف نردا او شطرنجا
او صليبا او كسر اناء فضة او اناء ذهب او كسر او شق اناء فيه خمر مامور باراقتها
(اي ما عدا خمر الخلال والذمي) او كسر حليا محرما على ذكر لم يتخذ لاماللة
النساء ولا يصلح لهن او اتلف آلة سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او
اتلف كتب المبتدعة المضلة او كتب الاكاذيب وسخائف والقصص
الباطلة او كتب الكفر والشرك او كتبا فيها احاديث مروية موضوعة باطلة
لم يضمن في الجميع قلت ومن اصحابنا من اباح المزامير والشطرنج فيضمن
عنده اذا اتلفها

فصل الجلوس على بساط الغير والاستصباح بمصباحه ليس بغصب ولو غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ والملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن ولو رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب ولو غصب شيئا ثم غصب آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني فله ذلك ولو غصب خمر مسلم فخللها او غصب جلد ميتة فدبغه اخذهما المالك مجانا وقال ابو حنيفة لو خللها بذي قيمة ملكه الغاصب ولا شيء عليه ولو دبغه اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ

كتاب الشفعة

سببها الاشتراك فی شیٔ ولو منقولا او الجوار فی غیر المنقول وقیل
لا شفعة للجار واختار الشوکانی من اصحابنا قالت الحنابلة تثبت الشفعة
للشریك فیما انتقل عنه ملك شریکه بشروط احدها کونه مبیعا او موهوبا
بعوض فلا شفعة فیما انتقل ملکه عنه بغیر بیع کصداق وارث وهبة
بغیر عوض وعوض خلع وصلح عن قود ولا فیما اخذ اجرة او ثمنا
فی سلم او عوضا فی کتابة الثانی کونه مشاعا من عقار ینقسم[عه] فلا شفعة
اذا وقعت القسمة وصرفت الطرق وکذلك لا شفعة فیما لا تجب قسمته کحمام صغیر
وبئر وطریق وعراص ضیقة اما عند اصحاب الحدیث ففیها حق الشفعة
للخلیط وکذلك فی المنقول کالرحی ونحوه قالت الحنابلة والثر اصحابنا انه
لا شفعة للجار فی مقسوم محدد ولا فیما لیس بعقار کشجر وحیوان وبناء
مفرد وجوهر وسیف وسکین وزرع وثمر وکل منقول ویؤخذ الغراس
والبناء تبعا للارض الثالث طلب الشفعة ساعة یعلم بالبیع والا بطلت
وهی التی یسمیها الاحناف طلب المواثبة فان اخر الشفیع الطلب لغیر عذر
سقطت وقال الاحناف یشترط بعد هذا الطلب طلب الاشهاد ایضا
وهو ان یقول للشهود انه اشتری فلان هذه الدار وانا شفیعها وقد کنت
طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا علیه وهذا الطلب لا بد منه
حتی لو تمکن ولو بکتاب او رسول ولم یشهد بطلت شفعته وان لم یتمکن
منه لا تبطل ثم بعد هذا الطلب طلب الخصومة وهو الطلب عند قاضی
الرابع اخذ جمیع الشقص المبیع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الکل سقطت شفعته

[عه] ای اجبار الآبی من لو طلب القسمة ممن لو فیہ جبر غیرہ ۱۲ منہ

وان تلف بعضہ اخذ باقیہ بحصتہ من ثمنہ والشفعۃ بین الشفعاء علی قدر املاکھم الخامس سبق ملک الشفیع لرقبۃ العقار فلا شفعۃ لاحد اثنین اشتریا عقارا معا وتصرف المشتری بعد طلب الشفیع بالشفعۃ باطل وتصرفہ قبلہ صحیح مسقط للشفعۃ ویلزم الشفیع ان یدفع المشتری الثمن الذی وقع علیہ العقد فان کان مثلیا یدفع لہ مثلہ وان کان متقوما یدفع قیمتہ فان جھل الثمن او قدرہ ولا حیلۃ سقطت الشفعۃ وکذا ان عجز الشفیع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثۃ ایام ولم یات بہ ولا شفعۃ فی الوقف ولا بالجوار ولو للشفیع خیار الرؤیۃ والعیب وان شرط المشتری البراءۃ منہ وان اختلف الشفیع والمشتری فی الثمن صدق المشتری بیمینہ وان برھنا فالشفیع احق ویاخذ الشفیع شفعتہ بقیمۃ الخمر والخنزیر ان کان البایع والمشتری ذمیین والشفیع مسلما ولو کانوا ذمیین فیاخذ بمثل الخمر وقیمۃ الخنزیر فان لم یکن البایع ذمیا فسدت البیع ولم تثبت الشفعۃ ولو بنی المشتری او غرس یاخذ الشفیع بالثمن وقیمۃ البناء والغرس وقیل یکلف الشفیع المشتری قلعھما الا اذا کان فی القلع نقصان الارض فان الشفیع لہ ان یاخذھا مع قیمۃ البناء والغرس مقلوعۃ قال الاحناف تکرہ الحیلۃ لاسقاط الشفعۃ بعد ثبوتھا اما الدفع ثبوتھا ابتداء فلا تکرہ اما عندنا اصحاب الحدیث فالحیلہ تکرہ فی الحالتین ولا یحل للشریک ان یبیع حتی یوذن شریکہ

کتاب القسمۃ

هي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في مشترك الا برضا
الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار
وكشجر مفرد وارض ببعضها بناء او بئر او معدن وحيوان ورحى ونحوه
وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام
وان لم يتراضيا فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد
او بهيمة او سيف او كتاب ونحوه مما هو شركة بينهما اجبر على البيع ان
امتنع فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن عليهما ولا اجبار في قسمة المنافع
فان اقتسماها بالزمن كهذا شهرا والاخر مثله او بالمكان كسكنى
هذا في بيت وسكنى اخر في بيت صح جائزا غير لازم ولكل منهما الرجوع
متى شاء الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتاتى في
في كل مكيل وموزون ودار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر
تبعا للارض كالاخذ بالشفعة وهذا النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد
الشريكين اذا امتنع ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما
ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة واذا كان
القاسم كافرا او فاسقا او جاهلا بالقسمة لم تلزم الا بتراضيهما واجرته
بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة
بمجرد القرعة ولو فيما فيه رد او ضرر وان خير احدهما الاخر بلا قرعة
وتراضيا لزمت بالتفرق وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله
خير بين فسخ او امساك ويأخذ الارش وان غبن غبنا فاحشا بطلت

وان ادعى كل ان هذا من سهمه تحالفا ونقضت القسمة وان حصلت الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للآخر بطلت

كتاب المزارعة والمساقاة

مر بيانها في الاجارة وهي في الارض بان تكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل لآخر او الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للآخر او الارض والبقر والبذر للواحد والعمل للآخر والمساقاة في الاشجار وهي كالمزارعة حكما

كتاب الذبائح والاطعمة والصيد

الذكوة شرعا ذبح الحيوان او نحره اذا كان مقدورا عليه وشروطها اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا ولو طفلا او امرأة ولو حائضا فلا يحل ما ذكاه مجنون او سكران قاصد الذكوة فلو احتك حيوان مأكول بمحدد بيد انسان ولم يقصد ذبحه فانقطع بالاحتكاك حلقومه ومريئه لم يحل لعدم قصد التذكية ويحل ذبح الفق والجنب والحدث والكتابي ولو حربيا والفاسق ولا تحل ذبيحة المرتد والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري والتيماني الثاني الآلة فيحل الذبح بكل محدد حتى من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث قطع الاوداج وقيل يكفي قطع الحلقوم والمرئ ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع راسه حل ومن ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة

حل بذلك ذالا لا وبعين ذبح ما اصابه سبب الموت من منخنقة او موقوذة
او اكيلة سبع وما صيد بشبكة او فخ فاصابه شيئ من ذلك او انقذه
انسان من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة
مذبوح سواء انتهى حالها الى ان يعلم انها لا تعيش او لا والمراد بالحياة
المستقرة تحريك بيده او رجله او طرف عينه او مصع ذنبه
وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجود حياته كعدمها على الاصح
لكن لو قطع الذابح الحلقوم قبل قطع المرئ لم يضر ان علم فتمم الذكوة
على الفور ولا يضر رفع يده الا ان اتمها على الفور وما عجز عن ذبحه ونحره
كواقع في بير او متوحش فذكوته بجرحه في اى محل كان الرابع قول
بسم الله لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح ويجزى بغير العربية
ولو احسنها ولا يكفى التسبيح ونحوه وليسن التكبير مع التسمية ولا تستحب
الصلوة والسلام على النبى صلعم عند الذبح لعدم وروده ولانها
لا تناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم فان تركها ناسيا فلا باس وان
تركها جهلا او عمدا لم تبح وقال الشافعى ان المومن يذبح على اسم
الله سمى او لم يسم فان ترك التسمية عمدا ايضا تحل عنده ويشترط
قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك
التسمية لم تبح اما اذا اضجع شاة لذبحها وسمى ثم القى السكين واخذ
سكينا اخرى او رد السلام او كلم انسانا او استقى ماء ثم ذبح حل ومن
ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره او ذكر اسم غيره فقط

الذ... ذلك اذبح افسر الله اى وقع فعل الذبح لتعظيم غير الله فلا يحل ولو ذكر عليه اسم الله تعالى لكن ذبح لقدوم السلطان او احد من العظماء وكذلك لا يحل ما ذبح على النصب اى عند اوثان المشركين اما لو ذبح استبشارا بقدوم السلطان فهو كذبح العقيقة ومن ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله او لرسول الله صلعم فقد احله الامام النووى لكن فى الزواجر لو قال بسم الله واسم محمد او محمد رسول الله او محمد او ذبح كتابى للكنيسة او لصليب او لموسى او لعيسى او مسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا بالسلطان او غيره او للجن فهذا اكله يحرم المذبوح وهو كبيرة ولو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحه التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد وقال صاحب الروض ان المسلم اذا ذبح للنبى صلعم كفر واذا كان الذبح للنبى صلعم كفرا فكيف الذبح لسائر الاموات وقال شيخنا ابن تيمية لو ذبح لغير الله متقربا اليه يحرم وان قال فيه بسم الله قلت ان المذهب الصحيح هو ما قال شيخ الاسلام لقوله عم لعن الله من ذبح لغير الله ونهيه صلعم عن ذبائح الجن يدل عليه

فصل يحصل ذكوة الجنين بذكوة امه ويستحب ذبحه وان كان ميتا ليخرج الدم الذى فى جوفه وان خرج حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره تعذيب الذبيحة كذبحها بآلة كالة ولا سلخ الحيوان وكسر عنقه او كسر عضو منه او نتف ريشه قبل زهوق نفسه

فان فعل اساء واكلت ولا يشترط توجيه المذكى الى القبلة وقالت
الحنابلة يسن توجيهه للقبلة ويجوز لغيرها ولو تعمده على الاصح قال الشوكاني
ليس على استقبال القبلة حين الذبح دليل لا من كتاب ولا سنة
ولا من قياس ويسن كونه على جنبه الايسر والاسراع في الذبح وما ذبح
فغرق او تردى من علو او وطى عليه شئ يقتله مثله لم يحل على الاصح
وقيل يحل وما قطع من الحي فهو ميتة لا يحل اكله واذا وقع الشك
في اللحمان التي ياتي بها المسلمون هل ذكروا عليها اسم الله تعالى عند
الذبح او لا فيكفي ذكر اسم الله تعالى عليها حين الاكل قال السيد من
اصحابنا ذبيحة المسلم على اي مذهب كان وفي اي بدعة وقع هي
مما يذكر عليه اسم الله تعالى وكذلك ذبيحة الكافر ايضا حلال
اذا ذبح ذاكرا لاسم الله غير ذابح لغير الله وانهر الدم وفرى الاوداج و
اما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت لمسلم وهكذا
اذا ذبح الكافر غير ذاكر لاسم الله فان اهمال التسمية منه كاهمال
التسمية من مسلم حيث ذبحا جميعا لله عز وجل ودعوى الاجماع على
عدم حل ذبيحة الكافر غير مسلم انتهى ملخصا وقال الاحناف لا يحل
ذبيحة جني واستدلوا بقوله صلعم نهى عن ذبائح الجن[عه] وهذا الاستدلال
يشعر بقلة علمهم وجهلهم بمعاني الاحاديث والجن ان كان مومنا
او كتابيا فلا شك ان ذبيحته حلال سواء تمثل بصورة البشر اولا
ثم قال الاحناف ان قال عند الذبح اللهم اغفر لي فلا يحل وان قال

عه المراد بهذا الحديث الذبيحة للجن قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة ... فان تصيبهم الجن ... فابطل النبي صلعم ذلك ١٢ منه

سبحان الله او الحمد لله مريدا به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله لا يحل ولو سمى ولم يحضر النية صح بخلاف ما لو قصد بها
التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما
لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعا في الصلوة

فصل الاصل في كل شيء الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكتا عنه فهو عفو فيحرم ما في الكتاب
العزيز اى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير اى كل شيء منه وما اهل
لغير الله اى ذكر عليه اسم غير الله عند ذبحه والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم اى ما ادركتم من هذه الاشياء
وفيه حياة مستقرة فذبحتموه فهو حلال اما ما صار الى حالة
المذبوح فهو في حكم الميتة واحل لنا بالحديث ميتتان السمك والجراد
ودمان الكبد والطحال واحل الله تعالى لنا صيد البحر سواء صاده
مسلم او يهودي او نصراني او مجوسي فميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها
او بالاصطياد وقال الاحناف انه لا يحل الا ما مات بسبب آدمي او بانقطاع
الماء له او جزره عنه واما ما مات بنفسه في البحر او قتله حيوان غير
آدمي فلا يحل وظاهر عموم الحديث اباحة ميتات البحر كلها والمراد
منها كل ما يعيش في البحر فاذا اخرج منه كان عيشه عيش المذبوح
كالسمك فكل ذلك حلال بانواعه ولا حاجة الى ذبحه سواء يؤكل
مثله في البر كالبقر والغنم او لا يؤكل كالكلب والخنزير والكل سمك

وان اختلفت الصور حتى الانسان البحرى بخلاف ما يعيش فى الماء
فاذا اخرج دام حياته فان كان طائرا كالبط فذبح فحلال ولا يحل
ميتتها وان كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم
كالحية والعقرب فحرام اما حيات البحرى التى لا تدوم حياتها فى البر
فهى حلال وكذلك يحل الميتة وسائر المحرمات للمضطر كما سيأتى
وحرم رسول الله صلعم علينا كل ذى ناب من السباع كالهر والكلب و
الذئب والنمس وابن آوى والاسد والفهد والنمر والدب والقرد
وقال الشافعى يحل الضبع والثعلب وقال الحنابلة واصحاب الحديث
لا يحل الثعلب وابن عرس وضباب وسمور وفنك وكذلك حرم علينا
رسول الله صلعم كل ذى مخلب من الطير كعقاب وباز وصقر وباشق
وشاهين وحداءة وبومة وهذا قول اكثر اهل العلم وقال مالك
والليث والاوزاعى لا يحرم من الطير شيئ وقال الحنابلة يحرم ايضا ما ياكل
الجيف كنسور رخم وقاق (عقعق) ولقلق وغراب وخفاش (وطواط)
وزنبور ونحل وذباب وفراش وطابيع وقمل وبراغيث وهدهد
وخطاف وقنفذ ونيص دحية وحشرات كالديدان والجعلان
وبنات وردان والخنافس والاوزاع والحرباء والعقارب والحرذين
ويحرم كل ما امر الشرع بقتله كالجرادين او نهى عن قتله كالنحل والنمل
والضفدع وكذلك يحرم مما يولد بين ماكول وغيره كبغل وما تجهله
العرب ولا ذكر فى الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها به بالحجاز فان

لو يشبه شيئا بالحجاز فهو مباح ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم انتهى ما
قالوا وكذلك حرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية
اما الحمار الوحشي فحلال اتفاقا ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة لان النبي صلعم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها قال السيد الاستحالة مطهرة فالعذرة
اذا صارت رمادا فليست بعذرة فهي طاهرة ومن ادعى بقاء النجاسة
مع ذهاب الاسم والصفة فعليه الدليل انتهى اما الكلب والهر ففيهما
اختلاف والجمهور على حرمتهما وقد نقل الحافظ في الفتح عن بعض الناس
حلة الكلب وقال الشافعي تحل السنور الوحشي قلت قال صاحب المناهج
اتفق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به
على غيره كالعقاب والنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك
مالك على الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله مباح والمشهور انه
لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والبوم والخفاش
والببغاء والطاؤس الا عند الشافعي فالراجح من مذهبه تحريمه قلت
قد صرح كثير من فقهاء الاحناف باباحة البوم مع انه يصيد بالمخلب
فلعلهم لم يعرفوا انه يصيد والله اعلم ثم قال صاحب المناهج اتفقوا
على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد
والنمر والفهد والذيب والدب والفيل والهرة الا مالكا فانه اباح ذلك
مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق (خلافا للامامية) والزرافة
لا يعرف فيها نقل (قلت لا اشك في حلتها لما سياتي) وصحح صاحب التخيير تحريمها

وقال السبكي في الفتاوى الحلبية المختار حلها والثعلب والضبع حلال عند الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال ابوحنيفة يكره اكلهما وقال احمد واصحاب الحديث كلهم باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان واختلفوا في ابن آوى فقال ابوحنيفة واحمد حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه والهرة الوحشية حرام عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال مالك هو مكروه ولا وعن احمد روايتان الاباحة والتحريم ويحرم حشرات الارض كالفار عند الائمة الثلثة وقال مالك بكراهته (قلت لا دليل على تحريم حشرات الارض الا ان يستدل بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فمن يستخبثها فلا ياكلها وقد اخرج ابوداؤد عن ملقام بن تلب قال صحبت النبي صلعم فلم اسمع لحشرات الارض تحريما) والقنفذ حلال عند مالك والشافعي وقال ابوحنيفة واحمد حرام ولا باس باكل الخلد عند مالك وكذا الحيات اذا ذكيت اما من حيوانات البحر فقال مالك يوكل كلها حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره و قال احمد يوكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر عنده في غير السمك الى الذكوة كخنزير الماء وكلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يوكل جميع ما في البحر ومنهم من منع اكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وكل ما لم يشبه في البر بالماكول يوكل والراجح ان جميع ما في البحر يوكل غير التمساح والضفدع

والحية والسرطان والسلحفاة انتهى ما في المناهج وقال الشوكاني
مذهب اهل الحديث حرمة ما في الكتاب العزيز وحرمة ما حرم
رسول الله كذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والحمر الانسية
والجلالة والكلاب والهر وما كان مستخبثا وما عدا ذلك فهو
حلال والقول بكراهة الارنب مما لا مستند له اما اكل التراب فلم
يصح في المنع منه شيء انتهى ملتقطا قال في النيل يباح ما عدا هذا
كبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحوش كضبع وزرافة وارنب ووبر
ويربوع وبقر وحش وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج وببغاء وزاغ
وغراب زرع ويحل كل ما في البحر غير ضفدع وحية وتمساح وكوسج والاشهر
ان الكوسج حلال وهو سمكة لها خرطوم كالمنشار ويحرم الجلالة التي اكثر
علفها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر ويكره
اكل تراب وفحم وطين واذن قلب وغدة وبصل وثوم ونحوهما
مالم ينضج بطبخ ويكره اكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول
المسجد فان اكل كره له دخوله حتى يذهب ريحه ويكره اكل حب
ديس بحمر او بغال وينبغي ان يغسل ويكره مداومة اكل اللحم واكل لحم
منتن انتهى واتفقوا على اباحة كل نوع من انواع السمك حتى الجريث والمارماهي وكذلك على اباحة غراب الزرع وقالت الاحناف باباحة العقعق
والصرد والهدهد وحرموا الطافي على وجه الماء اي السمك الذي مات
حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما

يوكل ما في بطن الطائي وحل الفاختة والحمامة والابابيل والقمري والسودانی والزرزور والعصافير بانواعها بالاتفاق **فصل** ومن اضطر جاز له ان ياكل من المحرم ولو الى الشبع وقالت الحنابلة ما يسد رمقه ومن لم يجد الا آدميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وكذا ان وجد الا ميتا فانه يجوز له اكله ولا يجوز له قتل الذمي والمستامن والمسلم بحال ولو مات من الجوع نفسه ويحل له ان يغصب طعام الغير في حالة الاضطرار وياكل منه ان لم يعط بالسوال ومن اضطر الى نفع بمال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله له مجانا ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله ان ياكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو عن غصونه من غير ان يصعد على شجرة او يرميه بحجر ولا يحمل شيئا من الثمر ولا ياكل من ثمر مجني مجموع الا لضرورة وكذا الباقلاء والحمص وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية على الاصح وما لم تجر العادة باكله رطبا لا يجوز الاكل منه كالشعير ونحوه قال صاحب المناهج من مر ببستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقالت الثلاثة لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان وعن احمد يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه وفي رواية يباح له للضرورة اما اذا كان محوطا فانه لا يباح الاكل الا باذن مالكه بالاجماع (قلت هذا في الفاكهة التي على الاشجار اما ما سقط منها فله

اكله عند اصحابنا اهل الحديث اما لا يجوز له ان يتخذ خبزه وتجب ضيافة المسلم المسافر المجتاز على الا المسلم اذا نزل به في القرى دون الامصار يوما وليلة وتستحب ضيافته الى ثلث ليال بايامهن فما زاد على الثلث فهو صدقة ولا يجب عليه انزال المسافر في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا او نحوهما يبيت فيه ولا يخاف ضررا وحرم على المسافر ان ياكل من طعامه فوق ثلثة ايام ولياليهن اذا عرف ان اطعامه يثقل عليه ولا يباح مع كراهته ثم الاولى ان ياكل بعدها من عنده وكان شيخنا عبد الحق البنارسي تغمده الله بغفرانه ربما يرد علينا مسافر فكنا نتضيفه بالفرح والسرور ونصر عليه بانه يقيم وياكل عندنا الا انه اذا مضت ثلثة ايام كان يخرج الى السوق من غير ان يخبرنا ويأتي بالحوائج على راسه ثم يقول لنا من معروفكم انكم ما طبخكم يطبخ طعامي وهذه الحوائج كلها مهياة فنقول له ايها الشيخ ايش هذا نحن فرحانين باطعامكم الى شهور وسنين فيقول لا ما اطعم من طعامكم فوق ثلثة ايام ولياليهن

فصل

يباح الصيد لقاصده ويكره لهوا وان كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم واموالهم فحرام والحيوان المصيد ان كان ماكولا فان ادرك صيده الجرح وحياته مستقرة كانت حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها وان لم يتسع الوقت بل مات في الحال حل باربعة شروط احدها كون الصائد اهلا للذكوة حال ارسال الالة

فان رماه وهو اهل ثم ارتد بعد رميه او مات بعد رميه وقبل الاصابة تحل اعتبارا بحال الرمي وعكسه بان رماه مرتد او مجوسي ثم اسلم قبل الاصابة لم يحل ومن رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا او رماه آخر فقتله او دجأه بعد ايجاء الاول لم يحل لانه صار مقدورا عليه باثباته فلا يباح الا بذبحه وللمثبتة قيمته مجروحا على الرامي الثاني لانه اتلفه عليه حتى لو ادرك الاول ذكوته فلم يذكه الا ان يصيب الرامي الاول مقتله او يصيب الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ارش خرق جلده لانه لم يتلف سوى ذلك الشرط الثاني الآلة وهي نوعان احدهما السلاح اى ما له حد يجرح كسيف وسكين وسهم او يخرق كرصاصة البندق المروج ذاتها من اعظم الاسلحة في زماننا او طيبها او الرصاصة تخرق خرقا زائدا على خرق السهم فلها حكم السلاح بطريق اولى النوع الثاني جارحة معلمة من الطير او من السباع اما الكلب الاسود البهيم وهو الذي لا بياض فيه فهو كسائر الكلاب عندنا يحل صيده اذا كان معلما وقالت الحنابلة يحرم صيده واقتنائه ويباح قتله ويجب قتل كل كلب عقور والطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والسبع كالفهد والكلب فتعليم الكلب والفهد يكون بثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك صيدا لم ياكل منه وتعليم الطير يكون بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا بترك الاكل فان اكل

الطير الجارح من الصيد يحل اكله ويشترط لحل ما يصيده ناب
او مخلب ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح الشرط الثالث
قصد الفعل وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمي وارسلها
لا لقصد الصيد فقتل صيدا لم يحل او ارسلها لقصد ولم يره
او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل الشرط الرابع قول
بسم الله عند ارسال الجارحة او عند رمي السلاح ولا تسقط التسمية
هنا سهوا وما رمى من صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه
شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع ايجاد جرح فان وقع في ماء
وراسه خارج الماء فمباح وكذلك ان كان الصيد من طير الماء او كان
التردي لا يقتل مثله ذلك الحيوان وكذلك لا يحل لو رماه بمحدد
وفيه سم او شارك الكلب المعلم كلب آخر او رماه مسلم ومجوسي معا
ولا باس لو ارسل المسلم كلب المجوسي او النصراني فصاد او قتل وكان
معلما فاكل ذلك الصيد حلال وان لم يذكه المسلم ومثله كمثل
المسلم ذبح بشفرة مجوسي او رمى بقوسه او بنبله او ببندقة اما لو ارسل
المجوسي كلب المسلم او النصراني المعلم على صيد فانه لا يؤكل الا ان
يذكى ومثله كمثل المجوسي ذبح بشفرة المسلم او رمى بقوسه او بنبله
او ببندقة اما ما صيد ببندقة الطين فانه كالموقوذة فلا يحل
وكرهه بعض التابعين وهكذا ما صيد بحصى الخذف ولو اكل الكلب
المعلم من الصيد لم يحل فانما امسك على نفسه واذا وجد الصيد

بعد وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد ايام في غير ماء كان حلالا ما لم ينتن او يعلم ان الذي قتله غير سهمه وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا فانه يحل

كتاب الاشربة

كل شراب اسكر فهو حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام والخمر كل ما خامر العقل سواء كان من عنب او تمر او عسل او حنطة او شعير او ذرة او غيرها وسواء كان نياً او مطبوخا ويجوز الانتباذ في جميع الآنية ولا يجوز انتباذ جنسين مختلفين ويحرم تخليل الخمر وما اذا صار خلا بنفسه حلال والخمر ليس بنجس بل هو حرام وليس كل حرام نجسا وكذا سائر الاشربة المسكرة محرمة وليست بنجسة ومن قال بنجاستها فعليه الدليل ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه وقذفه بالزبد ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة ايام فالاولى اذا شرب النبيذ ان يشرب اليوم وغدا او بعد الغد الى مساء الثالثة ثم يهريقه ان بقي منه شيئ واذا وقعت النجاسة في شيئ من المايعات لم يحل شربه وان كان جامدا القيت وما حولها ويحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ورخص في تضبيب الاناء بقليل من الفضة عند الحاجة قال اصحابنا جمهور اهل الحديث انه كما يحرم الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة يحرم استعمالها لحوائج اخرى كالادهان والاكتحال والاستعاط وشرب الدخان قال شيخنا ابن القيم لا فرق بين ان تكون الآنية كبيرة

كالصحن والزبدية ونحوها او صغيرة كالمكحلة والميل والابرة بل كما يحرم استعمالها يحرم اتخاذها لغير الاستعمال ايضا ويحرم على الصانع عملها ومن قدم اليه طعام في انية ذهب او فضة ولم يستطع الانكار فطريقه ان ياخذ الطعام من الانية ويضعه في وعاء اخر او على الخبز او في يده الشمال ثم ياكل منه وكذلك اذا اراد الاكتحال افرغ الكحل في شيئ ثم اكتحل منه الا ان السيد والشوكاني من اصحابنا انكرا ذلك وقالا استعمال الذهب والفضة في غير الاكل والشرب فيهما لم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت الا المنع من الاكل والشرب فيهما فقط ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل لا بدليل واما التحلي بهما فلم يرد ما يمنع من ذلك الا في الذهب للرجال اما الفضة فلم يرد شيئ لمنع التحلي بها بل قال رسول الله صلعم عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم

فصل لا يجوز التداوي بالخمر لان الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا وقال عم انها داء وليست بدواء وقيل يجوز اذا لم تيسر الدواء الاخر وامر الطبيب الحاذق باستعمالها وقال لا بد منها ويجوز لمن غص اذا لم يجد الماء او شيئا يسيغ به اللقمة ان يشربها بقدر ما يسيل به الغصة اذا خاف الهلاك ولا باس بخبز خلطت بعجينه الخمر لانها تحترق وتذهب بالطبخ وكره شرب دردي الخمر لاختلاطه به لان فيه اجزاء الخمر قال صاحب الدرمن

الاحناف بحرمة اكل البنج والحشيشة والافيون وجوز الطيب والتتن
اى التنباك قلت اى دليل على حرمة هذه الاشياء غاية ما
في الباب ان تكون مكروهة وقد عرفت من قبل ان مذهب
الشافعية انه يجب على الزوج اعداد الحقة لزوجتها اذا كانت لها
عادة بشرب الدخان وحديث نهى عن كل مسكر ومفتر ضعيف
مع ان هذه الاشياء غير البنج والحشيشة ليست بمسكرة ولا
مفترة فان كان شئ منها حراما فيمكن ان تكون هى البنج والحشيشة
لا غير ثم ذكر صاحب الدر كلاما يشعر باباحة التتن وقال قد
كرهه شيخنا العمادى الحاقا له بالثوم والبصل قلت هذا صحيح بلا مرية
والله اعلم **فصل** فى اداب الاكل والشرب يستحب غسل
اليدين قبل الطعام وبعده وتسن التسمية جهرا على الطعام والشراب
ويستحب للاكل ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع
وان ياكل بيمينه بثلاث اصابع مما يليه ويصغر اللقمة ويطيل
المضغ ويمسح الصحفة بعد الفراغ وان ياكل ما تناثر منه بعد
ازالة ما عليه من اذى وان يغض طرفه عن جليسه ويؤثر المحتاج
على نفسه وان ياكل مع الزوجة والمملوك والخدام والاجراء
والاولاد ولو طفلا وان تكثر الايادى على الطعام وان تاكل الجماعة
فى صحن واحد بقدر ما تسع لها وان يلعق اصابعه قبل الغسل
ويخلل اسنانه ويلقى ما اخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه

الثمر ويكره بلعه ويكره نفخ الطعام ليبرد وكذلك النفخ في الشراب ويكره اكل الطعام حارا او باقل من ثلثة اصابع او اكثر من ثلاثة اصابع او اكله بشماله بلا ضرورة اما عند الضرورة فلا يكره ترك التسمية والاستعجال في الاكل اذا اضر بشركائه والاكل من اعلى الصحفة او وسطها ونفض يده في القصعة وتقديم راسه اليها عند وضع اللقمة في فمه ويكره لمن اكل مع غيره كلامه بما يستقذر او بما يضحكه او يحزنه واكله متكئا او مضطجعا او منبطحا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره ويضعفه عن اداء الحقوق والعبادات والاولى ان ياكل ثلث بطنه ويترك الثلث للشرب ويدع الثلث خاليا فان اكل الى النصف فلا باس والى الثلثين ايضا جاز وكره ملاء البطن وياكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروة ومع الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط ويستحب ان يباسط الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ويدعو الضيف لصاحب الطعام بان يقول اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني وبارك في طعامه وشرابه ويفضل منه شيئا لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وآداب الشرب ان يكون ثلثة انفاس ويتنفس كل مرة بعد ابانة الاناء عن فمه ولا ينفخ فيه ويشرب

باليمين قاعدا ولو اكل او شرب وهو قائم فلا باس والنهي منه نهي ادب ويقدم الايمن فالايمن بالمشرب ويكون الساقي أخرهم شربا ويسمي في اوله ويحمد في اخره ويكره الشرب من السقاء بالفم وروى ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية ودخلت في جوفه والكراهة تنزيهية وثبت انه صلعم شرب مرة من في السقاء وكان ذلك لبيان الجواز او انه منسوخ باحاديث النهي وجزم شيخنا ابن حزم بالحرمة والله اعلم

فصل قال صاحب الدر من الاحناف الاكل للغذاء والشرب للعطش فرض مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما تمكن به من الصلوة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع لتزييد قوته وحرام ما فوقه الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه ولا تجوز الرياضة بقلة الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ انواع الاطعمة سرف (قلت وموجب للمرض وزوال قوة المعدة والاصلح بحسب قواعد الصحة ان ياكل طعاما واحدا ويشبع منه كالخبز مع اللحم او الخبز مع الملح او الخبز مع التمر او الارز مع ادام واحد ولا يجمع بين الحلو والمالح والحار والبارد والرطب واليابس بل ياكل هذا في وقت ثم ياكل الاخر في وقت أخر فهو اولى وانفع لصحته وقد رايت كثيرا من الناس من ارباب الترفه فسدت معدتهم مع انهم شباب لكونهم قد اكلوا الاطعمة المختلفة في وقت واحد وجرت عادتهم بذلك)

وكذا وضع الاخباز فوق الحاجة للتفاخر ويبدأ قبل الطعام
بغسل ايدى الشباب وبعده يغسل ايدى الشيوخ ولو
سقى ما يحل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره
وكره لحم الاتان ولبنها خلافا لمالك ويكره الاكل بملعقة الذهب
والفضة وقطع الخبز بالسكين وحل الشرب من اناء مفضض اى مزوق
بالفضة وقيل لا يجوز بموه بالفضة بالاتفاق وكذلك يحل الركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض ولكن يشترط
ان يتقى موضع الفضة ويكره الاكل فى نحاس اوصفر والافضل
الخزف سيما خزف الصينى هو اطيب واطهر ولا يكره فى اناء رصاص
او زجاج او بلور او عقيق خلافا للشافعى وحل الاناء المضبب بذهب
او فضة والكرسى المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله
اى الذهب او الفضة فى نصل سيف او سكين او فى قبضتهما
او لجام او ركاب ولم يضع يده فى موضع الذهب والفضة
وكذا تجوز كتابة الثوب بذهب او فضة وفى المجتبى لا باس بالسكين
المفضض والمحابر والركاب وعن ابى يوسف يكره الكل والخلاف
فى المفضض اما المطلى فلا باس به بالاجماع ويقبل قول كافر قال
اشتريت اللحم من كتابى او مسلم فيحل ولو قال اشتريته من مجوسى
فيحرم ويقبل قول المملوك والصبى فى الهدية وخبر الكافر مقبول
فى المعاملات لا فى الديانات فلو قال الكافر ذبحه مسلم ولا يقبل قوله

والاذن قال قتادة العضب النصف فاكثر من ذلك وفي رواية اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي اى العجفاء وفي رواية نهي ان نضحي باعضب القرن والاذن ونهي عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسيرة وكذلك لا تجزئ الهتماء وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا العصباء وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا العضباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها ويتصدق منها وياكل ويدخر والذبح في المصلى افضل ولا ياخذ من له اضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي وقيل لو اخذ قبل الذبح كره كراهة تنزيه وقيل لا يكره

فصل

وسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر وسن ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك فان اقتصر على التسمية اجزاه واول وقت الذبح لاضحية وهدي تطوع ونذر ودم متعة وقران من بعد صلوة العيد وقيل من بعد اسبق صلوة العيد بالبلد من صلى او من بعد قدرها لمن لم يصل فلا تجزى قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر ايام التشريق وقيل الى اخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع

ويسن له الاكل من هدي التطوع من اضحيته ولا ياكل من هدي واجب ولو كان ايجابه بنذر او تعيين ويجوز الاكل من دم المتعة والقران ويجب على المضحي ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم فان اكلها كلها ضمن اقل ما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تمليك الفقير لا اطعامه والسنة ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ولا يعطي الجزار باجرته منها شيئاً وله اعطاؤه صدقة وهدية وقال امامنا احمد بن حنبل اذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح ويزول التحريم بذبح الاول لمن يضحي باكثر من واحد ولا يمتنع عليه النساء والطيب ويسن الحلق بعده

فصل في العقيقة

سنة مستحبة وقيل سنة موكدة وقيل واجبة في حق الاب ولو معسرا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة فلا يجزئ فيها الاشتراك والسنة ذبحها يوم سابع ولادته فان فات فبعده وقيل فان فات في اليوم السابع ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك بل يفعل في كل وقت وكره لطخه اي لطخ المولود بدمها وان لطخ راسه بزعفران فلا باس وقال ابن القيم سنة وينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها افضل من اخراج لحمها نيا فتطبخ بماء وملح

ثم يطعم منها الاولاد والساكين والجيران (هكذا في كتب الحنابلة ولم
نجد له دليلا اى لعدم كسر العظام واستحبوا ان تقد فن عظامه في
محل ولا تكسر ويخلص اللحم) وسن الاذان في اذن المولود اليمنى ذكرا كان
او انثى حين يولد والاقامة في اذنه اليسرى وان يحنك بتمرة بان
بان تمضغ وسيدلك بها داخل فمه ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه
منها شيئ وسن ان يحلق راس الغلام المولود في اليوم السابع من ولادته
فان لم يتيسر في السابع فبعده ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة
ولا يحلق راس الجارية ويسمى المولود فيه والتسمية للاب فلا يسميه
غيره مع وجوده ولا ديس ان يحسن اسمه واحب الاسماء الى الله تعالى
عبد الله وعبد الرحمان وكل ما اضيف الى اسماء الحسنى كعبد
الرحيم وعبد القادر وتجوز التسمية باكثر من اسم واحد والاقتصار
على الواحد اولى وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد
الدار وعبد المسيح وعبد الكعبة وكذا التسمية بغلام علي
وغلام حسين وقيل تجوز التسمية بغلام علي وغلام حسين لقوله عليه السلام
وليقل غلامي وفتاتي وتكره التسمية بحرب ويسار ومبارك ومفلح
وخير وسرور وبركة ونعمة ونجيح ورباح وكذا اما فيه تزكية كالتقي
والزكي والنقي والبار ونحوه وامثالها لا باسماء الملائكة واسماء الانبياء
وقيل تكره الجمع بين الكنية بابي القاسم بين اسمه صلعم وقيل
الكراهة كانت في حياته صلعم وتجوز الت بوفاته وتكره التكني

بابن عيسى فان عيسى لا اب له وقيل لا تكره وتكره التسمية باسماء الكفار كفرعون وهامان وقارون وشيطان وابليس ونمرود وشداد وابي جهل وباسماء العصاة الطغاة كيزيد والوليد وعقبة وامثالهم وان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزأت احدهما عن الاخرى وقيل لا تجزئ ورجح الاول شيخنا ابن القيم بشرط ان ينوى عنهما كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة وكما لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر اجزأ عن دم المتعة وعن الاضحية وكما لو صلى بعد الطواف فرضا او سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف والله اعلم

فصل في الضيافة يجب على من وجد ما يقرى به من نزل من الضيوف ان يفعل ذلك وحد الضيافة كما مر الى ثلثة ايام وما كان وراء ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يثوى عنده حتى يحرجه واذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان ياخذ من ماله بقدر قراه ويحرم اكل طعام الغير بغير اذنه ومن ذلك حلب ماشيته واخذ ثمرته وزرعه لا يجوز الا باذن الا ان يكون محتاجا الى ذلك فلينادِ صاحب الابل والبقر والشاء او الحائط فان اجابه والا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة ولا يجوز الرمى على الاشجار كما مر

كتاب الحظر والاباحة

قد بينا كثيرا من ابواب هذا الكتاب في الكتب السابقة فلا نعيدها

انما نذكر ههنا ما لم يتقدم ذكره اولاً

فصل فيما يتعلق باللبس

ستر العورة واجب في الملاء والخلاء ومر بيان العورة في كتاب الصلوة ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير ونقل الاجماع على حرمة لبسه للرجال وقال عياض حكى عن قوم اباحته قال ابوداؤد انه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة والراجح التحريم كما حققه شيخنا الشوكاني في النيل ويرخص في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع من اعلام الحرير وكذلك يرخص لاجل الحكة والجرب ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة قال في الدرر ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير اذا كان فوق اربع اصابع الا للستر ادى ولا يفترشه وكذلك صحح الرافعي تحريم افتراشه على النساء وخالفه النووي في ذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير وروي عن ابن عباس وانس انه يجوز افتراش الحرير واليه ذهب الحنفية وكذا لا يلبس الرجل المصبوغ بالعصفر ولا ثوب شهرة ولا ما يختص بالنساء ولا تلبس ما يختص بالرجال لان النبي صلعم لعن المتشبهات والمتشبهين ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بالفضة وهل يجوز للنساء التحلي بالذهب ام لا فيه قولان والاصح الجواز وورد عن النبي التختم في يساره وورد في يمينه والكل واسع ولا يتختم في السبابة والوسطى ويجوز في غيرهما قال صاحب الدر من الاحناف جوز صاحبا ابي حنيفة لبس الحرير في الحرب ويجوز قدر اربع اصابع عند الثلاث

كا علام الثوب وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة وكذا
المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا ولا باس بكلة
الديباج للرجال اى الناموسية (مسهرى) وتكره التكة منه وكذا القلنسوة
لو عمت العمامة وكره بعضهم الجبة المكفوفة بالحرير والاصح عدم الكراهة
كما حققه العيني لثبوت لبسها عن رسول الله صلعم وفي السراج المعلم
بين الحرير لا يضر مطلقا سواء كان صغيرا او كبيرا واختلف في الكيس الذي
يعلق وكذلك في عصابة الجراحة به ويجوز للرجل تزيين بيته بالديباج
والتجمل باواني الذهب والفضة (قلت هذا مما لا يجوز عند اهل الحديث
الكرام) وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة
(قلت الاسراف في الثوب ممنوع لكل احد فقيها او غير فقيه كما يدل عليه
الحديث) وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر
كالرمد ونحوه وفي التاتارخانية لا باس بازرار الديباج والذهب
وفيها عن مختصر الطحاوى لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب
ويحل توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو
الصحيح (قلت على مذهب ابي حنيفة يجوز الجلوس على الكراسي الملفوفة بالحرير
واما جعله دثارا او شعارا او ازارا فانه يكره بالاجماع والجلوس على الفضة حرام بالاجماع
(قلت هذا الاجماع مما لا يعتد به فان النبي صلعم اجاز اللعب
بالفضة للرجال كيف شاؤا) ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره و
حل عكسه في الحرب فقط وان خلطت اللحمة بابريسم وغيره فالاعتبار للغالب

ويكره ما كان ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز وكره لبس المعصفر والمزعفر (اى الاحمر والاصفر بالعصفر ١٢ بالزعفران ١٢) للرجال ولا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان (ولو احمر من غير العصفر او اصفر من غير الزعفران) وكره بعضهم لبس الاحمر للرجال مطلقا واستحبه بعضهم ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد نعم يجوز له اتخاذ الانف من الذهب لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ولا يكره حفظ الخرقة للوضوء او للمخاط ولا التميمة وخيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشي والحاصل ان بجل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا والتميمة المكره ما كان بغير العربية فلا باس بشد التمائم او القائها على الاعناق ويحرم على الرجال سدل الازار الى ما يجاوز الكعبين والاحب ان تكون الازار الى نصف الساق فان استرخت من غير قصد فلا باس **فصل** في النظر والمس والتقبيل تقدم بيان عورة الرجل والمرأة فلاحاجة الى اعادته قال صاحب الدر ينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة ولو امرد وصبيح الوجه سوى ما بين سرته الى ركبته او عند نا سوى ما تحت السرة وفوق الركبة وقيل يجوز النظر الى الفخذ ايضا ومن عرسه وامته الحلال له وطيها الى كل عضو منهما ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها لا الى الظهر والبطن والفخذ خلافا للشافعي وحكم امة غيره كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره حل لمسه

الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفيها ولم يبايع النبي صلعم النساء بمس الايدي والاسف على فقراء هذا الزمان الضالين المضلين حيث يمسون ايدي النساء المريدات بل ينظرون اليهن كالنظر الى محارمهم ولا يحتجبن من المرشدين وهل هذا الا ضلال مبين قال صاحب الدر هذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهي فلا باس بمصافحتها ومس يدها اذا امن الشهوة (قلت لا دليل على هذا) ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا (قلت كلا القولين لا دليل عليه) وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوز شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة (قلت لا دليل على الاستثناء) وفي الشرنبلالية لا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا (قلت لا دليل على منع الكلام مع الاجنبية وقد قال الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب وقال فلا تخضعن بالقول وكلمت سيدتنا فاطمة ابابكر وكلمت عائشة ناسا كثيرين وكلموها ولا مس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد وينظر من الاجنبية ولو كافرة الى وجهها وكفيها وقيل الى القدم والذراع ايضا اذا اجرت نفسها للخدمة والخبز (فالوجه والكفان ليستا من العورة وكذا القدم عندنا لا كثر) وعبد هنا كالاجنبي معها (قلت عندنا كالمحرم لها) فان خاف الشهوة امتنع نظره

الى وجهها ايضاً الا النظر والمس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها
وكذا من يريد نكاحها ولو عن شهوة او من يريد شراءها ومداواتها
فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة وكذا يجوز نظر قابلة
وختان والاحسن تعليم النساء لتداوي النساء لان نظر الجنس الى الجنس
اخف وفي القنية يجوز كشف العورة للحمامي (قلت هذا باطل وصاحب
القنية مخطئ) ولا يجوز النظر الى امرد صبيح الوجه بشهوة ولا الخلوة
معه ان امن من الشهوة ولا مس ولا تقبيله وتنظر المرأة المسلمة
من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح (قلت لا سيما
على نساء الهند حيث يكشفن عوراتهن للنساء ولا يستحيين) وتنظر المرأة
من الرجل كنظر الرجل من الرجل ان امنت شهوتها والذمية من المسلمة
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة غير الوجه والكفين
(قلت فالذمية من الرجل كالمرأة المسلمة الاجنبية منه فلا يجوز النظر اليها
غير الوجه والكفين اما الذميات والكافرات اللاتي تتبرجن في زماننا هذا
في الاسواق والطرق كاشفات رؤسهن وصدورهن وظهورهن و
ثديهن وبطونهن وسوقهن بل افخاذهن فان وقع النظر اليهن بغتة
فلا جناح على الناظر وينبغي ان يغض بصره ولا ينظر ثاني مرة بالقصد) وكل
عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت
ووصل الشعر بشعر ادمي حرام وكذا الوشم والوشر وتنميص الشعر من الوجه لقوله عم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة

والناصمة والمتنمصة والمجبوب والمخنث والخصي واللوطي في النظر الى الاجنبية
كالفحل فلا يترك ان يدخلون على النساء وجاز عزله عن امته
بغير اذنها وعن الحرة باذنها وكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا
منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع وهذا لو عن شهوة
واما على وجه البر والحب فجاز اذا امن الشهوة كتقبيل وجه فقيه او عابد
او ورع او تقبيل يده او رجله وكذا يكره معانقته في ازار واحد
(اعني لو لم يكن عليهما قميص او رداء) خلافا لابي يوسف فانه جوزها
ولو كان عليه قميص او رداء او جبة (او شروان او انگركه) جاز بلا كراهة
بالاجماع ع في الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع
كالمصافحة فانها مسنونة وقت اللقاء بيد واحد او بكلتا يديه
اما المصافحة بعد صلوة الفجر او صلوة العصر او بعد صلوة الجمعة او العيد
فلا اصل لها بل بدعة مكروهة وقيل بدعة حسنة كما ذكر
النووي في الاذكار اما المعانقة فلا تسن الا لمن قدم من سفر ويجوز
تقبيل الرجل ابنه او بنته ولو كبيرا او كبيرة على الخد او بين العينين
لان هذه قبلة شفقة ولا بأس بها كالقبلة التعظيم ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل في ثوب واحد وان كان كل واحد منهما في
جانب من الفراش واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفرق
بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع والغلام اذا بلغ
حد الشهوة فهو كالفحل وعن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى عورة

(قلت قد عرفت فساد هذا القول من قبل) وحجته الختان (قلت هذه الحجة باطلة فان للختان ضرورة ماليست للحمامى) وقيل فى ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح من ختانة او شراء جارية ختانة فان لم يحتمل اذية الختان لكبره او ضعفه فلا بأس بتركه (قلت لا بأس للخاتن ان ينظر الى عورة المختون فيختنه ولو كان كبيرا لان الختنة من شعائر الاسلام فلا يترك الا اذا لم يحتمل الاذية ويخاف هلاكه) ويكفى فى الختنة قطع اكثر القلفة والاولى قطع كلها ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم او الزاهد المتشرع او السلطان العادل او الحاكم المتدين على سبيل التبرك وكذا تقبيل رأسه ولا رخصة فيه لغيرهم وفى المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره ولو طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه بعد المصافحة اذا لقى غيره مكروه لا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء او العظماء او السلاطين فحرام لانه يشبه عبادة الوثن والفاعل والراضى به أثمان فان كان على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار أثما مرتكبا الكبيرة وكذا السجدة التحية لغير الله كبيرة من الكبائر

وسجدة العبادة والتعظيم لغيره كفر وشرك اما تقبيل الصنم او الوثن او شيء مما يعبده المشركون فكفر مطلقا وكذا الانحناء والركوع عنده ولو كان على وجه التحية وتقبيل القبور بدعة مكروهة وكذا الطواف بالقبور وسجدة القبر كفر وان كان على وجه التحية لانه من شعائر عباد القبور ولو سجد لصاحب القبر من نبي او ولي ان كان على وجه التحية يأثم وان كان على وجه العبادة والتعظيم يكفر

فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة ولا يكره بيع السرقين اي الزبل وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد وغلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها وخالصها (بالقائها في البساطين والزروع) وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف دين على مسلم لبطلان بيعه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما (قلت اهل الحديث متفقون لصاحبيه في البطلان) وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه وفي المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم قال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة (قلت هو مذهب اهل الحديث) وجاز تحلية المصحف وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم وفي القنية لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة (قلت قد سالني رجل عن كتابة الهند سة

وسط كل اية فقلت لا باس بها قياسا على التعشير والاعراب) وفيها لا
باس بكواغذ اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب
نجوم واداب (قلت لا ادري ما المراد بالاخبار ان اراد بها الاحاديث فلا يجوز
ان تستعمل قراطيسها في الغلف والدفة وان اراد كتب التواريخ
والقصص ونحوها (بيبرس) فلا باس لو جعلت في كتب نجوم واداب ايضا
ولا ادري ايضا ما اراد بكتب النجوم ان اريد بها الكتب التي فيها
اسماء النجوم وذكر الابراج والاورات فلا باس ان تجعل لها غلف ودفات
وتحفظ لانها تنفع في سفر البحار والقفار وان اراد بكتب النجوم الكتب
التي فيها ذكر تسخير الكواكب وكيفية معرفة الغيبيات والمستقبلات
بحركاتها واجتماعها وتفرقها فهي قابلة للاحتراق والاحراق فضلا عن ان
تجعل لها غلف وجلود وتوضع في الكتايب والمحاريب) ويكره تصغير مصحف
وكتابته بقلم دقيق يعني تجزيها ولا يجوز لف شيء في كاغذ حديث او
تفسير او فقه نعم يجوز في كتب الطب والاخلاق والاداب والقصص
والاخبار وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه
محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام (قلت عند اصحاب الحديث
يجوز دخوله المسجد باذن المسلمين ولا يجوز بغير اذنهم) وجاز عيادته
بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وجاز اخصاء البهائم (قلت عند
ارباب اهل الحديث منهي عنه حتى الهرة والكلب واما اخصاء

الآدمي فحرام (والاسف على سلاطين هذا الزمان حيث جعلوا الخصيان على مجاورة المسجد الحرام وسد انه قبر نبيه عليه السلام ويامرون بخصاء الرجال ويرضون به ولا ينهون عنه ولا يعزرون من يفعل هذا) وخصاء البهائم ايضا مشروطة بالمنفعة والا فحرام ويجوز انزاء الحمير على الخيل كعكسه (قلت وعندنا منهي عنه) وتجوز الحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا اكل تداوي لا يجوز الا بطاهر لا بنجس جوزه في النهاية بحرام اذا اخبره طبيب مسلم حاذق ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه وكذلك جاز اساغة اللقمة بالخمر وجاز شربه عند شدة العطش بدون الهلاك وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل ولو غنيا في الاصح هذا اذا كان بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام (قلت في زماننا هذا خزاين السلاطين ملآنة باموال الحرام والظلم والربو واثمان الخمور والمسكرات ولا يقبل احد القضاء الا بعوض فالمختار في زماننا هذا جواز الاشتراط كما ذكرنا في باب الاذان من صحة الاستيجار عليه ولكن ايش ينفع هذا الاختيار اذا كانت اموال بيت المال اكثرها مستفادة من الحرام وفوق هذا ان القضاة هم فساق الناس بل كفار هم ومع الفسق لا حظ لهم من العلم فهم جهال لا يعرفون الفقه تقليدا ولا تحقيقا وفوق هذا كله هم يامرون بالقضاء على خلاف قواعد الشرع فانا لله وانا اليه راجعون ظلمات بعضها فوق بعض) واذا كان الدين على

هذه الاموال فلا القضاء حلال ولا رزق القاضي بل حرام فوق حرام
وجاز شراء مال الابن للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط
وهو في حجرهم وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط
على الاصح وكذا العم عند ابي يوسف ولو اجر الصغير نفسه لم يجز
الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض
ولو بدون اجر المثل وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذ
خمرا وعندهما لا يجوز بخلاف بيع امرد ممن يلوط وبيع سلاح من اهل الفتنة
فانه لا يجوز اتفاقا وجاز حمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر وجاز اجارة
بيت بسواد الكوفة اي قراها ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر (انما خصص سواد الكوفة لان اكثر اهلها كانوا كفارا
فيستفاد منه انه لا تصح اجارة بيت لتلك الامور في بلد الاسلام)
وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وكذا الاجارة وكرهه
ابو حنيفة وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وقبول هدية
تاجر ماذونا من جهة سيده واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته واهداء النقدين واستخدام الخصي وقيل لا يكره
الاستخدام بل يكره دخوله على النساء اذا بلغ خمس عشرة سنة وكره
اقراض بقال وغيره دراهم ليأخذ منه متفرقا ما شاء والاصح
انه لا يكره لو لم يشترط حال العقد فان اوعده فلا يكره وكذا
لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه وكره اللعب بالنرد والشطرنج

عه ای الشطرنج لا النرد ۱۲

وأباحه الشافعي وأبو يوسف (بشرط أن لا يكون فيه القمار ولا المداومة
ولا يحصل به الخلل في العبادات وأداء الحقوق وإلا فيحرم اللعب به اتفاقا)
وكره كل لهو إلا ثلثة ملاعبة أهله وتأديبه بفرسه ومناضلته لقوسه
(هذا في الزمن السابق وأما في زماننا هذا فالمناضلة بالبنادق والأتواب
ورميها على الأعداء وتدخل في اللهو المباح المصارعة والمسابقة
واستعمال الأسلحة كلها بل نقول أن تأديب الرجل لفرسه ومناضلته ببنادقه
والتوابه واجبة ضرورية لكي يستعد لمقابلة الأعداء) وكره جعل الغل
في عنق العبد وكره قوله في الدعاء اللهم بمقعد العز من عرشك
وعن أبي يوسف لا بأس به (قلت قول أبي يوسف هو المختار لوروده في
الحديث اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك وشدد ابن الجوزي
في الحكم بوضعه وحيث أن أهل الحديث متفقون على كون ذات الله
تعالى على عرشه فأيش القباحة في هذا الدعاء نعم لو كرهته الجهمية المنكرون
لعلو الله تعالى على عرشه فلا عجب والعز صفة لعرشه لا له سبحانه
فلا يرد أن عزته تعالى قديمة كيف هم من هذا الدعاء حدوثها) وفي
التاتارخانية عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به (قلت هذا
منقوض بالمأثور اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وموسى نجيك ولا بأس بالتوسل
عندنا سواء كان بالأموات أو بالأحياء وقيل لا يجوز التوسل بالأموات وقد توسل
سيدنا عمر بعم نبينا صلى الله عليه وسلم فقول أبي حنيفة لا ينبغي أن يحمل
عليه) وكذا لا يصلى أحد على أحد بالاستقلال إلا على النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يقول اللهم صل على فلان نعم يجوز ان يقول صل على النبي صلعم و
على آله واصحابه او على فلان (قلت هذا ايضا منقوض بالماثور اللهم صل على
آل ابن ابي اوفى) وكره لا قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك لانه لا حق
المخلوق على الله تعالى (قلت هذا ايضا منقوض بقوله تعالى وكان حقا علينا
نصر المومنين وورد في الاحاديث المتعددة كان حقا على الله
ان يدخله الجنة نعم لا يجب عليه سبحانه بايجاب غيره شيء وهو
قد كتب على نفسه الرحمة ويكتب ما شاء سبحانه هو الله العزيز الحكيم
وورد في الحديث اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك) ولو قال
لآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان
الاولى فعله وفي المختارات قال ابن المبارك سال لوجه الله او لحق الله
يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله
وفيها قرأ القران ولا يعمل بموجبه (كما نحن كلنا في هذا الزمان نقرأ
القران ولا نعمل عليه يرحمنا الله ويغفر لنا) يثاب على قراءته كمن يصلي و
يعصي وهل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم (والصحيح انه
لا يكره مطلقا بل يكره في غير ما ورد فيه الجهر عن الشارع) والجهر المفرط
منه مذموم في الاذكار كلها غير الاذان ويكره احتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي
او الحاكم ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره بما يراه الا
راد عاله وباع عليه طعامه اتفاقا وفي السراج لو خاف الامام

على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين جبرا و فرق عليهم فاذا
وجد واسعة رد وامثله ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك
تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر
خلافا لابي يوسف وعن محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار
ولا يسعر الحاكم لان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي
وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء (قلت ان في التسعير شيئا
عظيما ولذا استثنى عنه الشارع لتحكيمه اذ ربما تنكسر به قلوب التاجرين
والجالبين فيتركون التجارة غيظا وهما ويموت الناس جوعا) وفي
الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري
وحيلته ان يقول له بعني ما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن
ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة
بخلاف اللحم وعنه يرجع في الشيئين) ويجب على الحاكم ان يختبر
اوزان البلد ومقادير الثياب ويعزر من يبخس فيهما من التجار و
ارباب الاسواق ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان
يضر بالناس بنظر وجنب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها
ان لم يعرف اربابها او توهب له فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب واما فتناء

الحمامات للاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع للمال وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها من اخذها وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب او ظلم الدابة اشد من ظلم الذمي وظلم الذمي اشد من ظلم المسلم ويجب على الحاكم ان يكف الناس عن الظلم على الدواب والحمل عليها فوق طاقتها وكره الكراب على الخيل وكذلك شدها بالجر العجلات والكارات كما هو المعروف في زماننا وقيل لا كراهة في شدها بالجر لتعامل الناس بذلك وعموم البلوى ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل قلت عند ناتبل الصلوة افضل واستحبوا ان يبدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصره اليسرى الى الابهام ويختمه بابهامه اليمنى وكذلك يفعل في اصابع الرجل قال الحافظ انه يفعل كيف شاء ولم يثبت في كيفيته شيئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلعم وذكر صاحب الدرر في هذا الباب حديثا موضوعا عن النبي صلعم فهذا من قلة معرفته بالاحاديث ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه باغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين وفي المجتبى حلق الشارب بدعة وقيل سنة والاولى قص الشارب حتى يبدو شفتاه واعفاء اللحى ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية

ولا يقصها من القبضة وسن الخضاب بالصفرة وكره التخضب
بالسواد وقيل لا يكره (وهو المختار) وفيه قطعت شعر رأسها أثمت
ولعنت وان باذن الزوج وكره حلق الراس من غير عذر زوج وعمرة
لانه سيماء الخوارج والافضل ان يحفظ الشعر على راسه ويمشطه
ويدهنه وقيل الحلق جائز لا كراهة فيه ولو تعلم رجل علم الصلوة
او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل وقال بعض السلف
مذاكرة العلم خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي
بلا اذن والديه لو ملتحيا واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس
بيده او بلسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان
بذلك ليزجره لا اثم عليه وكذلك الشكوى عند القاضي وقوله
لمن عليه الحق انه كاذب او غادر او خداع ونحوه ليس بالسب الممنوع عنه
شرعا وسباب المومن فسوق وقتاله كفر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام ولا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه
الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد
به كلهم بل بعضهم وهو مجهول فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح
ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامة للحاكم وكما تكون
الغيبة باللسان تكون بالفعل كالحكاية كأن يمشي متعارجا وبالتعريض
والكتابة وبالحركة وبالرمز بغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه
المقصود فهو داخل في الغيبة وحرام واذا بلغ المغتاب ينبغى ان يستحل منه

والاشرط بيان كل ما اغتاب به والاستعفاء منه (قلت لابد من الاستعفاء في الحالتين والظاهر انه لايشترط بيان ما اغتاب به تفصيلا ويكفي قوله اني اغتبتك يا اخي فاغفر لي) وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولايرد حاجتهم مهما امكن لانه من القطيعة ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والاكره وان سلم كافر عليه فيقول في جوابه وعليكم فقط (قلت في عصرنا اكثر الحكام نصارى وكثير من المسلمين اجرائهم ويخدمونهم فان لم يسلموا عليهم يغضبون فالاولى لهم حينئذ ان يقولوا لفظ سلام فقط (صاحب سلام) ويريدوا السلامة للمسلمين ولاخوانهم) وفي الحديث تقرئ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف فهذا التعميم للمسلمين ولايسلم ابتداء على كافر وكذا على فاسق معلن قالوا ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال للذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا باس ولو قال دعاء له وطلب الخير له يكفر اديا شهو ديم كتابة دام اقباله لسلاطين الكفار وعظمائهم بل يكتب لهم اصلحهم الله او وفقه للحق او للاسلام و كذلك لايكتب للمبتدعة دام فيوضه او دامت بركاته بل يكتب هداه الله للحق او وفقه للخير والصلاح ونحوه ولايجب رد سلام السائل

ولا من يسلم وقت الخطبة او حالة الاستنجاء والاولى ان يجيب باشارة
اليد واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم (قلت الاولى عندنا ان يسلم جهرا وهو خارج ويقول
ايدخل فلان ويسمي نفسه فان قيل نعم يدخل ويسلم ثانيا
ثم يتكلم) واذا سئل عنه من هو فيذكر اسمه ولا يقول انا انا كما هو عادة
الجاهلين قالوا لو كان في فضاء فيسلم اولا ولو قال السلام عليك يا زيد
لم يسقط الفرض برد غيره ولو قال يا فلان واشار لمعين سقط ولو سلم
على جماعة فرد واحد منهم سقط الفرض عن الباقين والا فيأثمون
كلهم ولو سلم على جماعة واجابت الجماعة الاخرى فلا تسقط عن الجماعة
الاولى وشرط في الرد وجواب العطاس اسماعه فلو صم يريه تحريك شفتيه
ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان والظاهر عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ
الواحد والجمع وكذا الرد والاولى بلفظ الجمع لان مع كل مؤمن ملائكة
ولا يزيد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس اذا حمد الله فرض
على الفور ويجب رد كتاب التحية كرد السلام واذا بلغ سلاما من احد فيقول
عليك وعليه السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك
يكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد
حقيقة كالآكل او شرعا كالمصلي وقارئ ومستنج ولو سلم لا يستحق الجواب
ولو قال سلام عليكم بجزم الميم لا يجب الرد الا ان كان المسلم عاميا لانه

العربية ولودخل ولم يراحدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخطى رقاب الناس ويقول لمن ينشد الضالة في المسجد لا رد الله عليك ولمن يبيع ويشتري فيها لا اربح الله تجارتك ويكره الكلام في المسجد راى من غير احتياج وضرورة والحق انه لا يكره الا اذا جلس فيه للكلام) وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع (والحق انه لا يكره حالة الجماع سيما بما يزيد شهوته) وفي المختار وعند التذكير والوعظ وقراءة القران فما ظنك بالغناء عند التذكير او قراءة القران الذي يسمونه وجدا او الوجد والتواجد ليس بشي ولا هو ما ثور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بل احدثه الفقراء المتاخرون وللعربية فضيلة على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور ولا يكره تطيين القبور وقيل لا باس بالكتابة عليها كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن ويكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش او شدة مرض الا لخوف الوقوع في الفتنة والمعصية فان كان لا بد فيقول اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ولا باس بلبس الصبي اللولوء وكذا البالغ ويكره الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت ويكره ثقب اذن الصبي وهل يجوز الخزام في الانف لم ار له ولا نقل في ذلك شيئ عن النبي صلعم ولا عن اصحابه وقال الطحطاوي لا باس به اذا كان معروفا في بلد وكرهه بعض اصحابنا مع انه لا وجه للكراهة

والقياس على ثقب الاذن يقتضي الجواز وقد ثبت ثقب الاذن في عهد النبي صلعم بحديث بلال هذه لا تلقي القرط وهذه لا تلقي الخاتم اي صدقة في حجر بلال، ويكره الذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة اومن دواة كذلك وعندنا لا تكره بقلم اودواة من فضة) ولا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج اولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطيها بقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل وطي من زفت اليه وقالت النساء هي امراتك وحل نكاح من قال طلقني زوجي وانقضت عدتي وكنت امة فلان اعتقني ان وقع في قلبه صدقها قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة اووقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها ولو سال احد ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة (قلت هذا التعصب وزيغ عن الحق بل اضلال ومخادعة نعوذ بالله من مثل هذا التفقه الذي يعمي الرجل ويصم ولو سال سائل ما قول رسول الله صلعم في هذه المسئلة فهل يجوز له ان يكتب جواب ابي حنيفة ماذا يقول هذا الفقيه هداه الله تعالى) الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف ولم يتغن بالانغام والالحان والا كره للمستمع

فان قال له احسنت ان لسكوته فحسن وان بقراته التى تزادفيها الحروف وتغنى فيخشى عليه الكفر المناظرة فى العلم لنصرة الحق عبادة ولاجل ثلثة حرام لقهر مسلم واذلاله واظهار علم وتفضل ونيل دنيا اومال اوجاه اوقبول والتذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة دلفخر وجاه من ضلالة اليهود والنصارى وقراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه فان قرأ القراءة الشاذة المروية بسند صحيح علىحدة فلا باس فى الكتب التى لاينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقى ولاباس ان تلقى فى ماء جار اوتدفن فى الارض والدفن احسن. التقصص المكروه ان يحدثهم بالاحاديث الموضوعة اوالباطلة التى ليس لها اصل او يعظهم بما لايتعظ به اويزيد وينقص فى النقل اما التزئين بالعبارات اللطيفة المرققة وتشريح قواعد القران والحديث وبيان نكاتهما ودقايقهما فحسن وكذلك يجوز بيان الاحاديث الضعيفة فى فضائل الاعمال ولايجوز ذكر الموضوع بحال الاان يبين وضعه وافة الوعظ ان لايامر بالمعروف ولاينهى عن المنكر بل يقتصر على القصص والحكايات فمثل هذا الواعظ ماهو واعظ بل هو قاص واخرج الصحابة رضى الله عنهم القصاص من المسجد وحذر والناس عن مجالستهم وسماع اقوالهم والوعاظ فى زماننا اكثرهم قصاص جل وعظهم بيان كرامات الاولياء وخوارق العادات

التی تردها العقول السلیمة ولم تثبت بنقل صحیح متصل بل اکثرها کذب
وافتراء اعاذنا الله من مثل هذا الوعظ فهم ضالون ویضلون الناس)
والافضل مشارکة اهل محلته فی اعطاء النائبة لکن فی زماننا
اکثرها ظلم فمن تمکن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطی فلیعط من عجز
ولیس لذی الحق ان یاخذ من غیر جنس حقه والدراهم والدنانیر
جنس واحد وجوز الشافعی اخذ غیر الجنس ایضاً بقدر حقه وهو الاوسع
رقلت هذا اذا ظلم رجل وغصب منه شیئاً او اخذه بالادلاء الباطل
الی الحکام اما اذا خانه فلا یجوز له لما ورد فی الحدیث لا تخن من خانك)
معلم طلب من الصبیان اثمان الحصیر فجمعها فاشتری ببعضها واخذ
بعضها له ذلك لانه تملیك من الآباء (قلت هذا غیر صحیح ولا یجوز
له اخذ ما فضل عن شراء الحصیر الا باذن اولیاء الصبیان) لا باس
بوطی المنکوحة بمعاینة الامة دون عکسه رقلت هذا ایضاً
غیر صحیح لان الامة تری عورة المنکوحة ومن یقول بجوازه) ولو
وجد مالا قیمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قیمة وهو غنی ولم
یجئ ربه الی ان فسدت التعریف فالتصدق به اولی ولو انفقه
علی نفسه یجوز ویضمن لو ربه اذا جاء ولا ترکب مسلمة علی السرج
الا للتلهی والتفریح ولو لحاجة غزو او مقصد دینی او دنیوی
لابد لها منه فلا باس به تغنی بالقرآن ولم یخرج بالحانه
من قدر هو فی العربیة استحسن وذکر الله من طلوع الفجر

الى طلوع الشمس افضل من قراءة القرآن (قلت لا دليل عليه وقراءة
القرآن من ذكر الله تعالى) وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب
(قلت لا وجه لتخصيص هذه الاوقات بالقراءة) ولا باس للامام
عقيب الصلوة يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل
(قلت بل قراءة آية الكرسي عقيب صلوة الفرض مندوب وورد
فيها الحديث انه من فعل هذا فلا يمنعه من دخول الجنة الا
الموت) وقراءة الفاتحة جهرا بعد الصلوات المهمات بدعة قال
استاذنا لكنها مستحبة (قلت لا دليل على الاستحباب وكل بدعة ضلالة)
والرشوة لا تملك بالقبض ومن شفع لرجل الى حاكم وقضى حاجته فاهدى
له الشافع يجوز له قبول الهدية بعد قضاء الحاجة (قلت لا يجوز
هذا ايضا عند اهل الحديث كما مر) ولو طلب الاجرة واشترطها
قبل قضاء الحاجة فهو حرام بالاتفاق) واختلفوا في قبول هدايا
السلاطين والمريدين (قلت مر بيانه من قبل) ولا باس ان يعطي
الحاكم شيئا للشعراء ولمن يخاف لسانه ان راى فيه مصلحة ولو جمع
اهل المحلة شيئا لنفقة الامام فحسن وكذلك لنفقة المؤذن
ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن (قلت
السلاطين في زماننا لا يتركون شيئا للرعية حتى حطب الصحارى
وكلاءها وحتى هم يبيعون العذرة ولا يستحيون) وما ياخذ غاز نخرد
وشاعر لشعره ومسخرة وحكواتي واصحاب معازف وقراد وقواد كاهن

ومقامر و داشمتر و امث الهو ولو قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في
كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل (ولئن صبرتم لهو خير الصابرين)
ويكره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم وحتى انظر فانها
نفاق او حمق (بل يلزم ان يقول نعم ان تقبل الله عني) ومن له اطفال
ومال قليل لا يوصي بنفل ومن صلى او تصدق يرائي به الناس
لا يثاب بها ولا يعاقب (قلت هذا في النوافل لان الرياء لا تدخل
في الفرائض) وغزل الرجل على هيأة غزل المرأة يكره وله ضرب زوجته
على ترك الصلوة ويكره للمرأة سورة الرجل وسورها (قلت هذا مما
لا دليل عليه ولا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لان النبي ص قال لمن شكا
اليه ان زوجته لا ترد يد لامس فامسكها) ولا يجوز الوضوء من
الحياض المعدة للشرب ويمنع من الوضوء منه وفيه والكذب مباح
لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والاصلاح بين المسلمين وتخليص اخيه
المسلم من هلاكه ويكره في الحمام تعيين الخادم ومن شاء التنور فيتور
بنفسه ومن اعتاد المرور من الجامع او يعلم الاطفال فيه فهو اثم
(قلت تعليم القران والحديث ولو للاطفال مما لا يمنع في المسجد نعم يمنع
من الصياح ورفع الصوت فيه) وجوز نقل الميت بعضهم مطلقا
وعن بعضهم منع ما فوق الميلين ويجوز للزوجة التسمين بأكل ما
يشبعها لا فوق الشبع وتعويذ الحب ليس بشيء بل هو ممنوع (قلت
هذا امر سوم في زماننا من الدراوشة الخادعين يكتبون التعويذات

للحب والبغض والاهلاك ويأكلون اموال الناس بالباطل)
ويكره ان تسقى لاسقاط حملها وجاز لعذر او خوف هلاك وان
اسقطت ميتا فعلى عاقلة الام للاب غرة فان لم تكن لها عاقلة يوخذ
من مالها ويكره الكحل والتزين يوم عاشوراء ولا باس بالمعتاد خلطا ويوم
وجوز بعضهم الكحل في يوم عاشوراء وينقلون فيه حديثا (قلت
هذا الحديث ليس بصحيح بل حكم عليه بالوضع وكل ما ورد في
فضل عاشوراء فهو ضعيف لا يحتج به والكحل والتزين في هذا اليوم
سيماء النواصب فينبغي ان يجتنب عنه نعم صوم عاشوراء مندوب)
ويجوز ضرب عبيد الغير بامره لا ضرب الاحرار ولو امر ابوهم
ويجوز للمعلم ضرب التلميذ ضربا خفيفا باليد لا بالخشبة للتاديب
ولا يضرب فوق ثلاث ويجوز ضرب الجاني بامر القاضي العادل المتشرع
واستماع القرآن افضل من قراءته والتراجم اوثوابا وثواب عبادات
الطفل له ولابيه اجر التعليم (قلت هذا ليس بصحيح لان امرأة رفعت
طفلها وسالت عن النبي صلعم الهذا حج قال نعم ولك اجر ويمكن
ان يكون الاجر له ولوالديه لان رحمة الله واسعة) ودرس باقي
القرآن اولى من صلوة التطوع ودرس العلم بقدر الضرورة
اقدم واولى من الكل وقد كره العلماء والله اعلم ونحوه حين
اختتام الدرس للاعلام وكذلك قول الحارس لاعلام الناس
وايقاظهم لا اله الا الله وقول الداخل في المجلس يا الله للاعلام واثنا

مما لا يقصد به ذكر الله تعالى واصول الحلال عشرة الاول التجارة بالصدق والامانة الثاني الاجارة الصحيحة مع نصح الموجر الثالث هدية المومن المتقي الرابع الميراث من المال الحلال الخامس زراعة الارض الغير المملوكة لاحد السادس خمس مال الغنيمة اذا قسمت بالعدل السابع صيد البر الثامن صيد البحر التاسع السوال عند الضرورة الشديدة العاشر احياء الموات والله اعلم

كتاب احياء الموات

الموات هي الارض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة وزرع او وجد فيها اثر ملك وعمارة كالحرث التي ذهبت انهارها او اندرست آثارها او لم يعلم لها مالك فمن احيا شيئا من ذلك ولو ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من معدن جامد ظاهر كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص او باطن ككحل وزرنيخ وكبريت ولا خراج عليه الا ان كان ذميا فعليه الخراج وما اسلم اهله عليه اذا احيا الذمي فيه مواتا فكالمسلم ولا يدخل ما فيه من معدن جار كنفط وقار وملح بل يكون احق به (قلت هذا مشكل في زماننا فانهم جعلوا الارض كلها ملكا لسلاطين الوقت ومن احيا ارضا مواتا في زماننا هذا فانهم لا ياخذون منه الخراج الى سنين معلومة ثم ياخذون وهذا ظلم قد ابتلي به كل سلطان حتى سلطان الاسلام ايضا) ومن حفر بيرا بالسابلة لم يرتفق بها كالسفارة والمنتجعين يحفرون البير لشربهم وشرب دوابهم فهم احق بمائها

ما اقاموا بعد رحيلهم وتكون سبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها من غيرهم ويجوز للامام ان يقطع من في اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة او المعادن او المياه او العسل

فصل

يحصل احياء الارض الموات اما بحائط منيع او خطيرة او اجراء ماء لا تزرع الا به او غرس شجر او حفر بير او نهر فيها فان اخذ مواتا بان ادار حوله احجارا او ترابا او شوكا او حائطا غير منيع او حفر بيرا لم يصل ماؤها او سقي شجرا مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يركبه كما لو حرث الارض او خندق حولها او اقطعه له الامام ليحييه فلم يحييه لم يملكه بذلك لكنه احق به من غيره وكذا وارثه بعده فان اعطاه لاحد كان له وليس للامام اخذها منه ومن سبق الى مباح فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومسك وعسل نحل وطرفاء وقصب وكذلك من سبق الى منبوذ رغبة عنه كعظم به شيء من لحم رغب عنه ونثار في عرس ونحوه وما يتركه الحصاد من الزرع والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ

فصل

قال الاصحاب ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة كالملح والكحل والقار والنفط والآبار التي لم تملك بالاستنباط والسعي ويستقي منها الناس وكذلك لا يجوز له اقطاع الماء والكلا والحطب ونحوه فان اقطع لم يكن لاقطاع حكم بل المقطع وغيره سواء وحريم البير يكون ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة

ذراع من كل جانب **فصل** في الشرب هو نصيب الماء لغة
وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارعة والدواب والشفة شرب
بني آدم والبهائم بالشفاه ولكل حقهما في كل ماء لم يحرز باناء او حُبّ
وبكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات في العرب
وگنگا وجمنا واتك وگهاگهرا وگداوري في الهند ولكل شق نهر
سقي ارضها منها ولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه
ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب
دولابه ونحوها من نهر غيره او قناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه وقيل لا الا باذنه والمحرز
في كوز وحبّ لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت البير او الحوض
او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا
كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال لصاحب الماء اما ان تخرج
الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حينئذ
حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار
وحكم الكلأ كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه
والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو منع الماء وهو يخاف على نفسه ودابته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قاتله
بغير السلاح كطعام عند المخمصة اذا كان فضل عن حاجته وكري
نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمه شيء يجبر الناس على كريه

ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكرى النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم برئ وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون فى استحقاق الشفعة ولا كرى على اهل الشفعة وتصح دعوى الشرب بغير ارض واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر واراد رب الارض ان لا يجرى النهر فى ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان انه هذا النهر له وانه قد كان له مجراه فى هذا النهر تسقى ارضه وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك فى دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب نهر بين قوم اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها وليس لاحد من الشركاء فى النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوى او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منه شرب بلا رضاهم ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاخ على سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه (قلت هذا ليس بصحيح لان النبى صلعم قال للزبير اسق الماء حتى يرجع الى الجدر) كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى

ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المار لا يزداد ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود
لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فان لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة فيباع الماء
الى ان ينقضي دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه
اليها فيبيعها برضاء ربها فينظر بقيمة الارض بلا شرب وبقيمتها معه
فيصرف تفاوت ما بينهما الدين الميت (قلت عندنا اصحاب الحديث
يصح بيع الشرب وهبته فلا يحتاج الى مثل هذه التطويلات التي
ربما لا تنتهي) ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فخربت ارض جاره
او غرقت اذا سقاها سقيا معتادا والا فيضمن وكذلك اذا سقى في
غير نوبته ويضمن من سقى ارضه من شرب غيره بغير اذنه خلافا للاحناف
فان تكرر ذلك منه عزر بالضرب والحبس ايضا

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه
منها او من ثمرها ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما كالمعاطاة
يصح بشروط خمسة الاول كونه منجزا والثاني كونه مع الحق او بعده

والثالث كون الراهن ممن يصح بيعه والرابع كون الرهن ملكه او ماذونا له في رهنه والخامس كونه معلوما جنسه وقدره وصفته وما لا يصح بيعه كالحر وام الولد والمجهول والرهن والآبق لا يصح رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن فان قبضه لزم ولا يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن بلا اذن المرتهن الا بالعتق وعليه قيمته تكون رهنا مكانه وكسب الرهن ونماؤه رهن كالاصل يباع معه في وفاء الدين وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه الا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه وانه لم يفرط وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله واذا حل اجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم يأته بحقه عند الحلول فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه الى الراهن الوفاء او ياذن للمرتهن في بيع الرهن او يبيعه الراهن بنفسه ليوفيه حقه فان ابى حبس وعزر فان اصر باعه الحاكم (قلت مفاد هذا انه لا يصح البيع بالوفاء وقد عرفت من قبل جوازه في هذا الزمان)

فصل لا يغلق الرهن اي لا يستحقه المرتهن اذا لم يفكه الراهن في الوقت المشروط وللمرتهن ركوب الرهن وله حلبه واسترضاع امته بدل نفقته بلا اذن الراهن ولو كان حاضرا وله الانتفاع به مجانا باذن الراهن لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع

وعلى هذا يجوز للمرتهن ان يستأذن الحاكم وهو سنة باذن الراهن
وبلا اذنه ايضا بعوض نفقته في سفاره وتعميرها وترميمها ومؤنة الرهن
واجرة مخزنه واجرة رده من اباقه على مالكه وان انفق المرتهن
على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع والا
فيرجع على الراهن ككفنه لو مات ومن قبض العين لحظ نفسه كمرتهن
واجير ومستاجر ومشتر وبايع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب
وادعى الرد للمالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة وكذا مودع ادعى رد الوديعة
او وكيل او وصي او دلال بجعل اذا ادعوا الرد وان كانوا بلا جعل
فيقبل قوله بيمينه قال شيخنا ابن القيم المرتهن ينتفع بالرهن
وينفق عليه وتقدير الانتفاع بتقدير النفقة غاية في تيسير الشارع
فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد ان المرتهن [illegible] يشرب لبن الرهن
ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة
الصحيحة فكيف اذا اتت به السنة الصحيحة

فصل

لا يصح رهن المشاع
قال الاحناف الحيلة فيه ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه [illegible]
ثم يفسخ البيع وفيه نظر لانه لا يجوز رهن المشاع فكيف يرهن
نصفه ولعله مفرع على القول الضعيف في [illegible]
يصح رهن الحر والمكاتب وام الولد [illegible] عليه عمل [illegible]
وصح رهن النقدين والمكيل والموزون ولو اذن الراهن للمرتهن في كل
الرواية فاكلها ولا [illegible] عليه ولا يسقط شيء من الدين [illegible]

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا اومالا والقتل
ثلثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص به القصاص اوالدية
فلورثة المقتول الاختيار بين القصاص اوالدية اوعفو القصاص
مجانا والعفو مجانا افضل فان اختاروا الدية ابتداء تعينت فلو
قتلوه بعد ذلك قتلوا به وان عفوا مطلقا ولم يقيدوا بالقصاص
ولا دية فلهم الدية والعمد ان يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما
فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله صور متعددة احدها
ان يجرحه بالة جارحة اوسلاح كسكين وشوكة وعظم وسيف وجنبيتر
وخنجر وبندوق من الرصاص وتوپ وطمنچه ونحوها ولو كان الجرح
صغيرا كشرط حجام او في غير مقتل الثانية ان يضربه بمثقل
كالعصا الكبير او بما يغلب على الظن موته به كالحجر الكبير وما يوزن
من حديد مثل خمسة سير اومن اومعول اوصاقور اوحجر
اوقدوم من حديد ولو في غير مقتل الثالثة ان يلقيه
بزبية اسد اونمر اوكلاب عاقرة الرابعة ان يرسل عليه الكلاب
الضارية المفترسة الخامسة ان يلقيه في بير اوماء يغرقه اونار تحرقه
ولا يمكنه التخلص فيموت السادسة ان يلقيه من جبل اوبناء عال
بحيث يغلب على الظن موت الساقط منه السابعة ان يخنقه بيده او

ع
اثنا عشر سيرا
اثنا عشر سيرا ١٢

حبل او يسد فمه وانفه ونحو ذلك الثامنة ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا او عطشا لزمن يموت فيه الانسان غالبا ولا يمكنه الفرار والخروج التاسعة ان يسقيه او يوكله سما او دواء مهلكا وهو لا يعلم به العاشرة ان يقتله بسحر يقتل منه غالبا الحادية عشرة ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمد فهذه كلها من صور قتل العمد وخالف فيه ابو حنيفة فجعل القتل بالمثقل والسم والنار ونحوه شبه عمد ولم يوجب القصاص فيه وهذا قول يمجه العقل السليم ويلفظه الطبع المستقيم والقانون العقلي يويد ماذهبنا اليه فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص اكثر من دية واحدة على الاصح وان جرح واحد منهم جرحا واحدا وجرحه اخر مائة فهما سواء في القصاص واذا امسك رجل وقتل اخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت ومن قطع او بط ليخرج ما فيهما من القيح من مكلف بلا اذنه فمات او قطع او بط من غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القود الثاني شبه العمد وهو ان يقصد لا بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضرب غيره بسوط او عصا او حجر صغير او لكزه او لكمه او صفع في غير مقتل او القاه في ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا فمات او صاح بعاقل في حال غفلته فمات او صاح بصغير او معتوه على سطح فسقط فمات ففي ذلك كله الكفارة في مال جان والدية

على عاقلته فان جرحه بها ولو كان الجرح صغيرا فقتل به الثالث الخطاء وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد فيصيب ادميا معصوما لم يقصده او انقلب وهو نائم على انسان فمات او يظنه مباح الدم مثلا ظنه كافرا حربيا فاذا هو مسلم او ذمي او صيدا فتبين ادميا معصوما لكن اراد قطع لحم او غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتلته او تعمد القتل صغير او مجنون او كان يلعب بسيفه فاصاب انسانا فقتله او يلهو بسهمه فاصاب رجلا فقتله ففي ذلك كله الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه لم يلزمه شيء وقيل يعزر بما يراه الحاكم وهو المختار وكذا او دفع لغيره مكلف الة قتل ولو بامره فالقتل لا يلزمه شيء وقيل يعزر اذا ظهر فساد نيته وهو المختار.

باب شروط القصاص في النفس

وهي اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ولا على مجنون ومعتوه بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول ولو كان مستحقا دمه بقتل لغيره فاتل فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او مرتد او زان محصن ولو اذنه مثله الثالث المكافاة بان لا يفضل القاتل المقتول حالة الجناية بالاسلام مثل مسلم قتل ذميا فلا قصاص عليه او بالحرية او بالملك فلا يقتل المسلم ولو كان عبدا بالكافر ولو حرا لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر وخالف في ذلك ابو حنيفة

فقال يقتل المسلم بالكافر الذمي ولا يقتل الحر ولو ذميا بالعبد ولو
كان [illegible] مسلما ولا يقتل المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم
محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انثى والرقيق كذلك
يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق المسلم ولو انثى ويقتل الانسان
بقتل من هو اعلى منه فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر والذمي كذلك
فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر الرابع من شروط القصاص ان لا
يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا بولد بنت وان سفلت فلا يقتل
الاب وان علا بالولد ولا ولد الولد ولا تقتل الام وان علت بالولد ولا
بولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث
القاتل شيئا من القصاص او ورث ولده شيئا منه وان قل فلا قصاص
وان كان ورثة المقتول بعضهم صغارا وبعضهم كبارا انتظر
بلوغ الصغار لاستيفاء القصاص وقيل يجوز للكبار استيفاؤه ويهدر
ما سببه من المجني عليه ومن قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا حرية
وادعى كفره او قتل شخصا في داره وادعى انه دخل داره لقتله
او اخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر ولي المقتول ذلك فالقول
قول الولي بيمينه ووجب القصاص ما لم يات ببينة تشهد بدعواه
وان رأى رجلا يزني بامرأته فقتله وهو في ذلك الحال فلا قصاص
عليه وان قتله بعد ان فرغ او قتله قبل ان يدخل بها فعليه القصاص

باب شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة احدها تكليف المستحق

فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجانى الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولى المجنون العفو الى الدية لا لولى الصغير اذ لو يحتج المجنون لنفقة لم يكن لوليه العفو على مال فان قتل الصبى و المجنون قاتل مورثهما او قطعا قاطعهما من غير اذن من الجانى سقط حقهما الثانى اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به بعضهم دون بعض وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين فوارثه كهو وان عفا بعضهم ولو كان زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص الثالث ان يامن فى استيفاء لا تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع حملها ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا لا حتى ترضعه حولين ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه ويجوز للامام تعزير من اقتص بغير حضور او حضور نائبه ولا قود الا بالسيف وقيل يجوز بما قتل القاتل ويحرم قطع طرف بغير السكين ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برء لا دخل قود طرفه فى قتل نفسه وكفى القتل على الاصح وقيل يجوز لوارث المقتول ان يفعل به كما هو بالمقتول وان بطش ولى المقتول بالجانى يظن انه قتله فلو يكن قتله وداواه اهله حتى برئ فان شاء الولى دفع اليه دية فعله الذى فعله به وقتله والا تركه يعنى لا يتعرض له

باب شروط القصاص فيما دون النفس

من اخذ بغير لا فى النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة

آحدها العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفاء
بلا حيف وذلك بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف
وهو مالان منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع القصبة ولا في
كسر عظم غير سن وضرس او قطع بعض ساعد او قطع بعض عضد
او ساق او بعض ورك فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر
وقع الموقع ولم يلزمه شيء الثالث المساواة في الاسم كالعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن فلا تقطع اليد بالرجل
وعكسه والمساواة في الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه الرابع
مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الاصابع او كاملة الاظفار
بناقصتهما رضي الجاني او لم يرض ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة
(لا يبصر بها) ولا لسان ناطق بلسان اخرس ولا عضو صحيح بعضو اشل
من يد ورجل واصبع ولا ذكر فحل بذكر خصي او عنين ويؤخذ مارن
صحيح بمارن اشل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم
كالموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة وسراية القصاص هدر
وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص ربها قبل برءه والا فهدر ايضا
ومن كانت يده اليمنى مقطوعة فقطع يد اخر اليمنى لا يقتص منه
بل تجب الدية وهكذا في كل عضو **باب الدية** هي على العاقلة
وهي العصبة ودية الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة
او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة وتغلظ دية العمد

وشبهه بان يكون المائة من الابل في بطون اربعين منها اولادها ودية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث وفي الثلث ومادونه مثل دية الرجل وسأل رجل سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قال فكم في اصبعين قال عشرون قال فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون قال فكم في اربع قال عشرون من الابل وتجب الدية كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها وكذلك تجب كاملة في الانف واللسان والذكر والصلب وارش المامومة والجائفة ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة وفي كل اصبع عشر من الابل وما عدا هذه المسماة فيكون ارشه بمقدار نسبته الى احدها تقريبا وفي الجنين اذا خرج ميتا غرة عبد او امة اما اذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة او القود وفي العبد قيمته وارشه بحسبها

باب القسامة

صورتها ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة وعليهم لوث ظاهر واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بان وجد فيما بين قوم اعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين اهل خيبر كانت ظاهرة او اجتمع جماعة في بيت او صحراء وتفرقوا عن قتيل او وجد في ناحية قتيل وثمه رجل مخضب بدمه

او يشهد عدل واحد على ان فلانا قتله او قال جماعة من العبيد و
النسوان جاءا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك فيبدأ بيمين
المدعي فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه فان نكل المدعي عن اليمين
ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ويجب بها
الدية المغلظة فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه
بيمينه كما سائر الدعاوي ثم يحلف يمينا واحدا او خمسين يمينا قولان
اصحهما الاول فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم
على قدر مواريثهم على اصح القولين ويجبر الكسر والقول الثاني يحلف
كل واحد منهم خمسين يمينا وان كان المدعى عليهم جماعة توزع على عدد رؤسهم
على اصح القولين ان كان الدعوى في الاطراف سواء كان اللوث او لم يكن
فالقول قول المدعى عليه بيمينه هذا كله مذهب الشافعي واحمد وذهب
ابو حنيفة الى انه لا يبدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد قتيل في
محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها يحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية
من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها كذا ذكره السيد في الروضة
وقال الشوكاني اذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت دعوى خمسين
يمينا يختارهم ولي القتيل والدية ان نكلوا عليهم وان حلفوا
سقطت وان التبس الامر فالدية تؤدى من بيت المال **فصل**
في الكفارة لا كفارة في العمد المحض وتجب فيما دونه في قتل اي قتل
نفس محرمة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم فقط ويكفر الكافر بالعتق

ويكفر غيرهما بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد يلزمه صيام شهرين
متتابعين ولا اطعام ههنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة
على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وكافر حربي
وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه او ماله او عرضه

كتاب الوصايا

تصح الوصية من كل انسان عاقل لم يعاين الموت ولو كان صبيا
مميزا او سفيها فتسن بخمس مال من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا
وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنياء وتجب على من عليه
حق بلا بينة وتحرم على من له وارث بزائد على الثلث وتحرم للوارث
بشيء مطلقا فلو اوصى لوارث صحت ووقفت على اجازة الورثة
والاعتبار بكون من وصى او وهب له وارثا اولا عند الموت والاجازة
او الرد بعده فان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول
والرد حكم عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لزمت
ولم يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل
قبل ذلك فهو للورثة وتبطل الوصية بخمسة اشياء برجوع الموصي بقول
او فعل يدل عليه وبموت الموصى له قبل موت الموصي وبقتله للموصي
وبرده للوصية وبتلف العين المعينة الموصى بها **باب** حكم الموصى له
تصح الوصية بكل من يصح تمليكه ولو مرتدا او حربيا او لا يملك كحمل وبهيمة

اي تحمل وتتسلمه الى حمله ١٢ منه

ويصرف في علفها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وتصرف هذه الوصية في المصالح العامة وان اوصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبتغيرها وان اوصى بدفنه في التراب صرف في تكفين الموتى وان اوصى برميه في الماء صرف في عمل سفن الجهاد والمراكب الحربية البحرية ولا تصح الوصية لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة والانجيل او ملك او ميت او جني ولا لمبهم كاحد هذين فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن لو وصى لحي وميت كان للحي النصف فقط

فصل

واذا اوصى لاهل سكته فلاهل زقاقه حال الوصية وان اوصى لجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب والصبي والصغير والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع والمراهق من قارب البلوغ والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين سنة والكهل من الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعد ذلك هرم والايم والعزب من لا زوج له من رجل او امرأة والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة بالوطء ولو من غير زوج والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او طلاق والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة

باب

احكام الموصى به تصح الوصية

حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدوم كما تحمل امته ابدا او مدة معلومة او بما تحمل شجرته ابدا او مدة معلومة فان حصل شيء فهو للموصى له الا حمل الامة فتكون قيمته يعطيها مالك الامة للموصى له يوم وضعه وتصح بغير مال ككلب مباح النفع وهو كلب صيد او ماشية او زرع وجرو له غير الاسود البهيم وكزيت متنجس لغير مسجد وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فعلى هذا الشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير ويتناول لفظ الشاة الضان والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر والاتان والناقة والبقرة اسم للانثى والفرس والرقيق اسم لهما والنعجة اسم للانثى من الضان والكبش اسم للذكر الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير

باب الموصى اليه

تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا او اعمى او امرأة او ام ولده او عبده والطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم اليه قوي امين معاون لا تزال يده عن المال ولا نظره عنه وهكذا ان كان قويا فحدث به ضعف ورقيقا ومبعضا لكن لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى كافر عدل في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية

والموت وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء و تصح
الوصية معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه
او ان مات زيد فعمرو مكانه وتصح موقتة كزيد وصبي سنة
شهو عمرو وليس للوصي ان يوصي الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم
مع الوصي الخاص ان كان كفوا **فصل** ولا تصح الوصية الا التصرف
في شيئ معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية
ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غير مكلف وتزويج موليا ته
ويقوم الوصي فيه مقامه في الاجبار ولا تصح باستيفاء الدين مع
رشد وارثه ومن وصى في شيئ لم يصر وصيا في غيره وان صرف
اجنبي الموصى به لمعين في جهة لم يضمنه وظاهره ولو مع غيبة
الورثة ونقل ابن هاني يضمن وصى بسبيل فعمره امرأته لم ينفذ فعله
مع غيبة الورثة واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطه
او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا يجوز له ايضا
دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة الموصي ومن مات ببرية
ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه
يسرع اليه الفساد وتجهيزه منها ان كانت والا جهزه حاضره من
عنده وله الرجوع بما غرمه على تركته حيث كانت وان لم تكن
فعلى من تلزمه نفقته ان لم يترك شيئا ان نوى الرجوع او كان
الميت ببلد ولم يوجد معه ما يجهز به واستاذن انسان حاكما

في تجهيزه فان له الرجوع على تركته حيث كانت او على من تلزمه
نفقته قال الشوكاني لا تصح الوصية في معصية وهي في
القرب من الثلث ويجب تقديم قضاء الديون ومن لم يترك
ما يقضي دينه قضاه السلطان من بيت المال انتهى واذا اجتمعت
الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم
ما قدم اذا ضاق الثلث عنها وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه واهله زوجته ومن في
عياله غير مماليكه وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها
ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الاقرب
والابعد وان اوصى لاقاربه او ذي قرابته او لذوي ارحامه
او لذوي انسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان فيه والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
ولو اوصى لولد فلان فهي للذكر والانثى سواء ولورثة فلان فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو اوصى بان يضرب على قبره قبة فالوصية
باطلة وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد او الدار
ويجوز للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين فان بال من الذكر فغلام

وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فهو امرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في امره بما هو الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه من ماله ويكره ان يختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله تيمم ولم يغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكر او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم وله في الميراث اليقين ويوقف الباقي لتظهر ذكورته او انوثته فان مات قبل ظهوره او بلغ بلا امارة واختلف ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وقال الاحناف يعطى له اقل النصيبين يعني اسوء الحالين وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال كله للعم

مسائل شتى

عرق مدمن الخمر طاهر والجدي اذا غذي بلبن الخنزير

فهو في حكم الجلالة ولو وجد خرء فارة خلال خبز يحل اكله
ويخرج من الصلوة بمجرد التلفظ بالسلام ولو لم يقل عليكم ولو نشر
الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض
نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس ولو نوى
الزكوة الا انه سماه قرضا جاز ومن له حظ في بيت المال كالعلماء
اذا وجد ظفرا عليه فله اخذه ديانة وان كانت عنده وديعة
ومات المودع بالكسر وليس له وارث فيصرفه في الصدقة ان
كان غنيا وان كان معسرا فعلى نفسه ولا يدخله في خزينة السلطان
لان مصارفها في زماننا ليست على وجه شرعي ولو تلطخ راس شاة
بالدم فاحرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل ومن ههنا يعرف ان الخبز الذي خلط في عجينه الخمر
اذا طبخ واحترق الخمر حل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض
جاز وان جعل له العشر لا ولو عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج فان
لم يجد من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن
ورد الفضل لاربابها ولو اختلطت الغنم المذبوحة بالميتة فان
كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا وايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان ولو ابتلع الصائم بصاق محبوبه
يقضي ولا يكفر وكذا في غير محبوبه خلافا للاحناف ومنع الامراة زوجها

من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما ولو كان المنع
لينقلها الى منزله فليست بناشزة ولو قالت لا اسكن مع امتك
فليس لها ذلك والعقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي واذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له
طلب شهود الاصل ولو وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها
بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة
فالقول قول الورثة بيمينهم ولو وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
ولو قال هذه لارضيعتي ثم اعترف بالخطاء وصدقته فله ان
يتزوجها ولو عض يد انسان فنزع يده وقلعت سن العاض فلا شيء
على النازع كما ورد في الحديث ولا شيء يكره من اعضاء الشاة
وكرهت الاحناف سبعة الفرج والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والذكر والدم المسفوح وادخال الدم المسفوح فيها سهو
لانه حرام بنص الآية وليس من الاعضاء ولو كانت الحشفة ظاهرة
بحيث لو راه انسان ظنه مختونا فلا حاجة الى الختان ان لم تقطع جلدة
ذكره الا بالتشديد والا لا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها
ينظر فان قطع الاكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه
لا يعتد به والختان سنة وهو من شعائر الاسلام وخصائصه
ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين وقيل عشر وقيل اقصاه
اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته قال ابو حنيفة لا علم لي

بوقته ولو يرد عنهما شيئ ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر كالكلب العقور والهرة الضارة فيذبحها ولا يضربها ولا يحرقها ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذى القرنين ولقمان والترحم للتابعين ومن تبعهم من الائمة الدين والسلف الصالحين ويجوز عكسه والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا بأس بلبس القلانس غير حرير وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط ظهره وقيل الى شبر ويستحب التجمل واباح الله الزينة وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو اختضب لاجل التزين للنساء او الجواري جاز ويكره لا ان يأكل متكئا او في كتب الاحناف انه يجوز ولو اخذ ته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلدة بها طاعون فان علم ان كل شيئ بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده لانه لو خرج نجا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج كذا في كتب الاحناف قلت هذا غير صحيح والفرار من الطاعون منهي عنه في الحديث وكذلك الدخول في بلد الطاعون ولو كان في البلدة فقيه واحد واراد الخروج للغزو فليس له ذلك الا اذا هجم الكفار على بلدة الاسلام فالجهاد يكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة حتى العبيد والاماء

يخرجون بغير اذن مولاهم ولو قضى المديون الدين الموجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قلت هذا ليس بفوري ولله اثنان يأخذ بكل الثمن نعم ان اسقط شيئا منه فهو احسن والله اعلم بالصواب

كتاب الفرائض

هي مفصلة في الكتاب العزيز وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وحدها وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع عدم الفرع والثمن فرض الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر والاختين الشقيقتين فاكثر والاختين للاب فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض الام ايضا حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان للام ثلث الباقي فالمسئلة مع الزوجة من اربعة ومع الزوج من ستة وللام في الصورة الاولى ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو واحد

وفی الثانیۃ ثلث الباقی ای سدس الکل بعد فرض الزوج ای ثلاثۃ
والسدس فرض سبعۃ فرض الام مع الفرع الوارث او مع جمیع
من الاخوۃ والاخوات وفرض الجدۃ فاکثر الی ثلاث فقط ان ساوین
مع عدم الام وفرض ولد الام الواحد وفرض بنت الابن فاکثر مع
بنت الصلب وفرض الاخت للاب مع الاخت الشقیقۃ وفرض
الاب مع الفرع الوارث وفرض الجد کذلک اذا لم یکن للمیت اب

فصل یبدأ من ترکۃ المیت بتجہیزہ علی وفق السنۃ
من غیر تقتیر ولا تبذیر ثم تقدم دیونہ التی لہا مطالب
من جہۃ العباد ثم تقدم وصیتہ من ثلث ما بقی بعد تجہیزہ ودیونہ
ثم یقسم الباقی بین ورثتہ ویجب الابتداء بذوی الفروض المقدرۃ
لما ذکرنا وما بقی فللعصبۃ والاخوات مع البنات عصبۃ ولبنت الابن
مع البنت السدس تکملۃ للثلثین وکذا الاخت لاب مع الاخت
لابوین وللجدۃ او الجدات السدس مع عدم الام وہو للجد مع من
لا یسقطہ ولا میراث للاخوۃ والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن
او الاب وفی میراثہم مع الجد خلاف ذہب بعضہم الی انہ یسقط
الاخوۃ وذہب بعض الی ان الجد یقاسم الاخوۃ وترث الاخوۃ مع البنات
الا الاخوۃ للام ویسقط الاخ لاب مع الاخ لابوین وذو الارحام یتوارثون
وہم اقدم من بیت المال فان تزاحمت الفرایض فالعول ولا یرث
ولد الملاعنۃ والزانیۃ الا من امہ وقرابتہا والعکس ولا یرث المولود

الا اذا استهل وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي
بعد ذوي السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين اهل ملتين
شتى ولا يرث القاتل من المقتول **فصل** في العصبات آخر جال
كلهم عصبات كالابن والاب والجد والاخ وابنه والعم وابن
العم غير الزوج وولد الام وذو الرحم ما ليس بذي فرض ولا عصبة
كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات
الاعمام وولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات ومن
ادلت باب بين امين كام اب الام ومن ادلى بصنف من هؤلاء كعمة
العمة وخالة الخالة وعم العم لام واخيه وعمه لابيه والى اب الام
وعمه وخاله ونحو ذلك ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به وان
ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه
لهم بالسوية الذكر كالانثى ومن لا وارث له فماله لبيت المال۔
هذا والمسئول من الله سبحانه حسن الحال في الحال وفي المآل ؁
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب بيد المؤلف عفا الله عنه
والمامول من الناظرين العفو والمسامحة ؎

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

وذلك سنة ثمان وعشرين والف وثلاث مائة رابع شهر شعبان المعظم
يوم الاربعاء وقت العصر اللهم اجعله مقبولا الى يوم القيامة ؁

خاتمة الطبع

نحمدك اللهم يا من انزلت كتابك الفرقان * فاعجز عن معارضته
بلغاء الزمان * وارسلت به صاحب الرسالة العظمى سيدنا محمدا عليه الصلوة
والتسليم الى الاسود والاحمر من انس وجان * وعلى آله واصحابه الذين
شهروا باتم البيان والتبيان * لان الله تعالى رزقهم التفقه والحديث
والقرآن **اما بعد** فلله الحمد على ما استتب بفضله وعونه
طبع هذا السفر المؤيد بالدلائل والبرهان * المسمى به الجزء الثالث
من **نزل الابرار من فقه النبي المختار** للعلامة الدهر وفريد العصر
شمس العلماء الاعلام مولانا **وحيد الزمان** الملقب بنواب وقار
نواز جنگ متع الله بوجوده العالي جميع الانسان * ودام سيحه مخصب
الدهور والازمان * تحت ادارة العبد الراجي رحمة ربه والغفران *
محمد ابي القاسم مدير مطبع سعيد المطابع الواقع في
بلدة بنارس حفظها الله تعالى بجزيل فضله والامتنان * في شهر
محرم الحرام سنة الف وثلثمائة وتسع وعشرين من الهجرة على صاحبها
الصلوة والسلام الاتمان الاكملان * ما استدار الزمان * وتعاقب
الملوان * حسبنا الله وعليه التكلان * نعم المولى ونعم المستعان *

[illegible]

فهرس ما في هذا المجلد من الأبواب

صحت نامہ جلد ثالث نزل الابرار

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲	۱	المعتبر	المعتمر	۲۶	۵	وارادهو	داراهو
۶	۶	المعيه	السعيه	″	۱۳	التشهادة	شهادة
″	۱	ومائيع	ومانيه	۲۷	۱۵	يجبز	يُخبر
″	۱۳	مقلں	مقلدن	۲۸	۲	شهاد	شهادة
۳	۷	نهو	يزهو	″	″	شهودين	شهود دين
۶	۱۳	تيل	قبل	۲۹	۱۳	اسقلة	اسكفة
۶	۱۹	بلتسعه	تسعة	″	۱۷	اسهل ے	اشهدلی
-	۰	كان نن	۲ان نقلا	۳۲	۶	لومة	بلومة
۷	۱۰	صدمة	صفقة	۳۴	۱	وكانه	دكانه
۹	۱۳	القرع	الفزع	″	۱۷	سابقه	سائقه
۷	۲	معنى	مصنى	″	۱۹	وكانهما	دكانهما
۸	۲	البيع	البايع	″	۱۹	ألة	فالة
۶	۰	ردة	ردة	۳۵	۲	بنيه	بينته
۶	۱۹	اوام	اوامر	۳۶	۴	لحجال	لمحال
۱۰	۵	هذا هو	الهذا هو	″	۱۱	عكا ں	عكس
″	۳	حمه عمى	عمل عمى	″	۱۳	بكل الاقرار	بطل الاقرار
۱۱	۱۳	الغير	العين المنصوبة	۳۷	۳	الجاحں	الجاحد
۱۵	۲	ولذا	دلذا	″	۸	[illegible]	المدعى عليه
″	۳	ار الفصا	ان الفصل	″		افض	اقض
۱۷	۴	جهة	جهته	″	۱۳	اقربها بالالف	اقر بالالف
۱۸	۱۳	اعطانهم	اعطانهم	۳۸	۱۷	قيمته	قيمته لعمرو
۱۹	۱	اليس	اليسر	″	۱۸	عقل	عقد
۱۹	۱	التيسير	لتيسير	۴۱	۸	وحرم	اوحرم
۲۰	۱	بضيفه	يضيفه	″	۱۳	الدولة	الادلة
″	۱۰	ضيع	صنيع	۴۲	۱	عين الدين	عن الدين
″		اشراط	اشترط	″	۱۵	بجهله	يجهله
۲۲	۳	مقبوت	مثبوت	۴۳	۱۱	بمالاتاه	لمالاتاه
″	۹	بخالف	يخالف	″	۱۳	لعزو	لعود
۲۳	۱	الاخرس	للاخرس	″	۱۶	اولا	اولا صح
″	۸	اشان	شيئان	″	۱۷	صارجع	حوارجع
″	۱۰	برداها	برواتها	۴۴	۱۴	وكان	دكان
″	۱۳	لاتقبل	دلاتقبل	″	″	وكة	دكة
۲۴	۱	[illegible]	[illegible]	″	۱۶	يحمر	يحمر

٤٦	٣	ضار	صار
٤٧	١٥	يبل	يبلى
٤٩	٢	تحيب	تجب
〃	١٠	الهدايه	الهداية
٥٠	٥	يقوله	لقوله
٥١	٧	حرفه	حرفة
〃	١٠	عنيا	عينا
٥٢	١٣	دلوصا	ولوصار
٥٤	١٩	والظرف	والظروف
٥٥	١	الحل	لحل
٥٦	٢	وامر	وامردلا
〃	٧	وحص	وجص)
〃	١٣	الاستيجا	الاستيجار
٥٧	٨	كزامه	كزمامه
〃	〃	حزامه	خزامه
٥٨	١	لمشر	لمشتر
٦٠	١٠	المظل	المطل
٦٣	١٣	عما يعلم	لما يعلم
٦٣	١٤	وهومرتد	وحرم تد
٦٥	١٩	يتعين بها	يتعلق بها
٦٦	١٥	رشيدا	غير رشيد
٦٧	٦	والجد والجد	والجد
〃	١٠	يجد	يحد
٦٨	٥	برهن	الاهن
٦٩	١٣	فذهبا	فذهبا
〃	١٨	لعلم	لعلام
٧٠	١٧	حلفه	خلفه
٧١	٧	سروثية	سردية
〃	١٣	مارار	مازاد
٧٢	٢	احتار	اختاره
〃	٩	صنيقة	ضيقة
〃	١١	مفرد	مفرد
٧٣	٥	مثلما	مثليا
〃	١٣	نصلات	فضلات
〃	١٨	فالحيله	فالحيلة
٧٤	٧	الاطعمه	الاطعمة
〃	١٣	مرثيه	مريثه
〃	١٥	الاوداج	الاوداج
٧٧	١	...عمدا لذ	عند الذبح
٧٧	١	لمرئل ولد	لمرغل ولذلك
〃	〃	لم ذبح	لو ذبح
〃	١٣	بيتا	ميتا
٧٨	١٢	لقوله	بقوله
٧٩	٣	الفعل	الفعل
〃	٨	الماتروية	الماتردية
٨٠	٧	ابن آدى	ابن آدي
〃	١١	بحلاراة	حلاءة
〃	١٥	دحية	وحية
〃	١٢	الاوزاع	الاوزاغ
٨٢	١٢	انساته	انسانه
〃	٣	ابن ادے	ابن آدى
٨٣	٣	ذلك ذلك	ذلك
〃	١٥	ويس	دبس
٨٤	٧	يحل له	يحل له
٨٥	٢	على الا المسلم	على المسلم
٨٦	١٠	المروح	المروج
〃	١١	اوطيبها	واطيبها
٨٧	٧	تروى	تردى
〃	١	بحل	بحلد
〃	١٣	يبندوقة	ببندقة
٨٨	٧	انتباذ	انتباذ
〃	١٨	الاستيعاط	الاستعاط
٨٩	١	كالملمة	كالمحاية
٨٩	١٥	تيسر	تيسير
٩٠	١٣	تناتر	تناثر
٩١	١٨	ثلثة	بثلثة
٩٢	٩	ما تمكن	ما يتمر
〃	١٥	اداح	اداء
〃	١٨	الترمة	الترفه
٩٣	١	كالخبز	كالخبز
〃	١٢	الفرج	الفرج
〃	١٥	التفاخ	للتفاخر
٩٥	١٩	اعضب	اعضب
٩٦	١١	بالحرمية	بالحرمة
〃	١٢	حينها	جنبها
٩٨	١٨	بين اسه	وبين اسه

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٠٢	٨	ان يجل	ان يجعل
١٠٣	٧	لقولين ما الا	القولين حالا
//	٩	حربة	خربة
//	١١	الشرنبلاليته	الشرنبلالية
١٠٦	٣	يجل	يجعل
//	٦	//	
١٠٧	٣	يعمله	يعبله
//	٣	القبر	للقبر
//	٩	الساطين	البساتين
//	١٢	لصاحبيه	بصاحبيه
١٠٨	٧	والاوريات	والادرارات
//	١٩	حضاء	احضاء
١٠٩	٧	ولم يس	ولم يجد
//	٨	اساة	اساءة
//	٩	او ب	ايخوف
١١٠	١٣	هدية	هديته
//	١٣	ناجرا	ان ناجرا
١١١	٧	بمقابلة	لمقابله
١١٢	١٣	لانعو عليه	لانقل به
١١٣	٧	لسعه ١٧	التسعير نسادا
//	١٣	يختبرا	يختبر
١١٤	٣	لمن احدها	ممن احدها
//	٣	ضرب او	ضرب و
١١٥	٩	لغيبة	بغيبة
//	١١	اوغار	اوغادر
//	//	حلاع	خلاع
//	١٩	اذا تنلج	اذا بلغ
١١٦	١٠	حيئلي	حينئذ
//	١٣	بجوسي	لمجوسي
//	١٨	المبتدعة	للمبتدعة
//	١٩	يوقفه	يوقفه
١١٧	١١	عين الباقين	عن الباقين
١١٨	١٧	الخزام	الحزام
١٢٠	١٢	تشويح	تشريع
//	١٧	قاص	قاض
١٢٢	١٦	ماليوخذ	مايوخذ
١٢٣	٢	بعدد	لعدد
١٢٥	٢	تصح	يصح
//	١١	رساس	رصاص
//	١٩	يحقرون	يحصرون
١٢٦	٣	وبكل	ولكل
١٢٩	١٦	وللدوام	و للدوام
١٣٠	١٣	الى الراهن	اى الراهن
١٣٢	٧	للديه	اللدية
١٣٧	٩	فلا [illegible]	فلا ترحل
١٣٩	٩	لوواحد	كلو احد
//	٦	وذرع	ورعد
//	١٠	ان كا	وان كان
//	١٩	ولو بنيا	ولو جدنا
١٤٠	١٧	اوس ولا	وسدد
١٤١	٣	وتبغيرها	وتبخيرها
//	١٣	غالب	فالب
١٤٢	٩	جودة	جودة
//	١٥	على د	على د
١٤٣	١٠	لعين	لمعين
//	١١	[illegible]	[illegible]
١٤٥	٣	يحتلم	يحتلم
١٤٦	٣	غسله	غسل
١٤٨	٥	الائمة	ائمة
١٥٠	٢	جميع	جمع
١٥١	٧	وحل	وحلة
//	٨	اولى	اولى
//	١٠	اولوا	ادلوا
//	١١	اولى	ادلى
//	[illegible]	[illegible]	[illegible]نلا

انتہ 19